شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مجموعة رسائل في المنطق

المؤلف

مجموعة من المؤلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموعة

١- تهذيب المنطق في علم المنطق

٢- رسالة في بحث الموضوع

٣- حاشية رسالة تهذيب في المنطق

٤- لملا جلال على تهذيب المنطق

www.alukah.net

وبه نستعين

الحاشية الاولى من رسالة السيد المدقق في علم المنطق

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي هدينا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق
خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو
بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا
في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في
تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير وعقايد الاسلام
جعله تبصرة لمن جاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان
يتذكر من اولى الافهام سيما الولد الاعز اخي الحري بالاكرام سمي حسب
العبد عليه التحية والسلام لازال له من الموفق قوام ومن تاييد
عصام وعلى العبد التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في
المنطق مقدمته العلم اما ان يكون ادراكا للنسبة فتصديق والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قولكم ادام الله تعالى فضلكم لو قال رجل لامراته يوم الخميس ان قلت في الغد بكلام صادق فانت طالق فاذا جاء الغد تكلم معها فقال لها انت مطلقة في هذا اليوم لا بالطلاق منجز ولا بالطلاق معلق ولم يتكلم بكلام آخر تمام الغد فانهدى الكلاة لو كانت صادقة لكانت امراة مطلقة في الغد بحكم التعليق وغير مطلقة بمقتضى الصدق والتالي بطل قطعا وان كانت كاذبة لزم كونها مطلقة بتطليق منه الزوج اذ المفروض انه لم يطلقها بتة ولا حقا بالطلاق منجز وانه لم يتحقق الشرط الذي علق به الطلاق لعدم تكلمه بكلام اخر في هذا اليوم بينوا توجروا

ثم اعلم ان من مناسبات هذا المقام ما افاده الاستاذ قدس سره من انه اذا علق رجل طلاق امراته بانه ان تكلم كلاما صادقا غدا فانت طالق واذا جاء الغد قال انت لست بمطلقة اليوم فهذا الكلام ان كان صادقا فصدقه انما يكون لعدم وقوع الطلاق في هذا اليوم في نفس الامر وبمقتضى التعليق يلزم ان يكون مطلقة فليس هذا الا تناقطا وان كان كاذبا فيلزم ان لا يكون مطلقة اذ لا يلزم عن عدم وقوع الطلاق فيه وقوع الطلاق لاستحالة ارتفاع النقيضين والتحقيق في الجواب ما مشيته ابن حاشيه سرين كتاب الشديد

وقام ابن حاشيه بن عبد الغفار شيخ سلم الموشكي

فقصور ويقسمان بالضرورة النظر وتارة الاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق
وموضوعه موضوع العلوم التصورية او التصديقية من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصوري فمعرف او تصديقي فحجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى خارج التزام ولابد من اللزوم عقلا او عرفا
يلزمها المطابقة دلالة التضمن والعكس وهو ضعيف ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فمركب اما تام خبرا او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة هيئة على احد الازمنة كلمة وبدونها
هم والا فاقوله والاول ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه بشرط
ان تساوت افراده وشكك ان تفاوتت باولية ما واولوية وان كثر
فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول بنسب الى الاول
الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكلي
ان تفاوتا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
كليا كما يتضح بالمراجعة الى قوله
لانه اخص الى قوله
اولى بالنسبة

ونقيضا هما كل اومن جانب واحد كالاعم والاخص مطلقا و
نقيضا هما بالعكس والا من وجه وبين نقيضيها تباين جزئي كالمتباينين و
قد يقابل الجزئي للاخص وهو الاعم والكليات خمس الاول الجنس وهو
المقول على الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب
عن الجملة وعن بعض اشاركا بهو الجواب عنها وعن الكل
فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول
على الكثيرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الجملة
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي
كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وانفرادهما
بقارورة في الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة الى العالي
ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع
الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو وفي ذاته فان ميز عن
اشاركاه في الجنس القريب فمقوم او البعيد فمقوم والا فمقسم
الى ما يميز به فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

جنس
الحقيقي
نوع
بالنسبة الى ما تحتها
نوع حقيقي
فصل

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها
وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية
او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او عن تصورهما الجزم بالملزوم
وغير بين بخلافه والاعرض عام مفارق يدوم او ينزل لسرعة
او ببطء ومفهوم الكلي ليسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع
عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشياء

فصل

معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره و
يشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخفى
لمساواته معرفته والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة
رسم فالكفان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا
بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كالنقطة
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

المقصد الثاني في القضية

قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بنسبة شئ
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا و

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استغنى لها هو
الافصح طبيعة ويسمى جزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع
الكفان شخصيا سميت القضية شخصية وشخصوصته والكفان
نفس الحقيقة فطبيعية والافان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمخصورة كلية او جزئية وما به البيان سور ويسمى سورا والا فمهملة
وتلازم الجزئيات ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقة او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة
والا محصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة والا فمطلقة و
ما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة الثبوت او السلب دام ذاته او وصفه
فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دام ذات الموضوع فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة
عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او لبعدم ضرورة خلافها فممكنة
عامة فهذه بسايط وقد يقيد العامتان والوقتيتان بالمطلقتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة ويقيد المطلقة العامة باللاضرورية
الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او بالدوام الذاتي
فيسمى الوجودة اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة من
الجانب الموافق ايضا ويسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات
لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى
ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقة الكمية لما قيدت بهما

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بوجود نسبة على تقدير
اخرى او عليها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لتنافيهما صدقا
وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين و
الا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير
المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

حمليتان او ——— متصلتان او منفصلتان او مختلفتان
الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام

نقض اختلاف القضيتين بحسب الجهة بحيث يلزم لذاتها
من صدق كل كذب الاخرى بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم و
الكيف والجهة والاتحاد فيما عدا ما والنقيض للضرورية الممكنة العامة
وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين و
لكن في الجزئية بالنسبة الى الكل فقط **والعكس المستوي** تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف فالموجبة تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او
التالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن
نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم دائما
بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة
والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة لا مقيدة

بالادوام في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس
مع الاصل ينتج المحال والاعكس للبواقي بالنقض فصل عكس النقيض
تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف اوجعل نقيض
الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبة ههنا حكم السوالب
في المستوي وبالعكس والبيان البين والنقيض النقض وقد
يبين العكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن
السالبة الجزئية ثم الي العرفية العامة بالاقتران القياس
قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر فالمقال مذكور افيه بالقوة
وهيئة فاستثنائي ان دل اقتراني حملي او شرطي وموضوع
المطلوب من الحملي نسميه اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط ومقدمه
الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول في الصغري
وموضوع في الكبري وهو الشكل الاول او محمولها فالثاني
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع والشرط في
الاول ايجاب الصغري وكليتها وكلية الكبري ينتج الموجبتين
مع الموجبة الكلية الموجبتين او مع السالبتين بالضرورة وفي الثاني

السالبة الكلية

الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغري
او العكاس سالبة الكبرى وكون المكنة مع الفردية او الكبرى
مشروطة ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبري او الصغري ثم النتيجة
ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغري وفعليتها مع كلية
احديهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية والجزئية سالبة جزئية بالخلف او
عكس الصغري او الكبري ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابها
مع كلية الصغري او اختلافهما مع كلية احديهما ينتج الموجبة الكلية
مع الدوام والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وفعليتها
مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلبي والا فسالبة بالخلف
او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالاول والثاني فعكس الصغري
والثالث بعكس الكبري وضابطة الدوام انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
مع صدقه للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر دائما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع مناقاة نسبة وصف الاوسط الي وصف

او الكلية مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاكبر نسبته الى ذاته الاصغر **فصل** الشكل هي من الدقرائي اما ان
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله او
متصله ومنفصله وينعقد من هذه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

فصل الاستثنائي ينتج من المتصله وضع المقدم ورفع التالي ورفع المقدم

من الحقيقة وضع كل كلمة الجمع ورفعه كما نقوله الخلق وقد يخص باسم قياس
الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى
الاستثنائي والاقتراني **فصل** الاستقراء تتصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلي والتمثيل هو ان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم يثبت فيه
والعمدة في طريق الدوران والترديد **فصل** القياس امر مركب اما ان يتألف
من اليقينيات وهو البرهاني او الوهميات وهو الجدلي او المقبولات والمحمودات
والمشهورات او المظنونات والمغالطة ثم الكاذبة هو اللوسط مع علة للنسبة في الذهن
وعلتها في الواقع فلسفي والاقناعي واما جدلي يتوألف من المشهورات
والمسلمات واما خطابي يتوألف من المقبولات والمظنونات واما شعري
يتوألف من المخيلات واما سفسطي يتوألف من الوهميات والشبيهات

فصل اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث شيء العلم عن اعراضها

وضع التالي ٣

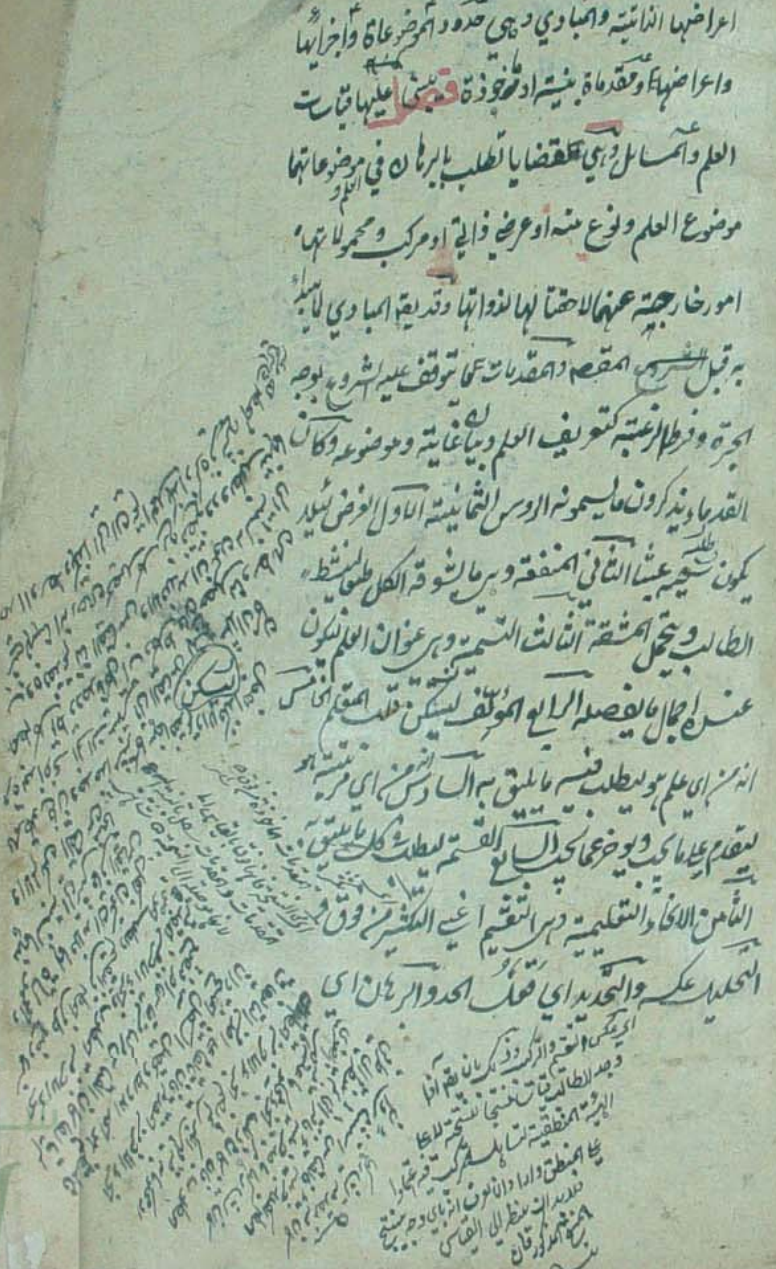

اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها والمقدمات بينة او مأخوذة **فصل** يبتني عليها قياسات
العلم والمسائل وهي المطالب البرهانية في موضوعاتها
موضوع العلم ونوع منه او عرض ذاتي او مركب ومحمولاتها
امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد يقع المبادي للمبادي
بعد قبل العلم المقصد والمقدمات مما يتوقف عليه الشروع بوجه
ما وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان
القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض ثم يفيد
يكون مستحسنا الثاني المنفعة وهي ما يشوق الكل طلبه بشرط
الطالب ويحمل المشتقة الثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون
عنوانا لجمال ما يقصد الرابع المؤلف ليتمكن قلب المتعلم
انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به الخامس من اي قسم
يتقدم عليه ما يجب ويؤخر عما يجب السادس القسمة ليطلب كل ما يليق
الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق
التحليل عكسه والتحديد اي قول الحد والبرهان اي

اي يمكن التفوق والتركيب وذكر بان يقع ابتدا
وبعد الطالبة يتأتى تفتيحا لتشحيذ للاذهان
الذي وهو المنطقية تساهل في تركيبهم
يتأتى المنطق واداته الذي هو بيان
حدود الحد والبرهان

باسم سبوحي يا ثقتي ورجائي ومن به في الدارين اقتدائي استدعي منكم الاخبار
عن اسم عدد افراده بعدد لطائف الاركان ومن اجزائه عرف ابواب الجنان ويذكرونه
مع الله الملك العلام في اوله بصيرة المخلوقات وثانيه ثاني اسم الذات وآخره اخر مراتب
العشرات ويحصل منه الايمان بالزبر والبينات اول افراده راس العرب والعجم واخر
اجزائه مساوي للاسم الاعظم صورته بالاستعلاء موصوف ومسماه في السموات والارضين
معروف وآخر آخره صدر الحروف اوله مدار الدنيا وباخره يتم العقبى ولولا وسط
لكان الفلك معدوما ان نقص ثلثة من ثلثة بقي ثلثة وان زيد ثلثة على ثلثة
حصل ثلث ثلثه لولا اوله لكان راس العمر مقطوعا وان لم يكن آخر ثانيه واسطه
لكان لقطعتين مكسورا من وجد من اوله نصيبا فقد كان غنيا ومن عرى فلا يرى
من العيش نصيبا ولو كان اوله لا اخريه لم اكن فقيرا آخره راس اليقين وبجزئه
اوله يتم الدين الحروف مندرج بين جزئي آخره بالتمام وباخره ينتهي حروف كل كلام والله اعلم
بالمرام ١٢

باسم يا اخي اخبرني عن اسم يوافق الجهات
وسحيم معروف لعلو الدرجات أكمل السماع في راس
اوله وراس المشرق والمغرب في قدم ثالثه اخر اخره موافق لاخر
اوله واوله ثلثة اخماس اول اخره مع اخره ثم نصف ثلث رابعه ورابعه ثلث
اوله ان نقص مثل ثالثه من رابعه نقر مثل ثانيه وان زيد على آخره صار مثل اوله لولا
ثانيه لكان الفلك معدوما ولولا اوله لكان الاسماء منتفيا الا لم يكن ثالثه لم يحصل اليقين وكذا
حاصل رابعه في جميع ثلثة ارباع العالم نصفه ونصف العناصر ثلثه ثلثه سدسه ونصف ثلثه
ان نظر انسان ذكي فيه يوجد ناسخ حي بل النبي مع مثل خاتم علامه مسيح من
بروح السموات والمذكورات يخرج بعضها وبعضها بالبينات والله تعالى اعلم بالحقيقات ١٢

١٢

			١
	٢		
	٩	٦	
٣			
٧	٥	٣	٨

			٣/٢٧٤
	٣/٢٧٦		
٣/٢٧٧			
٣/٢٨٤		٣/٢٧٨	

الرحيم ٦٧٨١٥١٤١	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٤	الله ٦٧٨١٥١٤٧	بسم ٦٧٨١٥١٤٣
الله ٦٧٨١٥١	بسم ٦٧٨١٥١٤٣	الرحيم ٦٧٨١٥١٤٥	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٤
بسم ٦٧٨١٥١٤٤	الله ٦٧٨١٥١٤٩	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٧	الرحيم ٦٧٨١٥١٤٨
الرحيم ٦٧٨١٥١٤٣	الرحمن ٦٧٨١٥١٤٨	بسم ٦٧٨١٥١٤٢	الله ٦٧٨٥١٤٨

این دایره اعداد حرز یمانی است هر که با خود دارد بفضل خدا از جمیع آفات با امان باشد
[illegible]

٢٢١٤٠٦٠٤

فایده در [illegible]
[illegible] ٢٩ [illegible] ٢٧ [illegible] ١٧ [illegible]
[illegible] ٢١ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٠ [illegible]
[illegible] ١٨ [illegible]

عبد الله
حاشیہ رسالہ تہذیب
در علم منطق ۱۲۵

الحمد لله الذی ہدینا

ربّ یسّر بسم اللہ الرحمن الرحیم ولا تعسّر وتمم بالخیر

قولہ الحمد بعد افتتح کتابہ بحمد اللہ بعد التسمیۃ اتباعا بخبر الکلام واقتداء بحدیث
خیر الانام علیہ وعلی آلہ الصلوٰۃ والسلام فان قلت حدیث الابتداء امر
فی حق کل من التسمیۃ والتحمید فکیف التوفیق قلت الابتداء
التسمیۃ محمول علی الحقیقی وفی حدیث التحمید علی الاضافی او علی العرفی
کلیہما علی العرف والحمد ہو الثناء علی الجمیل الاختیاری بغیہ کان او غیرہ والمدح
علم علی الاصح للذات الواجب المستجمع لجمیع صفات الکمال ولدلالتہ علی
الاستجماع صار الکلام فی قوۃ ان لفظۃ الحمد مطلقا منحصر فی حق من یستجمع
الکمالات من حیث ہو کذلک فکان کل دعوی الشیء بینۃ علیہ
ولا یخفی لطفہ قولہ الذی ہدینا الہدایۃ قیل ہی الدلالۃ الموصلۃ ای
الی المطلوب وقیل ہی ارادۃ الطریق الموصل الی المطلوب والفرق بین
المعنیین ان الاول یستلزم الوصول الی المطلوب بخلاف الثانی فان الدلالۃ علی

معمم
ایہا الولد المؤید بالاکرام والاعزاز اموفق بہ الخواص والعوام
فی حل اصعبات والالفاظ اخبرنی عن اسم آخرہ اولہ اخر الحروف
واخر ثانیہ ہذا الاسم حرفا ولو ثانیہ لصار الفعل حرفا ولولا راسہ لصار الرجل من النجباء
لو ثالثہ لصار الاسم حرفا ولو ثانیہ لصار الفعل حرفا ولولا راسہ لصار الرجل من النجباء
ولو ربعہ لم یتحقق رابع القیاسات بعضہ قاتل ونصفہ الاخر نصف قاتل طرفا اولہ فعل امر حرفین
وطرفا ثانیہ ما نہیت عن قولہ للابوین ان نقص ربعہ عن ربعہ بقی ربعہ وان زید ربعہ علی ربعہ
حصل ربعہ صدرہ علامۃ قلب العاشق وثانیہ علامۃ الرقیب المنافق لولا ربعہ لم یتمیز القبلۃ
عن القابلیۃ ولم تفترق المثانی عن علیتہا الفاعلیۃ بعضہ یمین وبعضہ یسار مکین و
بطرف اخرہ یبتدء المقام واستاذی ومن الدنی العلوم امفصول من الاسماء معدود ومن الافعال مردود ولو ثلث اولہ
واستاذی ومن الدنی العلوم امفصول من الاسماء معدود ومن الافعال مردود ولو لا ربعہ لم یتمیز القبلۃ
لا الاصول عدیم الحروف امفصول من الاسماء معدود ومن الافعال مردود ولو لا ربعہ لم یتمیز القبلۃ
نصار السخیف بالکرم موصوفا ولکان کل فقیر بسواد الوجہ معروفا ولو لا ربعہ لم یتمیز القبلۃ
بالوجہ ولم یتمیز الحاسد عن المحسود ولو عدم ثانیہ لم یکن القلب فی الحسد ولتبدلت السکینۃ بالغل والحسد
بالبری حمارا ولو عدم ربعہ لم یکن القلب فی الحسد ولتبدلت السکینۃ بالغل والحسد
نصارت البہرۃ بعض الازہار ولم یتمیز الخطہ عن بعض الثمار اولہ بالعراق واخرہ
بالشام وبثلثیہ ربعہ یتم الایمان والاسلام وثلث ثالثہ یبتدی السوال وثانی ثانیہ
القبیل والقال وعلیکم السلام ۵ باسم ۷ ۲ ۴ اخبرنی عن اسم ہو رباعی
وسماہ موصوف فی القرآن اولہ اول الاوائل واخرہ دال علی روس الدلائل یخرج من اولہ اسم
وصار بالقیہ مرادف الثناء حصل من اولیہ اول طہ وبالقیہ بعض احمدعاء لولا طرف
نصار اول سورۃ الشوری وبحرف ثالثہ تشیر الی طرفی العاشور ونصفہ اولہ نصف
ثلثی الاحد وبنصفی آخرہ یخرج من العین ثلثی الرمد ویظہر بحن ان اخذ منہ العدد اولہ
راس الاعراب وثانی ثانیہ ثانی اولی الجنود والاحزاب لولا ثالثہ لم یتم النعم
وبربعہ صار الحمد تماما لاہل العالم واللہ اعلم

التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله هدى هو بالاستاذ
حقيق ولوذا

كما في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وامابرفيق فيكون تقديم معمول لما
المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ولالاول الاخر بسبب
لفظا والثاني بمعنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو الخير قوله و
الصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند اليه تعالى تجرد عن
معنى الطلب واريد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه
الصلوة والسلام تعظيما واجلالا او تنبيها على انه فيما ذكر من الوصف
لا يتسامى اليه الذهن من الاله واتحاد من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة
لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه الصلوة والسلام
مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان كل مرسل هو النبي الذي ارسل
وبين ولكتاب قوله هدى اما مفعول الخ لقوله ارسله وحينئذ يراد بالهدى
هدى الله تعالى حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل
او عن المفعول به والمصدر حينئذ بمعنى اسم الفاعل او يقال الحق على قصد
المبالغة نحو زيد عدل قوله بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي
بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين متداخلين
او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نور اهم الجملة

سواء الطريق وجعل لنا

ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما لا يوصل الى المطلوب فكيف يوصل
الى المطلوب والاول منتف فالثاني كقوله تعالى وما شهدنا فهدينا هم فاستحبوا العمى على البدى
افلا يتصور الضلال بعد الوصول الى المطلوب والثاني منقوض بقوله انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية
لفظ مشترك بين معنيين وضع بازاء اندفاع كلا النقضين ويرتفع
الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية
متعد الى مفعوله الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالي نحو
الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم فنحمله على الاول هو الايصال
وعلى الباقيين ارادة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي
يفضي سالكه الى المطلوب البتة وبهذا كانه عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان
وبهذا اراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس
الاسلام عموما او خصوصا هو ملته الاسلام والاول ادعى لحصول البراءة الظاهرة
بالقياس الى مسمى الكتاب قوله وجعل لنا القرآن ما متعلق بجعل واللام للتعليل

فالصراط المستقيم

به الاقتداء ليليق وعلى آله وصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق سعدوا ومعارج الحق
بالتحقيق

التالية لقوله متعلق بالاقتداء لا يليق فان اقتداءنا به عليه الصلوة والسلام انما يليق بما له فانه كمال المناسبة ووجه تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل في التصغير استعمل خاصا بالاشراف قال الشاعر

وآل النبي صلى الله عليه وسلم عترته المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه الصلوة والسلام مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر الاعتقاد المطابق للواقع كان الواقع اليه مطابقا له فان اتفاقه من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومعارج الخ يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود يجامع مراتبا يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اي بسبب ما تحققوا

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

بصعدوا اكمل او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا اي متحقق قوله وبعد يوجز الغايات ولها حالات ثلثة فاما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وثانيا فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام هذا اشارة الى المرتب الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المخصوصة المرتبة ولا للمعاني المخصوصة في الخارج فالكلام اشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي والكلام الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا ابتناء على المبالغة نحو زيد عدل وما بناء على التقدير هذا الكلام تهذيب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعراب

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام في تقرير عقائد الاسلام جعلته بصيرة لمن حاول التبصر للمرام
وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

على حراس يلتجأ بالخوف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما
لان في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان حال كونه
الحشو والزايد والمنطق الذي قانونيته تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبداء والمعاد على
نهج قانون الاسلام قوله تقريب المرام بالجر عطف على
التهذيب اي هذا غاية تقريب المرام الى الطالبين والافهام
والحمل على تقدير المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله
من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام
بيانية اكان الاسلام عبارة عن بعض الاعتقاديات والكائنة تقرير
عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان تغليب
او كان الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي
مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لذوي الافهام بالكسر
اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه الغير الاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي
الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من عامل
يتذكر او متعلق بمحذوف يتضمن معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا

سيما الولد الذكر الخل الحر بالاكرام سمي حبب الله عليه التحية والسلام
لذ زال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل به الاعتصام

القسم الاول في المنطق

آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما
الخ الذي يتبع اشتمل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لاسيما حذف
لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا فما بعده تلثة اوجه قوله الخ التشقيق الحزي
اللايق قوله قوام اي ما يتقوم به امره قوله التاييد اي التقوية
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من التذلل قوله
وعلى السد قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع
ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع من الخلق والاعتصام
هو التشبث قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق و
الكلام ان كلا منهما علم قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها
لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة فلذا نكرها وقال المقدمة قوله
في المنطق قدم المنطق عليه لانه مقدمة موصلة اليه ان قيل ليس القسم
الاول الا مسايل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يكون المراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان

مقدمة

العلم الكائن اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وتقسيمان

هذه المعاني ويحتمل وجوه اخرى الضم والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن

احد معاني شعبة الالفاظ او امعانيا او العرش او المركب من الاثنين

او الثلثة وهو المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم

بجميع امثاليك او الحكم القدر المعتد الذي يحصل به العصمة او نفس امثال

جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع

الشعبة خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل

او الحصول حسب ما وجده العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي

هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه

وهي ماخوذة من مقدمة الجيش وامرا وههنا منها فكانت

الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارة كانت طايفة من الكلام قدمت

امام المقصد لارتباط المقصد بها ونفعها فيه فكان الكتاب عبارة عن

امعاني فالمراد من المقدمة طايفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة

في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب ليست غير جوازها في المقدمة

التي هي جزوه لكن القوم لم يزيدوا ايجاز الالفاظ وامعاني في هذا الباب

قوله العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصلم يتعرض لتغيير

لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم

مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله الكائن على الاول اخرا بقيد وعلى الثاني بالتزام قائد

اذعانا اي اعتقادا بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا

فايم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقايم فقد اختار مذهب الحكما حيث

جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين

كما زعم الامام الرازي واختار مذهب القدما حيث جعل متعلق

الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة التامة الخبرية الثبوتية

او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها او لا وقوعها

اي تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء

كان ادراكا كالادراك المتعلق بواحد كتصور زيد او لا مع متعدد وبدون النسبة كتصور زيد

عمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة

انشائية يصح السكوت عليها كتصور اضرب او خبرية مدركة ما دراك غير

اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله وتقسيمان الاقتسام

بمعنى اخذ القسم على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا من

وصف الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

فاخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير
كسبيا ولكنا الحال في التصديق فلذلك ذكر في هذه العبارة صريحا هو اتقسام
الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والمكتسب ضمنا وكنايته وهي ابلغ واحسن من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى
تجشم الاستدلال الكبار بتكبد العقام وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور حقيقة الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن
ولكنا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة
والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه
النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ
المعلوم الى المعقول فائدتان احداهما التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في
التاليف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات
اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية

وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق

الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع
قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى النتيجة كحدوث
العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة
وانما لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع
الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
من الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق
الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان
النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز
عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف
المنطق آلة بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فههنا
علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في
الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله و
موضوعه قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات
موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري
فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة

جزئيات الفاعل فانه موضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان
من حيث انه انسان واما بواسطة امر ما هو لذلك الشيء كالضحك الذي
يعرض حقيقة للتعجب ثم بسبب عروضه اياه الانسان بالعرض والمجاز فافهم

قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف
فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا
يوصل الى مجهول تصوري فلا تسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الخارجية
المعلومة بالحس ونحوه وقوله اما الحجة عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا
بل من حيث انه يوصل الى مجهول التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه يوصل الى التصديق بان العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا
النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل الى مجهول قوله
معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها يصير سببا للغلبة
على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب

اعلم قوله ودلالة اللفظ قد عرفت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وفيما يتبعهما من سائر الالفاظ الا ان كلا منها يتعارف فيه كر
الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق لفائدة بصيرة في الشروع كذلك
يتعارف فيها وباحث الالفاظ بعد المقدمة يتعين على الافادة و
الاستفادة وذلك بان تبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في ما وراء
ابواب العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك و
غيرها فانا نبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبها انما
يكونان بالدلالة فلذا بدا بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما انكان بسبب وضع الواضع و
تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال
الاربع على مدلولاتها والكان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند
عروض المدلول فطبيعية كدلالة اخ اخ على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على
الحمى والكان بسبب غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسمع
من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار
الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ
بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه
قوله والا اي وان لم تكن الدلالة الالتزامية قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل
تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على
المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد
به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء
او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها
واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون
معنى بسيطا لا جزء له ولا لازم فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام و
لو كان له معنى بسيط له لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن
فالالتزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي

١٤

اي اللفظ الموضوع ان قصد دلالة جزئه على جزء من معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء
والثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه
والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة
يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء
للفظ نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا
دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء
لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص
الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر
ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال
له صادق او كاذب قوله وانشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص اي
لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي بان كان الجزء الثاني منه قيدا للاول نحو غلام
زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول كالمركب
قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على
معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة بهيئته بان يكون بحيث كلما تحقق
قوله مع الدلالة

كلمة وبدونها اسم او فاداة وايضا اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا علم بدونه متواط

هيئة التركيب في ضمن مادة موضوعة متفوهة فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة مثلا هيئة نصر وهي المتمثلة من حروف مفتوحة متوالية كلما
وتحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون محققا في ضمن مادة موضوعة
متفوه بها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح
المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة
فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق
لفعل محذوف اي اتضح ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى
ان هذه القسمة ايضا مطلق اعم والاسم وفيه بحث فانه يتحقق
ان يكون الفعل والحرف اذكارا متحدة المعنى داخلين في العلم او المتواطئ
او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه
ان معانيها لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحده
معناه قوله مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع ودون
الاستعمال فان يكون حاله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال كاشتمال
الاشارة مثلا اي اسم لا يسمى علما وههنا كلام آخر ديوان امراد
بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا واما ما استعمل فيه اللفظ اعم من

لا يسمونها

ان تساوت افراده ومشككا ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا والكثير
فان وضع لكل فمشترك لفظي ان اشتهر في الثاني فمنقول
يسبق الثاني فيه الاول تحقيقة ومجاز

مرتجل نقل بي مناسبة راكوينه

من ان يكون تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح حمله على الحقيقة والمجاز من اقسام
متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في
المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان
تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على كثيرين الافراده على السوية قوله ان
تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه
على بعض آخر بالاولية او يكون صدقه على بعض اولى من صدقه على
بعض آخر وغرضه بقوله ان تفاوتت بالاولية او الاولوية مثلا ان التشكيك
لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله فان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فالخ اعلم ان
يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني في ابتداء بوضع عليحدة او لا يكون كذلك
والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني
فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او اكثر وقسم من اللفظ
الموضوع ثم اذا استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله
في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن
فهذه يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل صح استعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنقيضان هما الكل

الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم من
وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد
الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى
الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان
يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما
متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني هما اعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء
من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص
ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية
جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان **قوله** ونقيضاهما يعني ان نقيضا المتساويين
متساويان اي كما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان
تقارنا فكليا متباينان والا فان تصادقا فكليا من الجانبين فمتساويان ومن جانب فمتداخلان

تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له
يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع
له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه
الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اهل الشرع اذا اهل العرف العام
او اهل العرف والاصطلاح الخاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا
وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله
الى الناقل **قوله** فصل المفهوم الكلي ما يحصل في العقل اعلم ان ما يستفاد
من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
باعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض هنا بمعنى
وباعتبار انه حاصل في الخارج يسمى وجودا وباعتبار انه ثابت في الواقع
بتجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي عليه
قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت
اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كلا منهما **قوله** و
لم توجد كالغول والعنقاء **قوله** مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة **قوله** او عدم
كمعلومات الباري تعالى لغير ذاته وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء
قوله والكليان اي كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى نسب الاربع

وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين ح

اصلا قوله تباين جزئي التباين الخ هي صدق كل لكل من العكسين دون
الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه والا لم يتصادقا قط ع
كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق بين ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي اعم من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما التباين الكلي كالحيوان واللاانسان فان
بينهما عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان
تباين كليا فهذا ما قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا
جزئيا كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق
كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين بدون الآخر
الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم

او ينفي جانب فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس وانما قيدنا بوجه

الآخر او صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا
يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء لم يصدق
عليه اللاناطق يصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون اللاانسان

قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم و
اخص مطلقا ولكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم
كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان و
يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق اللاانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاخص بدون نقيض الاعم
لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف

قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين اصلا

او

الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك
الآخر ذلك هو الجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون
جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير
بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص الذي كونه ههنا اعم
من اخص بالعموم المطلق ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم
من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد
بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات الخ اي انها
افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة
انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى
افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة ذلك
الافراد وهو النوع او خبر حقيقتها فان كان تمام الاشتراك
بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه
الثلثة ذاتيات اوذاتيا عنها ويقابله العرضي فاما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة اولا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض

وقد يقال الجزئي للاخص تحت الاعم وهو اعم من
ايضا تباين كلي وقد يتحقق فيه ضمن العموم من وجه كالانسان والجرفان
بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاجرعموما من وجه فلذا
قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حيث يصدق في الكل
هذا واعلم ايضا ان الحكم الاخير ذكر لتقيضي امتيازين يجريان
قصد الاخص لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان في
تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف
على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل
ذكر فرديه كليا ياتي في ذكره وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين لك
يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بالحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي فالجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول لكل جزئي
حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء و
الامكان العام ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولك ان تجعل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر
كان سائلا يقول الاخص على ما ذكرت اعم سابقا هو الكلي الذي

الدول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فالكافي الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والواحد فقط كالجسم النامي مثلا

العام فهذا دليل الحصر الكلياة في الخمسة **قوله** المقول اي المحمول
قوله في جواب سوال ما هو ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في
السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختلفة
به فيقع النوع في الجواب الكافي المذكور امرا شخصيا او الحد التام
الكافي المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان
السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم ان تلك
الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة
المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان
كانت مختلفة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة
بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي
المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا يمكن ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة
بالماهية المشاركة اياها في ذلك الجنس فالكافي مع ذلك جوابا عن
الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس
فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان

انه في النمط وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يطلق على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها كالجنس في جواب ما هو وبحسب باسم الدرصاني كما مر والاول بالحقيقي وبينهما عموم
وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

الانسان وكل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا
عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فقد كالجسم حيث
لم يقع جوابا عن السوال بالانسان والفرس ولا يقع جوابا عن الشجر و
الانسان والفرس مثلا **قوله** على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الاكليا لا جزئيا ولا
لا خرضيا فالصنف والشخص كالرومي خارجان عنها
فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت
جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت
جنس آخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي الاول يتفاوت
النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي وكذا
ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا
جزء له حتى يكون له جنسا وقد مثل بالنقطة وقد مر ما فيه وباطلاقه منهما
فالنسبة بينهما هي العموم من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط و
الخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق
والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والخط غير منقسم في العرض والعمق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي وتسمى الاجناس المتنازرة الى السافل
وتسمى انواع الانواع وما بينهما متوسطات م

والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة
اصلا واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس
وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس
جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء
عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة
بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص و
ذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى
ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل
في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطة فما بين الجنس
العالي والجنس السافل اجناس كل متوسطة وما بين النوع العالي
انواع متوسطة هذا ان جمع الضمير الى مجرور العالي والسافل وان
عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صح ايضا كان يقال

عن المشاركات في الجنس القريب م

اعلم ان ما بين الجنس العالي والنوع متوسطة اما جنس متوسط فقط
كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس
متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي اعلم ان الجنس
للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اي
شيء اعلم ان كلمة اي شيء موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء
عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا
من حيوان بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل
هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب
بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المعنى ذاتيا من ذاتياته
الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان
ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فلزم صحة وقوع الحد في جواب
اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على

www.alukah.net

فقريب والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه

فمقسم

الحد وبذا اما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن
هذا صاحب الحاكمة بان معنى اي والكان كسبب الشعر ضايع
يميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه اطلب مميزا لا
يكون مقوما في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا
والمحقق الطوسي رح ههنا سلك آخر اوفق واتقن وهو
عن الفصل م انا لا نسأل عن المعقل الا بعد ان نعلم ان للحقيقة جنسا ما
على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فقط طلب
ما يميزه عن مشاركاة في ذلك الجنس فقول الانسان اي
شيء اي اي حيوان هو في ذاته تعين الجواب بالناطق لا
غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب
ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع
الاشكال بخلافه قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن مشاركاة في جنسه القريب وهو الحيوان قوله
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن
مشاركاة في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

نسب آه الفصل نسبة الى الماهية التي هو فصل مميزا لها
والى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده
فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها و
باعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى
الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي
اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي هو فصل مقوم
للسافل لان مقوم العالي مقوم جزء العالي والعالي جزء
للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء السافل ثم انه يميز
السافل عن كل ما يميزه العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو
المعبر بالمقوم ويعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع
يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخرا ولم يكن وكذا المراد
بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر
او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته
وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى

www.alukah.net

بالنظر والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط فولد عرضيا الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم اما الى الماهية او الوجود بين ان يلزم من تصوره تصور الملزوم
او عن تصورهما الجزم باللزوم انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم
وغير بين بخلافه والاعراض مفارق للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو
م الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي
ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي
فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان
قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي
الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان
قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر
في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى
خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة
للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقية واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على
حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما

اي من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض
لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه
عن معروضه او لا يستحيل فالاول هو اللازم والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم يختص
بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له
بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني
فهذا القسم ما تحققه قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة
لازم الماهية كزوجية للاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق
النار ولازم الوجود الذهني للكون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او
غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور
تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين للاعمى
وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم

يدوم او يزول بسرعة او ببطء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
معروضه طبعيا والمجموع عقليا

والمجموع

كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنيي البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
بالملزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعية والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها و
وذلك يصدق البين بالمعنى الاعم وهو قسم البين هو اللازم الذي
لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم بالملزوم كالمدركة
للعالم فهذا القسم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين
على كل تقدير اما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة ما دام لم يمنع المانع كما بالنظر الى ذاته قوله بسرعة
كحركة الحبل وصعوبة الوحل قوله او يبطؤ كالشباب قوله
مفهوم اي ما يطلق عليه لفظ الكلي اي يعني بمفهوم الذي لا
يمتنع فرض صدقه على كثيرين ليسمى كليا منطقيا لان بمنطقي يقصد من
الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان
والحيوان ليسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج ويقال
ما يسمى قوله والمجموع المركب من هذه العارض والمعروض كالانسان

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه م

كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا
كذا الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع الفصل والخاصة والعرض
العام يجري في كل منها بهذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني
الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض
كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة
يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا
والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبعي بمعنى وجود
اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي الطبعي المنطقي غير موجود في
الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات
الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل وانما النزاع في ان الطبعي كالانسان من حيث هو الانسان
الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا

كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف
ان يكون اعرف من المعرف لم يخل ان يكون اخص ايضا
وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على شيء انه لا يخلو ان يكون
مباينا للمعرف فيتعين ان يكون مساويا ثم ينبغي ان يكون
المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم
موصل الى تصور المجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في انها
والظهور بالفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر اخص
المعرف وليد بناء على ما سبق من اشتراط المساواة
فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة
لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما
ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء كان اشتمل على الجنس البعيد او
كان هناك فصل قريب وصف او خاصة وحدها يسمى حدا
ناقصا او رسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا
بالعرض قالوا الغرض من التعريف انما الاطلاع على كنه المعرف

مل معرف الشيء ما يفيد عليه لا فلا قد تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي لمعرفته وجهالته والاخفى والتعريف بالفصل القريب حده وبالخاصة رسم فان كان
مع الجنس القريب تام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام الخ

بل ليس موجودا في الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق الثاني وذلك لانه لو
كان وجود الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الاماكن المتعددة ومع تمغني
وجوده الطبيعي هو ان افراده موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد
فائدة قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه
المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان يتعلق بالذات في
هذا الفن هو البحث عنه وعن الجزء وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف
ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه وبهذا لم يخرج
يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف
الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع
الناطق والناطق لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس
وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز وان يفيد
تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصور الانسان الحيوان
بانه انسان فقد تصور الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان

www.alukah.net

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظ في جميع ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

او اختيازه عن جميع ما عداه والعرض العام والعرض العام لا
يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبراه في مقام التعريف والظ
ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر بانفراده واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماش منتصب القامة وتعريف الخفاش
بالطائر الولود وهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به
بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى ما اجاز
المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريفه
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن اذا لم يعتد به
زعما انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظ اي
كما اجيز في تعريف اللفظ ان يكون اعم كقولهم سعدان نبت
قوله تفسير مدلول اللفظ اي تفسير مسمى اللفظ من
بين المعاني اخر او نحو اي اخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ
او نفيه عنه جملية او سالبة وبسيطة او مركبة والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة
الحكمية رابطة وقد تستعير لها لفظة هو

معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله المقصد الثاني
في التصديقات القضية قول القول في عرف هذا
الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا
فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل
الصدق الصدق هو المطابق للواقع والكذب هو اللا
مطابق للواقع والكذب سبب وهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع ويعين
ليحكم عليه قوله محمولا لانه اما جعل محمولا على موضوعه قوله والدال على
على النسبة رابطة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي
تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان
الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية التي هي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابط اذا كان للالتها على النسبة التي هي معنى
حرفي غير مستقل واعلم ان الرابط قد تذكر في القضية وقد تحذف
فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله
وقد تستعير لها هو اعلم ان الرابط ينقسم الى ما نيته تدل على

اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة
اليونانية الى الغربية وجدوا القوم ان الروابط الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في
تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية
واستن في اليونانية فاستعاروا الرابط الغير الزمانية
لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا ادوات
فهذا ما اشار اليه المصنف وقد استعير لها هو وقد تذكر
للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة
كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وادوات القيس
موجود شاعر قوله والا فشرطية وان لم يكن الحكم بنسبة
شيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان
الحكم سواء كان الحكم فيها بنسبة مستقبلة على تقدير
اخرى او نفي ذلك النسبة او بالمنافاة بين النسبتين
او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت قضية شخصية ومخصوصة وان كان الحكم
فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا او بعضا
محصورة كلية او جزئية وما بين سور المهملة

الثانية شرطية منفصلة اعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي وأما بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
لان الوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص
شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي
حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون
الحكم على نفس حقيقته هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى
افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها
بان يدل على ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة و
الرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل
منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من تلك المحصورة

الاربع من امور بينة كقولنا افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما
ان سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط لكل هذا الامر محيط بما
حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام
الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة
الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مورداهما وسور السالبة الكلية لا
شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وما يشاركها وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا
المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك
لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على
فرد الموضوع في المهملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها
فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث
عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية
من حيث نفس مفهوميها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها

تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة
احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله
ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة
بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني
الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما
في الخارج ان كان الحكم بثبوة المحمول له هناك او في الذهن كذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها اثلاثة اقسام
لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في
الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كلما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده
في حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة
كافراد اللاشيء وشريك الباري تعالى واما على الموضوع الموجود في
الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد
في العقل ويفرضه العقل شريك الباري تعالى فهو موصوف في

حرف السلب ج ١ ؛ أمن جزء فيه معدولة والا محصلة وقد يلحظ بكيفية النسبة فموجبة والا فمطلقة

وما به البيان جهة

الذين بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات اليه
لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا و
ليس وغيرها ما يمكن ركبها في صيغ السلب قوله من جزء ا
من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على
الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى
الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف
السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لافي هذا المعنى
كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف
جزء من جزءيها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا
يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية
او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقع في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد
تصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودا
فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة عامة او وقتية معينة
مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او ما دام الذات فوجودية لا دائمة مطلقة

نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة و
قد لا تصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة عامة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدال
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان
بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة
قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الى اخره اي قد
يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او
السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن الموضوع وهو على
اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام الوصف العنواني
لذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او بالوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

كدوام الحركة للفلك تم الدوام اعني عدم انفكاك
النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي
او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي
بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام ذات
الموضوع موجودة سميت القضية دايمة لاشتمالها على
الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني
وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني
ثابتا لتلك الذات الموضوع سميت عرفية
عامة لان اهل العرف كانوا يفهمون هذا المعنى
من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق
فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهو فهموا ان هذا
الحكم ثابت مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق
النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها

او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

او وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او ابدوامها مادام الذات
فدايمة مطلقة

مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فتسمى حينية مشروطة عامة لاشتراط الضرورة
بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من
الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين
كوكل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة
بالوقت وعدم تقييد القضية بالادوام الرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى
منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة
اي غير معين وعدم تقييد القضية بالادوام
فدايمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام
ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء
والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام

او بعدم ضرورة خلافها كما ممكنة عامة فهذه بسائط

بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد من الازمنة
الثلثة سو قسيمتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية
عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او
غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم
ضرورة اه اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة
المذكورة فيها ليس ضروريا نحو زيد كاتب بالامكان
العام يعني ان اللاكتابة غير مستحيل له يعني ان سلبها
عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها
على الامكان وهو سلب الضرورة عن جانب المخالف
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط
اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون جزئيها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية
واما مركبة وهي التي تكون جزئيها مركبة من الايجاب

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورة
بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لادائما فهو قولنا لادائما اشارة
الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان
اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب
والسلب ح بجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم
ايضا ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام
الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة دائم

فيكون نقيضها واقعة في زمان من الازمنة الثلثة
فيكون اشارة الادوام الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة
العامة المقيدة بالادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادايما اي لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة
هي العرفية العامة المقيدة بالادوام الذاتي كقولنا
بالدوام لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لادايما اي كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل
قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بالادوام الذاتي حذف من اسمها
لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة بالادوام الذاتي
نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادايما اي لا
شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة

وقد تقيد المطلقة العامة بالضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

المنتشرة المطلقة المقيدة بالادوام الذاتي نحو قولنا
لاشيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادايما اي كل
انسان متنفس بالفعل قوله بالضرورة الذاتية معنى الضرورة
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان
نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف
المقابل كما مر فيكون معنى اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة
مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى
المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من
الاوقات ولا اشتمال لها على الضرورة فالوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان
متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان
العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما جهة
والاخرى نسبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد
اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام

الوصفية غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف
مع الضرورة بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام كذلك يصح
تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة بالاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة
كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر منها خمس صحيحة اربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم انه كما يمكن تقييد
المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين
كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين و
هذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح
تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة
باللاضرورة من الجانبين الموافق والمخالف ويسمى الممكنة
الخاصة ٣٢ م

هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم و
ينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا
اليه بل يجوز الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات
آخر لم يتعرضوا لها لكن التنبيه بعد التنبيه بما ذكر يمكن من
استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من
المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله ايضا اي كما انه في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب
المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
الجانب المخالف هي الامكان طرف الموافق وسلب ضرورة
الطرف الموافق امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في
القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان كل انسان كاتب

www.alukah.net

وهذه مركبات لان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والدوام ضروري الى ممكنة عامة فمعنى لفتي الكيفية
موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى وبنفيها

بالامكان العام ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان
العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المحصورة
وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية و
المنتشرة والوجودية اللادائمية والممكنة الخاصة قوله
معنى لفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك
في بيان معنى الدوام والاضرورة واما موافقتي في
الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراد كان
في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول
فكذا في الثاني قوله لما قيدت بهما اي القضية التي
قيدت بهما اي بالدوام والاضرورة يعني للفصل القضية
قوله على تقدير لفظي سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا
متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين

لزومية الامكان وذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لدتنافيهما صدقا وكذبا

اللزومين والسالبة ما حكم بسلب اتصالها نحو ليس البتة
كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا ولكن ذلك
اللزومية اموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة و
السالبة ما حكم فيها بانه ليس اتصال لعلاقة سواء
كان لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما
الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او لفيه من غير
ان يكون ذلك مسندا الى غير علاقة نحو كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر لسببه
يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
النسبتان كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او
مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان
كان الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان
الحكم بسلب تنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلبة

وفي الحقيقة اوصدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقة ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او ما حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الخلو هي ما حكم فيها بتنافي نسبتين او لا بتنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا يتنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله اوصدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي الذي كان بمنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي

ثم الحكم في الشرطية الكائن على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا

والتالي منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود غير كاتب او يكون كاتبا غير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهي منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم آه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها البتة ليس قوله او

فجزئية او معينا شخصية والمهملة وطرفا الشرطية في الاصل فقضيتان حمليتان او منفصلتان

بعضها مطلقة اي بعضها غير معين كقولك قد يكون اذا كان هذا
الشيء حيوانا كان انسانا قوله بخلاف وسوف يأتي الموجبة متصلة كانت
او منفصلة قد يكون في السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على
جميع تقادير المقدم ولا على بعضه بان سكت عن بيان الكلية
والبعضية سواء قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما
حملتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان
حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
قولنا كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان متصلتان قوله
او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما

او مختلفتان الا انهما غير جزئيتين بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن اتمام التناقض
بسبب اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاتهما من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ٣٥

بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية و
الآخر متصلة او احديهما حملية والآخر منفصلة او احد هما متصلة
والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك استخراج ما
من الامثلة قوله عن اتمام اي عن ان يصح السكوت عليهما
وعن ان يصح يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة
مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا يفيد بالقضية الا اذا قرنا
دخلت عليه اداة الاتصال مثلا قلت ان كانت الشمس طالعة لم
يصح ان سكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب واحتجت ان
يضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين انما قيد
بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما
واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ
خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين
فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس
اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج

ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عدا هذه

بهذا القدر الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان
انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم
ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما
سيصرح به المصنف قوله ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض
ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة لان
الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم
انكانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
الكم ايضا كما مر ثم انكانتا القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في
الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين
قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والا تحاد فيما
اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبط هذا الاتحاد في الامور

فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة م

امور ثمانية قال قائلهم شعر وردنا قض هشت وحدة را
بدان ٭ وحدة موضوع ومحمول ومكان ٭ وحدة شرط
واضافة جزء كل ٭ قوة فعل است در آخر زمان ٭ فا
والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض
القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية
حكم فيها بضرورة بسلب تلك الضرورة وسلب كل
ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة
الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام
الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن نقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوما محصلا معتبرا من
القضايا المستعملة قالوا النقيض الدائمة هو المطلقة العامة

وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة ثم

ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة
التي هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي
الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون
نقضها بحال ما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان العام ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم
في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام
ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات تعطل الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف

فنقض

وللمشروطة العامة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كذلك في الجزئية بالنسبة الى كلوم

فنقض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين
هو كاتب بالفعل وانما لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية و
المنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض
فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف
باقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض
كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون
بمرفع كلا الجزئيين فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها
على سبيل منع الخلو فنقض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهو قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
دائما دائما تعلم بعد الاطلاع على احوال المركبات وتعارض البسائط
تتمكن باستخراج تمانيل نقائض المركبات قوله وكذلك في الجزئية بالنسبة

فصل العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق

العكس فرد نوع من اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية المرددين
نقيض جزئيها وهما الكيتان اذ قد تذهب المركبة كقولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل لا دائما وتذهب كلا نقيض جزئيها
ايضا وهما لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان
انسان دائما وخرجنا باخذ الجزئية نقيض المركبة ان يوضع
افراد الموضوع فيها وقولنا ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم نريد
بين نقيض الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويتبين
فى امثال المذكور كل حيوان ليس انسانا دائما وليس بانسان دائما
فيصدق النقيض وهى قضية حملية مردد المحمول فقوله الاكل
فرد اى افراد الموضوع قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان اما
موضوع والمحمول او المقدم والتالى واعلم ان العكس كما يطلق على
المعنى المصدرى الذى ذكرناه كذلك يطلق مطلقا على القضية التى حصلت من
التبديل وذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ
واطلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض
صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقه فيما فى الواقع

والكيف فالموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او السالبة الكلية
تنعكس كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه

سلب

الواقع قوله والكيف بمعنى ان كان الاصل موجبة كان
العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله وانما
تنعكس جزئية يعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو
كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان
انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما
صدق الموجبة الجزئية فقط ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق
الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد ما
موضوع فى الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول فى
القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية
صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم
فالعكس اللازم الصادق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا البيان فى الحملية وقس عليه الحال فى الشرطيات قوله
لجواز عموم اه بيان لجزء السلبى من الحصر المذكور واما الايجاب
فبديهى كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان نقيض

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات
تنعكس الدائمتان

كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضم مع الاصل
فقولنا بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر ينتج
بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا مما تشتاه
نفيض العكس لان الاصل صادق والهيئة الحاصلة منتجة
فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله
عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم
لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما
ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف
واما بحسب الجهة آه قوله والدائمتان اي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة مثلا كلما صدق بالضرورة او
دايما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا دم

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دايما
لاشيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج
لاشيء من الانسان بانسان او دايما هف قوله والعامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو دايما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب
ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او
بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله
الخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الى حينية
مطلقة
مقيدتين باللادوام اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلانه كما صدق الخاصتان
صدق العامتان وقد مر ان كلما صدق العامتان صدق في عكسهما
الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه صدقه انه لو لم يصدق
لصدق نقيضه وتضم الى الجزء الثاني هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل
فينتج نتيجة وتضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما بينا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
واما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني
اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك
الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولاشئ
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من متحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع في الجملة وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من
صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتناقضين فيكون باطلا فيكون

والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب والوقتيان والوجوديتان و
المطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى
مطلقة عامة فيصدق لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس بصدق
بعض ب ج بالفعل والا يصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج هف قوله ولا
عكس للممكنتين واعلم ان الصدق وصف موضوع على ذات ذي
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند
الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان عند ابي الفارابي وهو ان
كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم
العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ولا
شك انه لا يلزم من صدق الا فيكون عكسه على اسلوب الشيخ
هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا

كلما صدق عليه الحمار بالامكان
مركوب زيد بالامكان فينعكس
هو ان بعض ما صدق عليه
مركوب زيد بالامكان صدق
عليه الحمار بالامكان

فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد
بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فلما اختار مذهب الشيخ اذ هو اعتبار في
العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان
دائما والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو
مع الاصل تنتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكس عرفية عامة مثلا قولنا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو

مع الاصل

مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اه
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية
عامة سالبة كلية متقيدة باللادوام في البعض وهو شاق
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض
الساكن كاتب بالفعل واما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء
الثاني فلانه لو لا ه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما
وهذا مع دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا
شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزمه اللادوام في
الكل لانه يكذب
في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب
بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما
كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام
ان لبثة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل

اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء
كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس المجموع الى المجموع
الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين
تنعكسان الى الخاصتين للاولية مع ان الجزء الثاني منهما و
هو المطلقة العامة لا يستلزم العكس لها فتدبر قوله ينتج
اي فهذا الشكل اما ان يكون منتجا عن الاصل او عن
نقيض العكس او عن عكسه ثانيها لكن الاول مفروض الصدق و
الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فعين الثاني فيكون
باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للسوالب اي السوالب الثابتة
وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسيط والوقتيان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من ايمركبة قوله بالنقض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فنعلم
بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف
في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق

يصدق بدون العكس فانه يصدق بدون العكس فانه
يصدق لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام فصدق نقيضه و
هو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم
الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية
فلو انعكس الاعم كان العكس لازم الاعم والاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازم للاخص و
قد بينا عدم انعكاسه وانما اخرنا في العكس الجزئية لانها
اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر انواعها
واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى
بخلاف العكس الكلي قوله تبديل نقيضي الطرفين اي
جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض
الثاني اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل
صادقا كان العكس صادقا قوله مع بقاء الكيف اي ان
كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا

كان سالبا مثل قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما
المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي الكان
الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق
كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لاشيء مما ليس ب ج
وانما لم يصح بقولهم وعين جزء الاول ثانيا للعلم به
ضمنا ولاعتبار بقاء الصدق في التعريف الذي مر
لذكره سابقا وحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره
ههنا ايضا ثم اعلم انه بين احكام عكس النقيض على
طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما
اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه للبسعة
المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني
كما ان السالبة تنعكس في العكس المستوي كنفسها والموجبة
لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض

تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا
حيوان وكذلك السبع من الموجهات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي
ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي
قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في
المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس الا جزئية
فكذا السالبة ههنا لا ينعكس الا جزئية لجواز ان يكون
نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع فلا يجوز سلب
نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لاشيء من
الانسان بلاحيوان ولا يصح لاشيء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذا بحسب الجهة
الدايمتان والعامتان ينعكس جزئية مطلقة والخاصتان
جزئية مطلقة لا دايمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات

سوالب الكلية ليست كلية او جزئيتين او موجبات
التسع ٥

وقد بين العكاس الخاصين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة
الى العرفية الخاصة بالاقتراض م

في المستوي قوله والبيان البيان لغير كما ان المطالب اخذ كورة
في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف قوله وقد
تبين العكاس الخاصتين اه اما بيان العكاس الخاصتان
من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دايما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دايما اي بعض ب ج بالفعل و
ذلك بدليل الاقتراض وهو ان يفترض ذاة الموضوع اعني
بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل و ب ج بالفعل
لصدق وصف الفعلي على ذات الموضوع بالفعل على
ما هو التحقيق فيصدق بعض د ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا كان ج في بعض
الاوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج
لان وصفين اذا تقارنا في ذاة واحدة يثبت كل

كل منهما في زمان آخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب
اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان العكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى عرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج
لا دايما اي بعض ج ليس ب بالفعل صدق بعض ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما اي ليس بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وذلك بالاقتراض وهو ان يفترض
ذاة الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ
وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل لصدق
بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان
الاثباة يلزمه نفي النقيض نقول و د ليس ج ما دام ليس ب
والا كان ج في بعض اوقاة كونه ليس ب فيكون
ليس ب في اوقاة كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه

ب مادام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب
ليس ج مادام ليس ب وهو العكس الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه قال قوله القياس قول اى مركب وهو اعم
من المولف او قد اعتبر في المولف امنا سبعة ثلاثين
اجزايه لانه ماخوذ من الالفه صرح بذلك المحقق الشريف
في حاشيته الكشاف وح فذكر المولف بعد القول
من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو معارف في التعريفات
وفي اعتبار التاليف بعد الترتيب اشارة الى اعتبار
اجزاء الصوري في النتيجة فالقول يشمل المركبة التامة وغيرها
كلها وبقوله مولف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبة
الغير التامة واليقينية والصرفة المتلازمة بعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا الكثرة
والاخر والثاني من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من قضايا
ما يعد في عرف فهم قضايا متعددة وقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل
اذ لم يلزم منهما شيء ثم يحصل منهما الظن بشيء وقوله لذاته يلزم منه

منه قول آخر بواسطة مقدمته خارجيته كقياس المساواة
نحو المساوي لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك
ان المساوي لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمته خارجيته
وهي ان مساوي المساوي مساو وقياس
المساواة مع هذه المقدمته الخارجيته يرجع الى قياسين
وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف
ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجته و
مطلوبا قوله فانكان اي القول الآخر الذي هو النتيجته
والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن
الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في ضمن
الاستثنائي نقيض النتيجته كما في قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان
هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا الشان
وقد يكون المذكور فيه عين النتيجته كقولك في

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب

مثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان كذا قوله
فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن
قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في
القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته
لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا
يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية و
الصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان
اولى قوله فاقتراني لاقتران حدوده المطلوبة فيه وهي الاصغر
والاكبر والاوسط قوله حملي القياس الاقتراني منقسم الى الحملي
وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي والا فشرطي
وكل متغير حادث فالعالم حادث والاول شرطي سواء تركب من الشرطيات
الصرفة كما كانت الشرطية فالنهار موجود كلما كان النهار موجودا
فالعالم متغير كلما كانت الشرطية فالعالم متغير او تركب من الحملية والشرطية
كما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكلما حيوان جسم وكلما كان
هذا الشيء انسانا كان جسما والحق قدم العالم يعني الدهر انما في الحملي لكونه

www.alukah.net

من الحملي يسمى اصغر ومحمولا اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى
فالاوسط اما محمولا في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما
فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع وشرط
في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

م م
م

البسط من الشرطي قوله من الحملي اي عن الاقتراني الحملي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول و
اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط
لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها
الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها
على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى قوله الشكل الاول سمي
اولا لان انتاجه بديهي وانتاج الباقي بديهي نظري
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني
لاشتراكهما مع الاول في اشتراف المقدمتين اعني الصغرى
قوله الثالث لاشتراكه مع الاول في احد المقدمتين اعني
الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله
فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك
لان الحكم في الكبرى ايجابيا كان او سلبيا انما هو على
ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على ما ذهب اليه الشيخ فلو لم يكن
في الصغرى ان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم منه

وكلية الكبرى ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين او مع
السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وهو الثاني اعتقد فيهما فيهما فيما يلزم

الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان
الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر وكون ان يكون المحمول
اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون
الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض
الحكم على الاصغر كما في قولك كل انسان حيوان وبعض الحجر فرس
قوله ينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للعاقبة اي اثر
هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية الموجبتين فقوله الدال يكون النتيجة موجبة كلية وفي
الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى الموجبتان مع السالبة الكلية
الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق والمثلثة الكف واضحة قوله
بالضرورة متعلق بقوله ينتج واعلم ان الشارح اشار الى ان انتاج هذا الشكل
المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال فستنتجها ما تظهر
كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلفوا اي اشترط وفي هذا الشكل
الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو لم تختلف

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون
الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة م

هذا الشكل من موجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق
في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى وقلنا
كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان
الحق الايجاب ولو قلت ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي
يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما
كان الحق في بعض المواد وهو السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اشترط
في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
لقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب
ولو قلنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق السلب قوله
مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران
الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون

دايمة او ضرورية واما ان يكون كبرى من القضايا
التي تنعكس سالبتها لا من التتبع التي لا ينعكس سوالبها والثاني
ايضا احد الامرين ان الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية
سواء كانت الضرورية كبرى او صغرى او مع كبرى مشروطة
وحاصله ان الممكنة ان كانت الصغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت
الصغرى ضرورية لا غير دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان الضروريتان
المنتجة في هذا الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة
في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين و
الصغرى موجبة نحو كل ولا شيء من والضرب الثاني
هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من كل
والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من والبهما
اشار المصنف بقوله وينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو
المركب من

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية ثم م م م
بالخلف وعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث

المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
نحو بعض ولا شيء من والضرب الرابع هو المركب
من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض
ليس وكل والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض
ليس واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفان في الكم ايضا
اي كما انهما مختلفان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية وهو بالخلف يعني دليل انتاج هذين الضربين
النتيجتين امور ثلاثة الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لإيجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى لينتج من الشكل الاول
ما بيناه في الصغرى وهذا اجراء في الضروب الاربع كلها والثاني
عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك
انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة
لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما ينتج الموجبتان مع
الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية
مع الجزئية مسالبة جزئية

م م م

رابعها بعكس الترتيب يعني بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون بعكس الصغرى كلية ليصلح للكبروية الشكل
الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها و
اما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية
ايضا فقد بر ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء
كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يحكم
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون صغرى
سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة
لم يتحد بعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية
احديهما لانه لو كانت مقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية حكم الاكبر الى الاصغر فلو اموجبتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة

حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات
الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى كبريين من
الكليتين الموجبة والسالبة وهي الضروب كلها مشتركة
في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلث منها ينتج الايجاب وثلثة
ينتج السلب واما النتيجة للايجاب فاولها المنتجة ٣
مركب من موجبتين كليتين نحو كل وكل فبعض
وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والى هذين اشار رحمه الله بقوله لينتج اموجبتان
اي صغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والثالث عكس
الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس
الصغرى بين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية و
سالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما
اشار رحمه الله بقوله ومع السالبة الكلية اي وينتج اموجبتان

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي موجبة الكلية مع
السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه
الضروب بهذين النتاج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس للايجابية
صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا هو الجاري
في الضروب كلها واما بعكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول وذلك
حيثما يكون الكبرى كلية كما في الضروب الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكله رابعا ثم بعكس
الترتيب ليرتد شكله اولا وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة
ايضا حيثما يكون الكبرى موجبة ليصير عكسه صغرى للشكل الاول
ويكون الصغرى كليته ليصير كبرى له كما في الضرب الاول والثالث والرابع
قوله وفي الرابع اي ويشترط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما
اختلافهما مقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا

لينتج الموجبة الكلية الخ

لولا احد هما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين
مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف و
على التقديرين الثلاث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما
على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء
من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان وهو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم اعلم
انه لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان
الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور في مطولات
الفن قوله ينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين

www.alukah.net

لينتج الموجبة الكلية مع الرابع والجزئية مع السالبة والسالبتان مع الموجبة الكلية و
وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة

السالبتين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب
وهما المولف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في
جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة
المصنف مسامحة حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه
الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت وهو
قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هنا ان
ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية

بالخلف او العكس الترتيب ثم النتيجة هم

موجبة ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فهذه الضروب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل
فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج
ما يعكس الى ما هو نقيض المقدمة الاخرى وذلك اي
الخلف يجري في الضروب الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف يجريانه في
السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث ما يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية و
النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني و
الثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما

او لعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني لعكس الصغرى او الثالث لعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة انه لابد

اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله المقدمتين

فيرجع الى الشكل الاول فلا يجري الا حيث يكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى

الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري

الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى

كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث و

الرابع والسادس ايضا ان العكست السالبة الجزئية

لا غير قوله لعكس الكبرى ولا يجري الا من حيث يكون

الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون

الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاول

في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع

والخامس والسابع ايضا ان العكست السالبة دون البواقي

قوله وضابطة شرائط الاشكال الاربع اي الامر الذي

اذا روعيت في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا و

مشتملا على الشرائط السالبة جزما قوله انه لابد

امام عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته الاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

اي في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع

الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية

موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى

المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول

والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع

قوله مع ملاقاته اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر

بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على

الاوسط ايجابا بالفعل كما في الصغرى الشكل الثالث وكما

في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع

ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية المحمولية

الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر

اي مع حمل الاوسط على الاكبر اي ايجابا في الشكل الاول والثالث

الحمل هو الذي يجب وذلك كما في الكبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل

الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني والباقي

على سبيل منع الخلو كما للاول وبهذا تمت الاشارة الى شرائط انتاج

الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الثاني
بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاته اه قوله مع
منافاته يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان
الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثالث
فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان كيفيتين
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق لو
اتحد طرفاهما وصدقا وهذا هو منافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر
من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج
وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجدا
اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى

ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع
فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي ومع ملاقاته للاكبر حتى
يكون اخص لان الملاقاة يشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم
كون القياس المترتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة
كلية مع صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا كون القياس
المترتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر
الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس
من احدهما وحاصله كلية الكبرى بكون الاكبر موضوعا فيها مع
اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جمع ضروب الشكل
الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه
على كلا الامرين ولهذا احتاجا الى الرد الى الاول على ما مضى الخلو فقد اشتبه
الى على جمع شرائط الشكل الاول كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل

ايّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها
حكما على حدة سيجيئ فلا شك انه يجوز ان يكون نسبته وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل
من ان يكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالفعلية
السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم تلك الكليات
ومطلقته تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا
كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن
وصفه بالفعل قطعا ولا منافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب
للجهة واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم
المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
ممكنة تنعكس بنتيجتها والصغرى ايّ قضية كانت سوى الممكنتين
اوجب ان يكون نسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا
اذا كانت صغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة او ادوم يكون

يكون نسبته وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب
اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان الحمل
اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازم للوصف والحمل اللازم للذات لازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بشرط محمول واما انها دائمة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد
الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم
يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس
سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة العامة
ولا في الكليات اخص من الوقتية ولا منافاة بين نفس
ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لادواما وبين ضرورة السلب
بوقت معين لادواما اذ لعل ذلك الوقت غير الاوقات الموصوف
العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين
ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا

فصل الشرطي من الاقتراني اما بين متصلتين

مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبرى
الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين
امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين
~~دوام الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين~~
~~امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين~~
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن
الصغرى ضرورية فالتقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص
الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة
بين امكان الايجاب وضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقق
هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل
والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل قوله من المتصلتين بحق قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالعالم مضيء

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
ويعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان
يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او
يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو
كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون
زوجا او فردا قوله وينعقد انه ينبغي لا بد في تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما
ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في
الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل
الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع

فصل الاستثناء ينتج من المتصلة وضع المقدم

وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من المطولات امتاخرين قوله الاستثناء في القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته وتتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات الممكنة باخذ كل استثناء اربعة وضع كل ورفع كل لكل منهما في كل قسم شيء وتفصيل ما افاده اعلم من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي للاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية

ورفع التالي الحقيقية ومنع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد تخص باسم الخلف وهو ما يقصد باثبات المطلوب بابطال نقيض ومرجعه الى استثناء واقتراني

العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا تنتج في الصور الاربع الناتج الاربع قوله ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله من الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا بشجر او لا بحجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات م

امالانه يجر الى الخلف اى الى المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل
منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس
قياسا ولا داخلا تحت الى قياس من احدهما اقترانى شرطى
والاخرى استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى ينتج الاول
يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما يثبت نقيضه يثبت
محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال
ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد
يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما يثبت نقيضه يثبت محال
الى دليل لتكثير القياسات كذا قال المصنف فى شرح الوصول فقوله
ومرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر مما لابد
منه فى كل قياس خلف وقد تزيد عليه فافهم **فصل** الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلى على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال الكلى
واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئى
الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء

الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل
فيها من حكم الجزئيات على حكم كلها هذا تعريفه الصحيح الذى لا غبار
عليه واما ما ضبطه المصنف من كلام الفارابى وحجة الاسلام و
اختاره اعنى تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم الكل فضعيف
لتسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى
مجهول التصديق فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذا
المسامحة هو الاشارة الى ان لتتمة هذا القسم من الحجة استقراء
ليس على سبيل الاستدلال بل على سبيل التلقف وبهذا وجه آخر
سيجئ ان شاء الله الجليل فى تحقيق التمثيل **وله** لاثبات حكم اما
بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب فى الاستقراء
لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين فى
كلى عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كلها اى كلى
تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئى والكلى كليهما تحت النظر
الا انه فى الواقع لا يكون المطلوب جزئيا بالاستقراء بل قد يكون كليا
وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء وهو اما تام يتصفح فيه

الا اكثر الجزئيات

الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين و
اما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والبقر كذلك والى
غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن انما يصح اذا كان اعم الحكم اكثريا واما اذا اكتفي
بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال
بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان
بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على
التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس
فيه شبهة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يشمل الحكم الجزئي
والكلي كما ذكر قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي الآخر في علة الحكم
ليثبت فيه اي يثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى

اخرى تشبيه جزئي بجزئي في امر مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به لعلل ذلك الامر كما يقال النبيذ حرام
لان الخمر حرام وعلة حرمتها الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي
العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك
البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في التعريف
في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما يطلق العكس على المعنى المصدري
اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل
يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكور
وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فاذكره تعريف
التمثيل بالمعنى الاول ويعلم الثاني بالمقابلة وهذا كما عرف
العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور وفي هذا التوهم بالتسامح وهان هو
الاكثر على ما قرر قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد
في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني

فصل القياس اما برهاني او جدلي او خطابي او شعري او مغالطي

الاول ليس لعلة لوجوده في الناس كلهم او اكثرهم والحرمة وكذلك الثواني ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاشكال والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه الاعتراف من الخصم او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت بمقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا ان يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدميته وهميه وان كان الاخرى يقينية ثم يجب ان لا يكون فيهما ما هو اردأ منهما كالشعرية والا لحق

المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذا الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المقصد من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمصنف ذكر بعضها ما هو المهم منها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار ذات الحرمة قالوا الدوران علامة كون الاسكار اعني الوصف علة للدراي الحكم الثاني الزوجية والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذا الوصف او ذلك ثم يبطل ثانيا عليه كل ما سوى المستقر عليه وصفا وصفا فيتعين ومن ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة او الطعم او الاسكار لكن الاول

بالاولين فالمؤلف من مشهورتين واخرى متخيلة لا تسمى حدليا
بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينية الخ اليقين هو التصديق
الجازم المطابق الثابت فاعتبار التصديق لم يشمل الشك
والوهم والتخيل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن
ومطابقة الجهل المركب واثبات التقييد بما بعد ثابتة
اليقينية اما بديهيات او نظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا
البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف
على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني بمشاهدة و
ينقسم الى مشاهدة بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدة
بالحس الباطني وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك
الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حصول الاطراف او
لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن

الذهن من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات
والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند
العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل
حاصلا من اكثر التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل
واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء ونحو كمثنا
الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة ان
لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله
والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولك
الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند
ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله
ثم ان كان آه الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابد
ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية
المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة
في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة

فهم ان كان الاوسط
مع علة للنسبة في الذهن
علة لها في الواقع
قلمي والله فاني
وانا جدلي يتالف م م

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات

تلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر
كتعض الانضلاط في قولك هذا متعض الاضلاط وكل متعض
الاختلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان اللم لان الحد الاوسط
هو ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت
يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان
الاني حيث لم يدل الا على نسبة الحكم وتحققه في الواقع دون
علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل متعفن للاختلاط فزيد متعض الاختلاط وقد تحقق هنا بالدليل
الاني ولم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث
وهذا لم يخص باسم كما يقال هذا الحمى تشتد غبا فليس معلولا للاصفراء
ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة في الوعاء

قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل او الجمهور
الاختلاط حسن في العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوان
عند اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا يسلمها الخصم في المناظرة او
برهن عليها في علم ونقضه في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي

قبح ذبح الحيوان عند اهل الهند

والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف
من الوهميات والمشبهات

هي القضايا التي تطابق ما يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء
والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا
غير جازم ومقابلته للمظنونات يا المقبولات من قبيل مقابلة العام
بالخاص فالمراد ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا
لا تذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا
قرن بها شيء او وزن كما هو المتعارف للاذواد تاثيرا قوله
واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفا
اسطا معرب سوفا اسطائية يونانية يعني الحكمة المموهة

الحديثة قوله من الوهميات هي القضايا يحكم بها الوهم
غير المحسوس قياسا على المحسوس مثل كل موجود فهو متحيز
قوله ومن المشبهات هي القضايا التي هي الكاذبة الشبيهة
بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي
واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار
مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا
في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الحاجة

فصل اجزاء العلوم اموضوعات وهي التي يبحث

وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل
ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم الكلية
لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصائص
والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع
وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يتألف منها
هذا البحث وهي المسايل وهي يكون نظرية في الاغلب
وقد يكون محتاجة بديهيات الى التنبيه كما صرح به
قوله يطلب في العلم يعم القسمين واما توجد في بعض النسخ
من التخصيص بقوله بالبرهان فمن الزيادات الناشئة عن
انه يمكن توجيهه بانه مبني على الغالب او بان ايرادها
لاشتمل التنبيه الثالث ما يبتنى عليه المسايل مما يفيد تصورا
اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلايلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية قوله اموضوعات ههنا اشكال مشهور
هو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما يريد به نفس

في العلم عن اعراضه الذاتية والمبادي

نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسايل التي
هي اجزاء للمسايل فلا يكون جزء عليحدة والثاني من
المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
فلا يكون جزء عليحدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع
فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق
الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان
اندرج في المسايل لكن لشئ الاعتناء به من حيث
ان المقصد من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا
على حدة او يقال ان المسايل ليست هي جميع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشيته اعلم ان المسايل هي المحمولات
المثبتة بدليل وفيه نظر لانه لا يلايمه ظاهر قولهم ان المسايل
هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا لو
كان المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير موضوعاته

والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
ومقدماة مبينة او ماخوذة تبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب
بالبرهان

المسايل التي هي دراية موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر واما
على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا
في المبادي التصورية لكن عد جزء علاحدة لمزيد الاعتبار
كما سبق واما على الثالث فيتم بمثل ما مر ويقال بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما سيجيء
عن الشيخ قدس سره فان المبادي التصديقية هي القضايا
التي تتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة
في شرح الكلياة وايده بكلام الشيخ وفي قوله المبينة على
قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيتم
وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها
عما ليس منها عد جزء من العلم مسامحة وهذا البعد المتحد
واجزاءها اي حدودها اجزاءها اذا كانت الموضوعات مركبة
واعراضها اي حدود العوارض المنسبة تلك الموضوعات
ومقدماة بينة المبادي التصديقية اما مقدماة بينة
اي بديهية او مقدماة ماخوذة نظرية فالمبادي التصديقية علوما

وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له
او مركب ومحمولاتها امور خارجية عنها لاحقة اياها لذواتها

علوما متعارفة والثاني ان اذعن بها المتعلم بحسب ظنه بالعلم
سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار سميت اخذ تام
مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة ما لصحة يجوز ان
يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص دون شخص مصادرات بالقياس
الى اخره قوله موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله بطبعه
قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك قابل قوله او مركب
من الموضوع من العرض الذاتي كقولهم في الهندسة كل مقدار له وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه والعرض
الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين اما قايمتان
او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي
المسايل امور خارجية عنها اي عن موضوعاة المسايل لاحقة
لها اي عارضة لتلك الموضوعاة واعراضها محمولة عليها
فان العارض هو الخارج المحمول فاخرجوا عن قيد الخروج
للتصريح به قيل لتعم الجمل ولو اكتفى بالمحمول لكفى و
يوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا يطابق

www.alukah.net

الاعلى العرض الاول اى اللاحق للشيء اولا وبالذات اى
بدون واسطة في العروض وبالتشكل العارض بواسطة
امر مساو مع انه العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض
الشارحين وقال الاستعداد مخصوص لذواتها سواء
كان اللحوق اياما بالذات او لامر مساو لها فان اللاحق
للشيء لا هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال
في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا التقييد يدل على ان
اختيار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية
لموضوعاتها والبه ينظر كلام شارح الاعلام لكن الاستاذ المحقق
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمولات المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها
من الاعراض العامة النوعية كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على ان
نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي
ايضا في تنقيد التنزيل واقول لا يلزم هذا الا عتبار ايضا نظر
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة

لما يتوقف عليه الشروع بوجه الجزء وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان
الخصصة كما يرجع المحمولات العامة الخاصة اليه بالملحوظ امر واحد فالاولى
صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة
كلام لا يسعها المقام والله اعلم بالصواب قوله وقد قدمت
مبادي اشار الى اصطلاح لكثير من مبادي سوء ما تقدم
وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما
يبدأ به قبل الشروع وهو على وجه الجزء وليس بمتقدماته
والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا يسمع
انه لشبهة فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف
المبادي فتصير قوله يذكرون في صدر كتبهم على انها
من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على
صدور ذلك الفعل منه تسمى غرضا وعلة غائية والا تسمى
فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان
المقصود
ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان

في مقاصد العلم سواء كان داخلا في
العلم فيكون من المبادي المصطلحة
ان لقة كتصور الموضوع والاعراض
الذاتية والتصديقات التي
يتألف منها قياسات العلم او خارجة
عنه يتوقف عليه الشروع
معرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

www.alukah.net

والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
الرابع المؤلف ليكن قلب المتعلم [illegible]

سببا حاملا على تدوين احد من الاول لهذا العلم
ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعته ومصلحته حتى يميل اليها بحق اليها عموم الطباع
ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الناشئ
للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغاية والغرض
من علم المنطق فتدبر قوله والثالث التسمية التسمية
العلامة وكان اهمها ههنا الاشارة الى وجه تسمية
العلم كما يأتي انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على
الظاهر وهو المتكلم وعلى الباطن وهو ادراك الكلياة وهذا العلم
يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك الدليل فاشتق
له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي من النطق اطلق
على العلم المذكور مبالغة في نزلته منزلة تكميل النطق وفي
ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من
المقاصد قوله والرابع المؤلف ليمكن قلب المتعلم على ما هو
الشأن في المجلدي الحال من معرفة حال الاقوال تميز
الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال

والخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به

لنعم
الرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الملك المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومحصل قولهم
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وذويها
بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق
انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك
الفلسفياة من لغة يونان الى لغة العرب هذبها وذيبها
واحكمها واتعبن ها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي
وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب الى نصر الشيخ
الرئيس ابي علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من
اي علم هو اي من جنس من اجناس العلوم العقلية
او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة
بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه نفس
بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها او ليس بحثه الا عن
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق

والسادس فرای مرتبته هو ليقدم على ما يجب وليؤخر عما يجب م
والسابع القسم الفكري كما يليق به م
ليكتسب

وان حذف الايمان من التفسير المذكور فهو من الحكمة النظرية
ثم على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية او من فروع
الالهي والمقام لا يسع لبسط ذلك الكلام قوله من اي
مرتبته هو كما يقال ان المرتبة المعطوفة ان اشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق ويقوم الفكر بعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض
رسائله انه ينبغي ان يتاخره في زماننا هذا عن تعلم
قدر من العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين
بالغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او ابوابها فان
الاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب الالفاظ
اي الكلية الخمس الثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع
القياس واخويه والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم
عد باب الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة
كاملة والثاني كما يقال كتاب بناء مرتب على قسمين القسم
الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة

الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ام لا فيخرج هل هو حاصل من اصول الحكمة النظرية م

تتمة الكتاب الى آخره

وانه من الدخاء والتعليمية ومن التقسيم اعني التكثير من فوق م

خاتمة اما المقدمة في بيان الهيئة والغاية والموضوع والمقصد
الاول في مباحث التصورات والثاني في علم الكلام
وهو مرتب على كذا ابواب الاول وكذا كما قال في
الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة و
هذا الثاني شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب قوله الاخاء والتعليمية
اي الطرق المذكورة في تعاليم العلوم نفعها في العلوم وقد اضطرب
كلمة الشراح ههنا فما يذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم
والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما
يسمى بتركيب القياس الخ وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل المطلب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب
جمع موضوعاته كلها قصد منها وجميع محمولاته كلها قصد منها سواء
كان حمل الطرفين عليها وحملها على الطرفين بواسطة او بغير
واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه قصد الطرفين او
سلب هو عنه فصفحاتم النظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات و
المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو

موضع الدخول والدكر فقط كما في الشكل الثالث موضوع الاصغر فقط كما في صغرى الشكل الثاني
محمول الدكر فقط كما في كبرى الشكل الاول محمول الدكر فقط كما في صغرى الشكل الثاني
موضع الدكر فقط كما في كبرى الشكل الاول محمول الدكر فقط كما في كبرى الشكل الثاني

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في افراد العلوم م

اقسام المركب وامثاله
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
وكل جسم جوهر وكل جوهر يقوم بذاته
فكل انسان يقوم بذاته

www.alukah.net

موضوع لمحموله فقد حصلت اسطم من الشكل الاول اما هو
محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعاة موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن
الرابع وكل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية
وجهته كذا في شرح اسطم وقد عبر اسطم عن هذا المعنى بقوله
اعني التكسير اي تكسير احقدماة اخذا من فوق اي من
النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل والتحليل
في شرح اسطم كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لبت هل احركب في ذلك
اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس
التركيب ليحصل اسطم والنظر الى القياس المنتج له فان كان
فيه مقدمة ليست ركنا اسطم بل كلا جزئية فالقياس استثنائي
وان كانت متى ركنا اسطم باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم النظر الى طرفي اسطم كالمطلب عند الصغرى عن الكبرى

عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في
النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم
ضم الجزء الآخر من اسطم الى الجزء الآخر من تلك المقدمة
فان تلاقيا على احد التاليين فما انضم الى جزئي
اسطم هو الحد الاوسط وبتميز الشكل المنتج وان لم يتلاقيا
كان القياس مركبا فاعمل كما علمت انفا ثم
وضع الجزء الآخر من اسطم والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت
طرفي اسطم في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما اتصال بشيء
مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا لاسطم فان وجدت
حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وبين لك المقدماة
والاشكال والنتيجة وهو عكسه اي عكس المقدماة
الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه والتحديد اي فعل
الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان الحد وكان المراد
بالمعرف مطلقا للاشياء وذلك بان اذا اردت تعريف
الشيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه

والبرهان الى الطريق الى الوقوف على الحق والعجب وهذا بالمقاصد اشبه

بواسطة او لغيرها وتميز الذاتية من العرضية بان تعدها هو بين الثبوت له او ما يلزم من حجر دار لفاعله ارتفاع النقيضين الهوية ذاتيا وما ليس ككل عرضا عاما وتطلب جميع ما هو مساوله فتميز عند الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم ثبت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله الطريق اى الوقوف على الحق اى التعيين الكائن امط علما نظريا والى الوقوف عمليته والعمل به الكائن علما عمليا كان يقم اذا ارده الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل فى الدليل بعد حفظه الرابط صحة الصوغ اما الضرورية سنه او ما يحصل لها تصور صحيح وممسه منتجة وشائع فى الفحص عن ذلك حتى للاشتباه بالمشهورة او المسلمة او المشبهة فلا بد عن شيئ مجرد حسن الظن او ممن لم تسمع منه لا تقع بصنع الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الناظر من اشبه عما قاصد القرن منه بمقدماته

بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب امط لو دون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة واللواحق والقياس واما التحديد فسانه ان تذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد بل المقصد من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وآله غرته الطاهرين انه خير موفق ومعين

تمت هذا الكتاب على يد العبد الفقير
فى شهر رمضان
سنة ١٢٣٠

الألوكة
www.alukah.net

قال العلامة التفتازاني في كتابه المسمى بالتهذيب في تعريف القضية قول يحتمل الصدق والكذب ثم قال بعض الشراح فقوله يحتمل [illegible]
الناقضة ولا [illegible] لا حاجة في اخراجها الى ملاحظة حال القائل كما فعله الكاتبي وغيره حيث قال القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب اولى بملاحظة حال القائل لاخراج اطراف القضية الشرطية عن تعريف القضية لانها مشتملة على [illegible]
الصدق والكذب ولذا قالوا القضية الشرطية [illegible] قيد القضية [illegible] لا يصح ان يقال لقائلها انه صادق
او كاذب لان تركيب القائل اياها على سبيل الفرض وتصديق القائل وتكذيبه انما يكون اذا كان كلامه على وجه يفهم منه [illegible]
اياه واما توهم ان ادوات الشرط اخرجت اطراف القضية عن الخبرية وصلوح التصديق والتكذيب فلو اريد [illegible]
قائلها وتكذيبه [illegible] يكون لقوله المتصلة التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم [illegible] اذا [illegible]
كان الحكم بالصدق على تقديره باطلة الفظ اقول وفيه تامل اما اولا فلان المحدود لا يخلو عن ان يكون ما هو قضية حقيقة [illegible]
مطلق القضية الشاملة لما هو قضية فرضا وان كان الاول يلزم دخول اطراف القضية التي هي غير المحدود في تعريف
التهذيب كما اعترف ودون تعريف الكاتبي فلا يكون اولى منه وان كان الثاني فيلزم كون القول بان ملاحظة
حال القائل لاخراج الاطراف فاسد اذ يلزم منه عدم جامعية التعريف فان الاطراف قضية بالفرض واما ثانيا [illegible]
اذا كانت مشتملة على حكم فرضي يحتمل الصدق والكذب صح ان يقال لقائلها انه صادق فيه او كاذب على تقدير ذلك [illegible]
فان مداره على حقيقة وفرضا فلا وجه لقبول احدهما ومنع الآخر فالحق ان التوقف ان كان بما هو قضية
من اطراف الشرطية كما تخرج عن تعريف الكاتبي كذلك تخرج عن تعريف التهذيب فان المراد بالاحتمال الاحتمال [illegible]
والاحتمال بالفعل انه منحصر اذا كان فيها حكم بالفعل ولا حكم فيها بالفعل بل بالقوة القريبة وان كان المطلق [illegible]
لا تخرج عن كلا التعريفين اما عن تعريف التهذيب فلان المراد بالاحتمال اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة [illegible]
عنه واما عن تعريف الكاتبي فلانها اذا كانت محتملة لهما فرضا صح ان يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب على تقدير
ذلك الفرض والاولى هو التعميم لانهم اطلقوا اسم القضية عليها حيث قالوا ان الشرطية مركبة من القضيتين [illegible]
على ان مآل كلا التعريفين واحد فلا ترجيح لاحدهما على الآخر الا ان تعريف التهذيب مختصر فتامل واما ان [illegible]
الادوات اذا اخرجت الحكم عن الاطراف خرجت عن الخبرية وصلوح تصديقها وتكذيبها حقيقة فيلزم
منه خروجها عن تصديق قائلها وتكذيبه واما الصدق المذكور في تعريف المتصلة فهو فرضي ولا يخفى [illegible]
اخراج الادوات للمقدم عن الخبرية فظاهر واما اخراجها للتالي عن الخبرية فغير ظاهر عند اهل العربية
عند المنطقيين وظاهر انه كلا منهما خارجا عن كونها قضيتين وانتقل الحكم التام الى الاتصال [illegible]
الانفصال عنه هذا هو المرضي للعلامة التفتازاني [illegible] ملا جلال [illegible] بديع الميزان [illegible] توقيفه فقط

قوله [illegible] قيل الرازي [illegible] الرازي [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب [illegible]

يا فتاح افتح حاجتي

٦٩

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر وتمم بالخير

الاتمام بعون الملك العلام

[illegible] تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل
المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام
واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه نخبة لطيفة نافعة
وعجالة رائقة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي
عليل المتعطشين الى مساق البرهان ولم التفت
الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم احجم على ما ذكر فالمسلك
الشائع بل محضت النصح الفصيح ومخضت عن زبدة الحق الصريح
واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واشرت الى
تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة [illegible] ولنا مع الى

[illegible]

قوله الذي هدانا فاعل الهداية الدلالة على ما
ينبغي لانها اعم فتامل قوله للذي هدانا اي الطريق
الموصل الى المطلوب وقيل الدلالة هو صلته الى المطلوب
وهو الاول ينسب الثاني الى البعض ونفض بقوله تعم فانا نجد
والاول منقوض بقوله تعم انك لا تهدي من احببت و
اصال التجوز مشترك ولما قدمنا في امتناع حمله
على هذا المعنى مجال فتامل وقال المصنف في حاشيته
ما حاصله انها يتعدى بنفسها وبالي وباللام
ومعناها على الاول الايصال وعلى الثاني
ارادة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق
المستوي والصراط المستقيم واراد به نفس الامر عموما و
لك ان تخصصه بالاسلام ولكن الاول انسب قوله وجعل
لما التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب
ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب بامر ما نحو اصبت

بالاستجال على طريق الارتجال جال اشتغال بعض من توقد
في الزكاء والاشتعال فصده تعم للاستكمال ترقاه الى معارج
الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم فرشاقة الترشيح
فليسعدها بها كل ذكي وليطمئن بها كل غبي غوي ولين رويا
القاصر عن فيتقبلها اماهر ون ان وهبها الجهلة فسوف
يدحها الكمة هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لا يعبد
ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد لله
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وامر او خبر
لانه صفة للفعل وهو لا يكون الا اختياريا كما ذكره المصنف في حاشيته
الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره لقد مدحت اللؤلؤة
صفاءها ولا يقال حمدها وقيل المدح اعم لانه مخصوص بالاختياري
ومثال اللؤلؤة مضنون وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره لانه كالمدح الا انه
يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف المدح

www.alukah.net
الألوكة

وتبيينها تبيانا خاليا عن الحشو والتطويل والغرفية بخوية

تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعارة يلي

اي تلي الموضوعة للثاني للاول قوله وتقريب المرام الخ

هذا معطوف على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام

الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير

والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي

يسوق الدليل على وجه يتلزم الخطأ قوله من تقرير يحمل

ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب البعيد قوله عقايد

الاسلام الاخلاقية بيانية او للطائفية ويمكن ان يراد

بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف قوله

جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله

لتقريب الافهام اي تفهيم العسير قوله شبها الوليد سي بمثل

تمامان اي مثلان ومعنى لا سيما للمثل وما زايدة لا دون

الاشخصا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك

الشخص والتسمية بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه

وتسميته وهو النقوش الكتابي الدال على تلك الالفاظ

المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من

ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك

المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكتابي في الخارج

فالاشارة الى الحاضر في الذهن احسن عما جمع

التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي

الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله

غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتب كلام مهذب

غاية التهذيب او تصنيف ذا الكتاب غاية تهذيب

الكلام والثاني كما ترى وتوجيه الاولى لا يخفى

قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما وتبيينهما

من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او هركب

من الاثنين منها او من ثلث منها فمعانيها المحتملة سبعة

ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى

القاوير فالنظر فيه في المنطق مجازية اقامة الشمول

العمومي اما بحسب الوجود فيما سوى المعنى

الثالث او بحسب الصدق وهو فيه مقام الشمول

النظري ففي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون

الجزء في الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل و

مقدمته بكسر الدال وفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع

في المقاصد للارتباط بها به وتفقه فيها وهي مقدمة

الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع

في مسائله وهي معرفة حده وغايته وموضوعه

فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة

موصولية او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد

يحذف لاني بكلتهم او وحدة النحات من كلمات الاستثناء

وحقيقة انه للاستثناء عن الحكم المتقدم للمحكم عليه على وجه

ثم يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة او

الرفع على كونه خبر مبتدا او مبتدا اخبره محذوف مع

الجملة صلته ما او صفته والنصب على الاستثناء

الجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زايدة وقد

روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس شعر ولا سيما

يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول في المنطق القسم

الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه

التي سبقت الاشارة اليها من التقوش المخصوصة

او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها

على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة

العلم هي الادراكات التي يتحقق يتوقف عليها
ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب
وادراكات مبينها هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان
المصنف جعل الامور الثلثة في المطول نفسها مقدمة
العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل
هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها
وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم دار ادراكاتها
الا انه تسامح في العبارة ولم العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل لم يقل حصول صورة الشيء في
العقل كما فسر من المحشين لها من حيث ان العلم هو
نفس الصورة وعينها لانه من مقولة الكيف
على الاصح لا حصوله الذي هو نسبة بين الصورة و
العقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة

المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج
عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول
بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس
النفس وهو الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في
غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس
بالكليات او في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات
وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري
تعالى بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات
وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي الحادث معللا بان
الانقسام الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا

الألوكة www.alukah.net

حاجت اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان
لم يجر في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير
ضرورة داعية مع ان التعميم انسب بقواعد الفن قوله
ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة
المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة لانه يدخل فيه التخييل فانه ادراك بوقوع
او لاوقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان ادراك
في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك
الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل
سبيل التخييل والتجويز وفي هذه الاشارة الى تحقيق المرام
في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك
مغاير للتصور مغايرة واقعية لا باعتبار المتعلق
ليشهد به الرجوع الى الوجدان قال وان قيل التصور يتعلق ايضا
كما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة مثلا والا فمجرد التصور فيتعلق بكل شيء
والا فتصور سواء كان لم يكن ادراكا للنسبة اصلا
كتصور الاطراف او ادراكا لها لا على وجه الاذعان
اما بان لا تقبل تلك تعلق الاذعان اصلا كالنسبة
التقييدية والانشائية او يكون قابلا لها لكن لم يحصل
الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله ويقسمان بالضرورة
اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة
اي الضروري والاكتسابي اي المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني ان اقسام كل من التصور والتصديق
اي الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه
انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر

الكتاب يحصل لبعض آحادها كتصور الفلك والجزء
التصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وبدا
الطريق فيه الاحالة الى البداهة اسلم من التكليف
الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما
نظريا لدار او تسلسل او هما بديهيا لما اجتمعا في شيء
منها الى الفكر لانه مع ما فيه من التوقف على امتناع
الكتاب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس
على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماة
الدليل عليه واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية الكل
فلا حاجة الى الدليل عليه واطرافها وذلك كاف في نفي
كسبية الكل ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم دلالة
الكل فظهر ان الاستدلال بكل بالاخرة الى دعوى

الألوكة
www.alukah.net

دعوى البداهة في امثاله فليتنبه له ولا فافهم ذلك
فانه مما لا يجده من غيرنا فاعظم في سلك نظائره المنثورة
في هذه الحواشي قوله والضرورة والاكتساب بالنظر
المشهور في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصول
على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه ان من تصور
ولا تصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب
قوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن
الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة
الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف
حصولها بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن
حصول شيء الا بعد حصول شيء آخر والجواب انا لا نسلم
ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا التعدد للعلل المستقلة
بان لا يكن حصول شيء الا
للمعلوم الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك

علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد
باحدي العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخري ولا شك
انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخري
فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذا العلة
ما يتوقف عليه الشيء وهذا خلف بل التوقف هو اللام
المصحح لدخول الفاء ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
تحقق تلك العلة فيتحقق المعلول ولذا اذا حصل علم بالكسب
يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا ذلك لكن
لانم امكان حصول ذلك العلم المخصوص بغير الكسب
فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس
بالشخص ومن عرفهما عما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر
وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون فان الفاقد

الفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الي العلم قطعا وكان يذهب
هو او من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم
ان النظرية والبديهية يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
فتامل قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لكان موجزة
القسم الثاني بل القسمين هو قولنا علي معرفة النظر عرفه واكمل ملاحظته
هو توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل منه
فيكن صورة الشيء والتفت اليه بها وربما يختلف الملاحظة
عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك الصورة آلة للملاحظة
غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه
النفس والتفاتها الي المعقول اي ما حصل صورته في العقل
لتحصيل المجهول تصورا كان ذلك المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده والرسم بالجنس

مظنونا او تقليديا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه
نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق السابق سيما
وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتحصيل المبادي لمرتبة
وقعته في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختياره بل
نسخ له بغير اختياره اما عقيب شوق او تعب او بدونه
فافهم قوله وقد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا
اولولاه لما يتناقض الناس الى يادي اليها الافكار فاحتيج
الى قانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام جزئية
يعصم ذلك القانون عن الخطاء او اراد وبي وهذا القدر
زائد لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية
في التمييز بين الصواب والخطاء او وقوع الخطاء في الفكر
كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت
لم تقع الخطاء وقد عاش بعا حيث ما يدل عليه لفظ قد لتحقيق

وجد بها او اكثر لا في غيرها واعلم ان النظر والفكر كالمرادفين
على ما قاله بعضهم خلافا لمن فصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
بتبادي الى المجهول وعليه بانه يخرج منه
التوليف بالمفرد كالفصل وصلى وانى حصة وحدها واجاب
بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتوليف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التوليف
بالمفرد انما يكون بالمشتقة وهي مركبة من حيث اشتمالها
على الذات والصفة او من حيث انها اعم يجب المعلوم فلا
من قرينة مخصصة فالتوليف بالمفرد مركب من
التشتق والقرينة او بما قال الشيخ من ان التعريف به
ترخراج لا يتم بعضه وبعضه يفضي الى الوقوع بالتكلف فذلك
عدل المصنف الى بذل التعريف لشموله جميع انواع النظر بلا تكلف
سواء كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا

والبيّنة الاستقبالية الاستمرارية ثم طوى حديث نظريته
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة قال
قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة
الطرق الفكرية وموادها على وجه الجزئي لا على وجه
الكلي فانه عالم يعرف الطرق الجزئية لا يحصل
التمييز بين الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك
فنقول انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي
او على الوجه الجزئي فثبت الاحتياج الى الالمّ من المنطق لا
البه فلا يتم التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وبيّن ان العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات
فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب
في الجملة ولا نعني بالاحتياج فيها الا هذا وفيه نظر وله جواب

قوله وموضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها والموضوع اذ ولا ذلك لزم اما على
اي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته اولما
يُبادِيه على ما ذكره المتأخرون وذلك الخلف
اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة و
يثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم
كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في
قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك لا يقبل الخرق
والالتيام او يثبت له ما هو يعرضه لاعراض اعم بشرط
ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح به ناقد
التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه
الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العوض

المسائل على طريق التقريب مثلا اعتبار الحق

مع المحمولات التي يقابله اذا اخذ على طريق التقييد

كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخلو احد هما عن

قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي

شموله بجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او

على سبيل التقابل وكل من المحمولات المسائل مع مقابلاتها

اعني محمولات المسائل الاخر مثل لجميع افراد موضوع

العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ وغيره

على ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك الشيء

محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا ما يقبله

ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا

عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي

بالشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية

اندراجي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل

متحركين مستقيمين لابد ان يكون منهما متقابلهم

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية مجمل بتفصيله ما ذكرناه اذ

لا ريب انه في ان يبحث في العلم عن الاحوال المختصة

بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه

ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف

موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها

اشار الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس

موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين حيث لم

يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فانما هو محمول على المسامحة

اعتمادا على ما فصل في مقامه او مبني على الفرق بين

محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون

محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل

والعوارض الذاتية لها على المسائل هي القضايا

التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او

لانواعه او جواهره ويحمل ان يكون قولهم عن

الاحوال المنسوبة اليها

والفرديته مع انه قد تحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني

محتلفان نوعا منه وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم

المخصص على الاطلاق حيث قال والقسمة بحسبه اسوغا

الاولية اما ان يكون بالفصول واما ان يكون بعوارض هي

للجنس اليه اولية مثل كل كم اما مساو او غير مساو

قولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض

لا يكون هي للجنس اولية وان كانت القسمة بها

اولية وذلك اذا كانت العوارض اما تعرض للجنس

اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج او فرد

فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا بل لما لم يصر العدد

نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض

لازمة للاعداد وكذلك قسمة الحيوان الى الفاحك وغيره

لان هذه العوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان صار

فامت طبيعتها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في

ان يعرض شيء من هذه العوارض لها فهي من حيث

القسمة اولية للجنس واما بذواتها فليست اولية

قلت بهذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشيء

بالسبيل التقابل من الاعراض الذاتية

مسامحة وان العرض الذاتي انما هو بالحقيقة هو

القسمة لكل واحد من القسمين ولا شك

ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل من امثلتهم

هو الفرق بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة

فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ

فيما تقدم ان عد الشيء بالسبيل التقابل لا يخلو موضوعه

عن مقابله بحسب اضافة او بحسب العدم الذي

يقابله خصوصا مثل البحث بالنسبة الى الاستقامة

والاكفاء والعدو بالنسبة الى الفروبة والزوجية

قال وما يخلو الموضوع عنه وعن لا الى مقابله بل مثله

بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي من الافلاك ومعادن والنباتات والحيوان اذ المراد بالتضاد وههنا الحقيقي والذي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحن وقد يكون بغير تقابل كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه ما هو ماش ومنه

فان كان التقابل هو التضاد راجع ذهنه طاهر فقد جعل القسمة الاخيرة لا على سبيل

سبيل التقابل مع عدم تحقق التضاد والمشهور بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد دقايق في هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما تتبعنا اثر قول الشيخ ننتزلا الى مدارك الصحيفة الجهال المعارف فين للحق بالرجال واما تمتر قون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال فلا حاجة بلتفتون الى ما قيل او قال قوله المعلوم التصوري اي موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلب تصديقي وقد خالف المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقي في التصور لا ة التصديق لا يخص

منه اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد
على الاثر الآخر وضعي وهو ما كان العلاقة بينهما جعل
الجاعل اياه وطبعي وهو ما كانت العلاقة بينهما
احداث الطبيعة الاول عند عروض الثاني كالح
على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها
بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه
فان الطبيعة تبغث باحداث تلك الدوال
عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال و
المدلول ههنا هو الطبع كما ان في الاول هو الوضع فهي لا
تتشخص في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على
الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص
الذي منها فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على
المؤثر او واحد معلولي علته على الآخر امكن اجراء كما في الح

بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل سبحث
عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ولعل ذلك
تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى
الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة ان
الحد يتالف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزؤه
كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب
تلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير ذلك
ما يترتب من تحصيل موضوع الطب بدن الانسان في
قولهم الزنجبيل حار معناه ان بدن الانسان يتسخن
باكل الزنجبيل فلا تستبعد جدا فصل في الدلالة وهي
دلالة اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه
شيء آخر وانما تختص بالاستقراء في تطابق العقل
بين الدال والمدلول علاقة ذاتية يستقل الاحاطة

الالتزامية لتحقق علاقة اللزوم حتى لو لم يكن جزءا من
[illegible] لم تحقق هذه الدلالة
والجواب ان دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله من حيث
هو كذلك التزامية اذ هو رد التقسيم الى الدلالة اما
بعلاقة كون المعنى عين ما وضع له وهو المطابقة
او لا بعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم
انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له
من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزء ما وضع
له من تلك الحيثية او لا لكان اظهر
قوله ولا بد من
اللزوم عقلا بان يمتنع تصور الملزوم بدون تصور
اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم
المعتقد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر
شائع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار
لتحقق

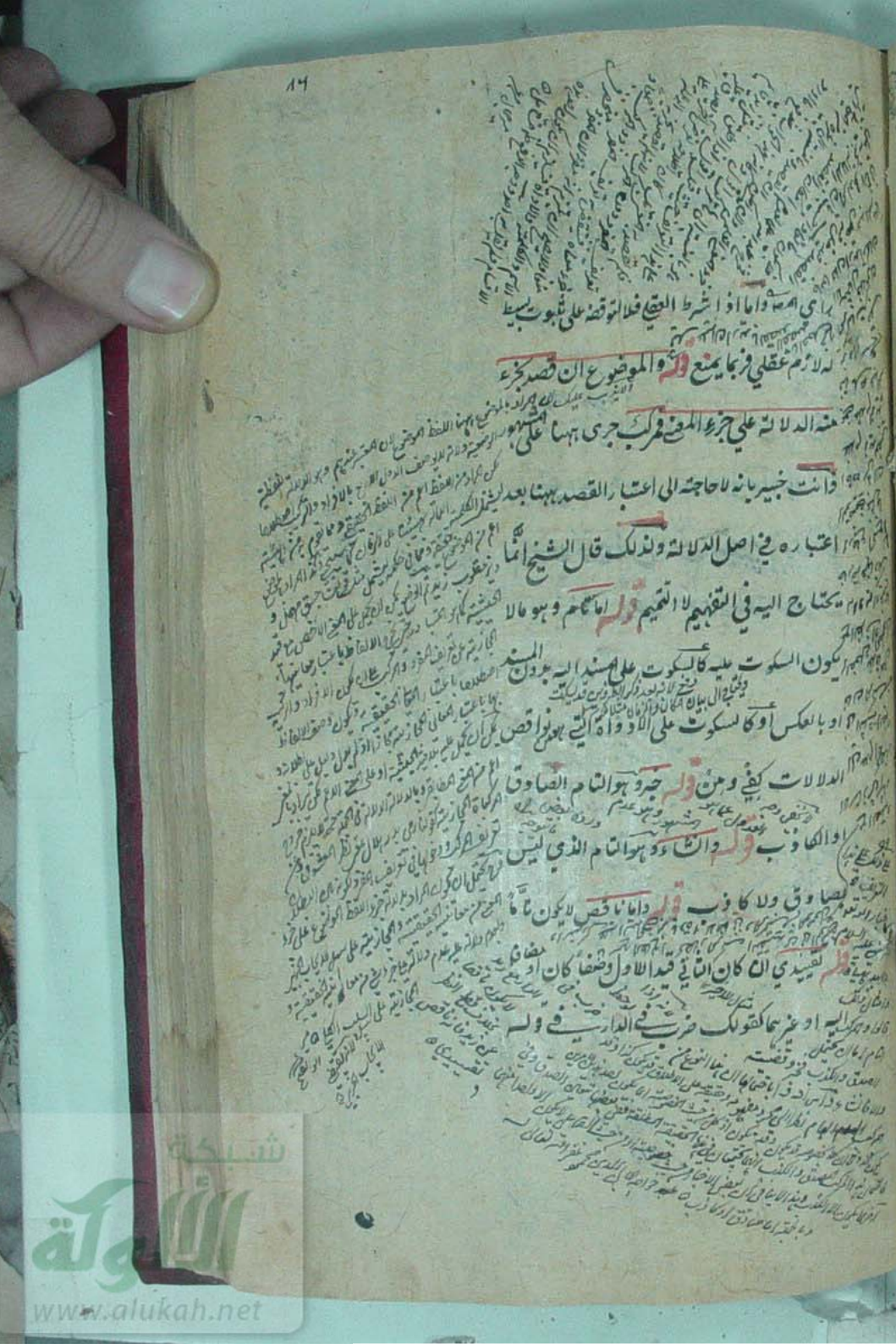

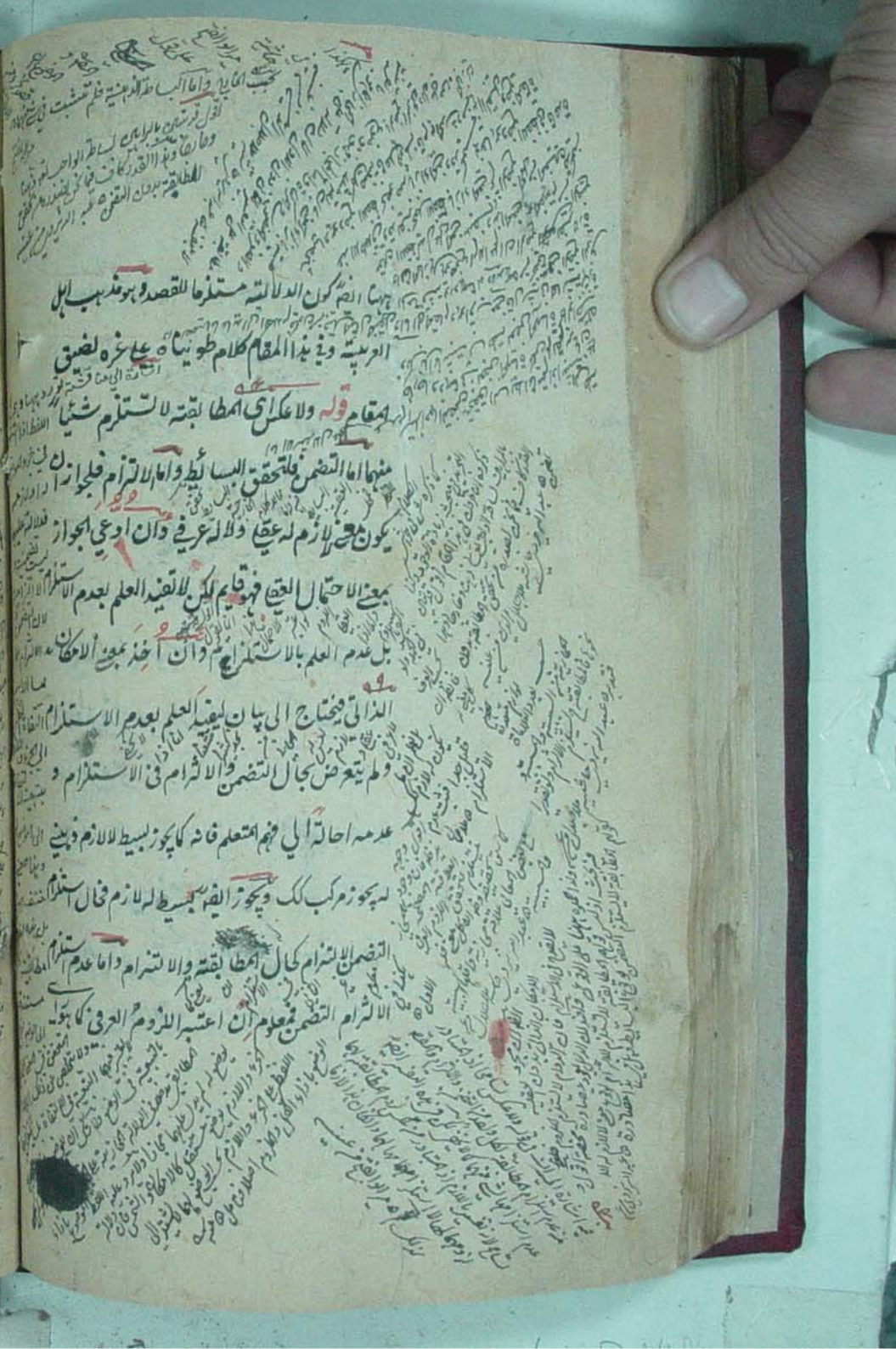

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد من الجزئيات كما تقدم آخرا ومع انها ليست
باعلام اصطلاحا فينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي
ليشملها قلت هذا تقسيم لا اتحد معناه ولا شك
ان معنى الضمائر واسماء الاشارة على هذا التحقيق متعددة
وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن المقسم لان المعتبر
التشخص في معنى الضمائر واسماء الاشارة ممنوع او كثير
ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون
اليه ايضا كقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
انكم ستحتضرون بهذا البيت وانا نقول سيق النقض بضمير
المتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف
لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه
انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي
من المجاز الذي امتزج بالحقيقة فتشخص معانيها بحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء اما هو وتيل
على وجه يكون تعينها بما يذكر بعدها بخلاف
الابوة والبنوة فانهما
فتعينهما تابع لتعين الغير كيفي وعلى فانهما وان ولا على
النسبة لكن لم يؤخذا من حيث هما آلة لتعرف حال
الغير ولذلك هما اسمان واما دال على سلب نسبة
كغير فانه دال على سلب الاتحاد وهذا الكلام للشيخ
مع شرح آله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق
عليه كلمة المحققين حتى ان صحة الاسلام صرح في احياء
العلوم ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد فليكن
فليتهم وجدانه قوله ايضا تقسيم اخر لمطلق المفرد
اتحد معناه اي بالعدد ومعنى انه لا يكون له معنيان
قوله مع تشخصه وضعا علم فان قلت الضمير واسماء
الاشارة داخلة في هذا القسم لان معانيها متشخص
وضعا بما على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد

قوله واما العلم الخ يريد دفع انتقاض تعريف العلم عليك بالعلم الخبي بعد دفع انتقاضه طردا بادخال الضمير واسماء الاشارة وعكسا بالاخراج
ان العلم الخبي علمية بتقدير وانما قال بها للمجاز للاحكام لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من حيث الكلية
الفاظ جاز ان يكون العلم وان اصطلاحهم تخصيص تخالف اصطلاح العلمين التي تخالف النظر من بلد فيخرج العلم الخبي عن تعريف العلم
وقيد بالاول لان بعض المحققين ذهب الى ان غير علماء عرف اكابر علماء عرفهم وحملهم على بيان عرف الخاص
بعيد جدا والاولى ان الاداة العلم بهذا المعنى مطلقا لفظ وانا قولنا اطلاق العلم الخ اه ره اقول ويحتمل ان الكلية ان الطلاق العلم
الى كما سيجيء ان اراده ذلك هو بعيد لقلة تلك الاحكام واقتضت بكلية الخ اه ره اقول ويحتمل ان الكلية ان الطلاق العلم
وقد ذكر بعض شراح التوضيح والتلويح والمسلك عند الخ ص ٥ ميرابو الفتح حاشية ملا جلال الدين من عينيه

الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في
قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الخبي فليس علما في
عرف المنطقيين لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى
الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمة الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الخبي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق
اما اذا لم نجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة
الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار تتشخص فلا اشكال
قوله وبدونه متواخى ان تساوه افراده اي في صدق
هذا المعنى عليها قوله متمسك ان تفاوتت بادلية
واولوية لا يقال الثانية تشتمل على الاولى ايضا
فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول

قال المصنف ان شهرة الثاني تقتضي الترجيح
الاشتهار بحيث يحصل الظن بصدقه فتقدم الشهرة
وان طلب شاهدا على ما قلناه فارجع الى
شرح الرسالة وشرح الشافع وغيرهما

www.alukah.net

ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقلا ان
يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصورة
كلية لانها لا تعقل ليس في شئ من هذه الصور امكان
فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك
البيضة الخيالية بيضاة كثيرة في الخارج بل يلزم امتناع
تلك لمجرد النظر الى تلك الصورة ثم يشتبه عليه الامر و
يتردد في انها بل هي هذه او غيرها واما العقل فلا
يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة
الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي
لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شبح ضعيف البصر فله
حال البيضة ومن ههنا يتقدح ان تحقيق معنى الكلية
والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن ان جوز العقل
كثرته في الخارج والذهن مجرد النظر من حيث تصوره

قال فان قلت ان فرض صدق الجزئي انما حاصل السوال ان تعريف الجزئي بانه ما يصح فرض صدقه على كثيرين
ذلك لان كل كلي فرضي يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه بقطع النظر عن الواقع فيلزم ان يكون
الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بجواز التصور واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع كثير وقوعه
عرض لك ذلك فاعلم ان بان الشرطية المذكورة ليست حقيقية متصلة لان مقدم الشرطية ليس بمحال لذاته
بمسموعة الطرفين انتهى مقصوده بعبارة محصلة بنا على انه لا حجر في التصور والتقدير بما شاء فتفطن
بمعنى التقدير امتناع ثبوت فرض الامر المجرد النظر الى المفهوم الامتناع صدوره عن الواقع فقضية ان قوة الفرض في نفس الامر
ثبوته ههنا فرض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاحضر ان يظهر على هذا الى يقع امتناع صدق على كثيرين اي عند العقل
في الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم بجواز صدقه على
كثيرين فجزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في
قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا و
عكسه فالفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذي مر
انه في قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير
وايضا ورد ما يلزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقع الصورة
الخيالية من البيضة الممكنة مشتركة منطبقة على كل من البيضات
بمعنى بحيث يجوز العقل ان يكون هي هي وايضا ع
صرح الشيخ بان الطفل في مبداء الولادة لا يفرق
بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا و
وجعل ذلك احد قسمي الفرد المنتشر وايضا ضعيف

فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي في الاجزئي

قوله امتنع افراده كشريك الباري عن ذلك

علوا كبيرا قوله او امكنت ولم توجد كجبل من ياقوت

قوله او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس المنحصر

افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناعه

كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب

تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدده

افراد الواجب تعالى عن ذلك ويمكن الاعتذار

عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد

اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل

قوله امكنت اولم يرد ذلك مع الوجازة او سلم

الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او

البعض او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة

السبعة قوله او عدمه كمعلوم الباري ومقدوره

قوله والكلي انما خص البحث بهما اذ لا يبحث في

الفن عن الجزئي الا بالاستطراد لانه ليس كسبا

ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا

في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول الا التباين عموما وخصوصا

وليس في الثاني الا التباين او العموم المطلق وعاقيل

مر انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا

الضاحك هذا الكاتب ان كان امتناع ثبوتها

مختلفين فهناك جزئيان متباينان او واحدا

فليس هناك الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف

الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد

الجزئي تعددا حقيقيا ولا يتغاير تغايرا حقيقيا بل

هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في

الجزئيين متغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من
العبارة لا في جزئي واحد لكان له اعتباران متعددة
ولو عد جزئي واحد بحسب الجهة والاعتباران جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل
وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون ما لنا من فرض اشتراكهما بين كثيرين
فيكون كليا قطعا فما قيل فيه بحث اذ لا شك ان
التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في
الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين
بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين
بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات

نقيضا اعتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقائض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض
اللاشيء ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد عليه
المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقائض
الامور الشاملة فان نقائض غيرها تصدق لا محالة عاما
ما يكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع يتلازم
السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة دقيقة من انه
يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة البشرية
ولا طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها
مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك
النقائض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها
وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل سالبة المحمول وموجبة السالبة المحمول
في قوة السالبة ويصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة صادقة

الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من الجانبين و
ذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب فقط و
نقيضا هما لك اي متسا ويان والا فيكذب نقيض احدهما
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي
كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا عين ممكن
يصدق كل لا انسان لا ناطق فكل لا ناطق لا انسان
والا فيصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فبعض
اللا انسان ناطق فبعض اللا انسان ناطق لا انسان
هذا خلف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق لان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة تصدق الاول
بانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضها

المحمول في قوة الموجبة ومستلزمته لها ومستحق منع
ان البتة المحمول وما فيه في موضعه انشاء الله تعالى
قوله او من جانب فحوى العبارة او تصادقا كليا من الجانبين لا
جانب واحد اي ان تصادقا كليا من احد جانبيه قوله فاعم
واخص مطلقا اي الذي صدق كلي اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا قوله وتقيضا هما بالعكس اي نقيض
الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
عكس اما الاول فلانه لو لاه لصدق عين الاخص على
بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا
بدون الاعم وهو محال مثلا الصدق كل لاحيوان لانسان
والا فبعض الاحيوان ليس بلا انسان فبعض الاحيوان
انسان فبعض الانسان لاحيوان هف وعليه مثل
ما سبق فان بعض الاحيوان ليس بلا انسان ان كان معدولة

معدولة لم يستلزم بعض الاحيوان انسان فانها
موجبة والبتة المعدولة اعم من الموجبة البسيطة
كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان
كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون
بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان
يكون بين عينيهما مساواة ايضا لما مر او نقول لعين نقيض
الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولان
من عين الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص
ليس نقيض الاعم قوله والا اي ان لم يتصادقا كليا من الجانبين
والا من جانب واحد قوله من وجه اي فهما اعم واخص من
وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة
سواء كذب تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا

بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينين او اعم وأخص
مطلقا او من وجه لانحصر النسب في الاربع وتكون التباين
الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر بمقصد وهو ظاهر

قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا مباينة
جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس عين نقيض الاعم
والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما
الاول فلتحقق العموم من وجه بين الانسان والابيض
مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللابيض ايضا
عموم من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين
الحجر واللاحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من
وجه وكذا ليس بين نقيض الاعم والاخص من وجه والتباين
لا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما الاول فظاهر
من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني فلان بين الانسان

اصلا كالمتباينين فان التباين الجزئي انما يحصل باحد الامرين
ولذلك لم يذكره في نسب الكلية اذ المقصد
هينا حصر انواع النسب وهذا اجنس يحصل باحد النوعين
وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق
كل منهما دون الآخر فنقيضاهما ايضا كذلك اذ حينئذ يصدق
عين احدهما يصدق نقيضه وغير ناظر ما مر سيوالا وقوله
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي عدم صدق على بعض
العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق
والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق احتياج ان
بالتباين الجزئي على الاعم والاخص فليس النسبة
فرد آخر القول بان الاجتماع خارج من مفهوم العموم
من وجه وقيد سركيك والجواب ان يقال المحكوم
في هذا المقام انما هو الكليين في هذه النسب بمعنى

والناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان

والناطق مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص

للجزئي معنيان احدهما عام ويخص بالجزئي الحقيقي و

الثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلق ويخص عند

بالاضافي وبهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي او قد علم

انتفاء الاخص ففسر الجزئي الاضافي فلا يرد عليه التعريف

الشيء بنفسه قال البعض الفضلاء وبهذا التعريف لا

يكون الانسان جزئيا ناطقا وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء

عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعاتها

القضايا والاولى ان يقال في تعريفه مندرج تحت الكلي

اي المفهوم الكلي ليعم الكل وقال السيد السند في حاشيته

مطلع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان

يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافيان

والا فما من جزئي حقيقي الا وهو مندرج تحت كلي

وقد بان

الاضافي يراد فان العام والخاص الاضافيين

موضوعات القضايا عدّ احدهما مقسما والآخر جزئيا اضافيا

ومن ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت الكلي

بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا في قضية

موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من

شيء جزئيا حقيقيا ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال

في القضايا يعني بحمل ما صدق عليه بالفعل في الذهن

او في الخارج وقت الحكم او غير وقته ولو في المستقبل

ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر كل من يقول

غايته وقال قوم من جزئيات ج يخرج مسمى ج وان صدق

عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى ما صدق عليه ج

ج داخل في الحكم

ولعل ذلك ما قاله من عدهم المساوي

من الجزئيات في موضوعات القضايا اسناده الى فلك
فلك الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من
الجزئيات الشخصية ان كانا امعنى نوعا والنوعية و
الشخصية معا ان كان الحكم جنسا ولم يتعرض لامور
امتناوية اذ الحصر قصر الحكم في الافراد النوعية والشخصية
والظاهر عدم دخول المساوي في شيء منهما قوله وهو
اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلية كثيرة
واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا
لهما وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان
يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة
الى الجسم قوله والكليات خمس اي خمسة انواع قوله
الاول الجنس فهو المقول على الكثيرة اي الكثير

الكثيرين المختلفين بالحقايق في جواب ما هو حذف
لفظ الكلي لانه
المقول على الكثرة
عنهم اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في
التعريف
التامة اذ ليس المقصد بالذات منها مجرد التميز
بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصد بالعرض منها
وما يقال من ان مفهوم الكلي هو المقول على كثيرين
بعينه الان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين
تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المعقول بالفعل
والا لخرج المفهومات الكلية ليست لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال
على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما
هو الذي يمكن فرض اشتراكه فيه اي فرض معقوليته
على كثيرين ولو اخذ المقول في التعريف

www.alukah.net

قوله المقول أي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي

فان الحمل يجري معا على ما صرح به الفارابي في

مدخل اللام وسط بل الشيخ ايضا في الشفاء وما يقال من ان

الجزئي الحقيقي لا يقبل ولا يحمل على شيء حقيقة لان حمله على

نفسه لا يتصور قطعا او لا بد في الحمل الذي هو النسبة من

امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فلا قول فيه

نظرا فيجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار بحسب

الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما

مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بالذات فان ذاتهما

زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئيته

كما في قولك بعض الانام زيد وقوله على الكثرة يخرج

الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات

واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقة

على وجه يمكن فرض المقولية لدخل في التعريف

الكلية الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن

فرض مقوليتها عليها بل الكلية انما تنسب

بالنسبة الى الماهية مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف

ما يصلح بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي

فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وسيجيء

مجورة في التعريفات واما ثانيا فلان الكلية

التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا

فلا بأس بخروجها ومن ثم انقدح ان المحصر في

الخمسة هو الكلية التي لها افراد بحسب نفس الامر لا

الفرضية فليتامل بل الظهور حيث اورد والتعريف

التعريف عقيب تخميس الكليات ويظهر ان كلا من الخمس

فوقه اولا لانه قصد رسم الناقص ايجازا قوله

المشتركة بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان
وجميع المشاركة في الحيوانية والابعد كالجسم النامي وان لم يكن جوابا
عن الماهية وعن بعض المشاركة هو الجواب عنها
وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فيكون جوابا عن السؤال
بما هو عن الانسان وبعض المشاركة فقط اعني الحساس
والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركة
اوليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها
الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية
وجميع المشاركة الى آخره لكان اخصر واظهر قوله الثاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ما هو يعرف فوايد القيود وبالقياس الى عام في تعريف الجنس
لائق الجنس الاضافي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في
جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين

ماهو يخرج الفصول البعيدة والعوض العام وسايره
الخواص فان شيئا منها لايليق في جواب ما هو وبه
يظهر تطبيق المعرف على المعرف قوله فان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركة
هو الجواب عنها وعن الكل فهو كالحيوان
قد علم ان الجنس هو مقول في جواب ما هو
على الكثرة المختلفة الحقايق فيكون جوابا بتمامه
للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا جزءا من
ماهيته فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن
الماهية وعن جميع المشاركة تها كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الذاتي المشترك

باهم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا
نقول هو مقول بالذاة على المجموع وهي مختلفة بالحقائق
لكن تقضي قول على الاشياء والمتبادر من المقول على
الكثرة المتفقة في جواب ما هو هو المقول عليها هو كذا
لا ضمنا قوله وقيد بقوله على اما هيته المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو للنوع معينان احدهما الحقيقي
وهو مامر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية
اي الامر الكلي اذ قد قيل ان الماهية تدل التزاما على
فيخرج الشخص ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية يخرج اولي فليس قول الجنس عليه قولا
اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان لم يرد ثبت

ثبت للعام وان خص كان ثبوته للعام اولا و
للخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس
الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع
في الاولى ان يقيد بقوله كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج
الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي
ويمكن ان يراد بالماهية ما هيته فالخصة من الافراد
فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة
يراد الاعم من الماهية المختصة او المشتركة قوله
ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية
التحصيل والاول قد انتهى تحصيله وتم فخص باسم الحقيقي
بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل

بل التحصيل بالاضافة الى ما فوقه من
الاجناس فخص باسم الاضافي لتصادقهما على الكل
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو
هم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها
الا بالاعراض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا و
يقع عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب
ماهو فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقهما في
الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقع عليه وعلى الشجر الخ
الجنس وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق قوله والنقطة
فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول
افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل
تحت مقولة من المقولات وان دخلت

تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته اولانه بسيط
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على انه
لا جنس له بل يدل على انه لا جنس له عاليا وربما كان
له جنس مفرد اذ الحصر في المقولات هو الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البساطة الحقيقية مما وراء حيز
لا يحتدي والمصنف تبع في ذلك المتاخرين واما القدماء حتى
الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع
فله جنس ولم يثبت بل يجوز ان يكون النوع بسيطا
جنسا لنفسه قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه قوله وسمي جنسا
الاجناس لان جنسيته الما باعتبار العموم لجواز ان يكون
مقولا في جواب ماهو فما يكون اعم من الكل يكون

جنس الاجناس قوله والانواع متشاركة في الخصوص
منتهية الى الاسافل ويسمى نوع الانواع لان الجنسية
الاضافية للشيء لا يجري الترتيب فيها الا باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطة قوله
الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته يطلب بما يميز الشيء
عن غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهية المختصة
والمشتركة فان قيد بفي ذاته او في جوهره
او ما يجري مجراهما كان طالبا للمميز الذاتي اما
عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب
والبعيد فتعين في جواب احد الفصول وان
قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز العرضي اما عن
جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة

المطلقة والاضافية فتعين في الجواب احدى الخواص
وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب
اما الفصول او الخواص وقولنا في ذاته في موضع الحال عن
هو اما بتاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه
اي شيء معتبرا او ملاحظا في ذاته اي مع قطع النظر
عن حالة عارضة قوله فان ميزه عن المشاركة في الجنس
القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميزه عن المشاركة في الحيوان الذي هو جنسه القريب
قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر
اقول ان ما الجنس للفصل ليس والا لكان له قسم اخر يميزه
عن المشاركة في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة
من امرين متساويين فانه ان امكن كان كل واحد منهما
فصلا لها فلم يصح التقسيم على هذا الوجه وربما يقع مع القول

بالفصل المميز عن المشاركة الوجودية وتجويز المباينة

المذكورة ان القرب والبعد لا يجري الا في المميز عن

المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جسم

مركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة

اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما كان

كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان

في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام اطالة بمشية

طويلة لا يليق بهذا المقام قوله فاذا نسب الى ما يميزه

مفهوم اي الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق

بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله

والى ما يميزه عنه منقسم اي عن المشاركة فيه

بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه

اليه قسم اخر او بانضمامه اليه وجودا وعدما

قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء

جزء قوله والا عكس اي كليا او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو

جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عبارة عن

جميع اجزايه هف فافهم قوله والمقسم بالعكس اي كل

ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم

والا عكس اذ ليس كل ما هو قسم للعالي قسما للسافل والا

لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم

قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المحمول على ما تحت

حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا

اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وبهذا اندفع

ما قال ذلك لانه يكون توضيحا لا تعريفا ان مراده

من تعريف الخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم

خواص الجنس العالي فلذا اختاره الشيخ فان قلت

www.alukah.net

اقسام خاصة مطلقة اضافية

اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه
كالضاحك للانسان ولما اضافية تختص
بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى
بعض اغياره كالشيء وتعريف المصنف لا يتناول
القسم الثاني فلا يكون خاصا قيل اي خاصة
التي هي القسيم للكلية الاربع هو الاول ودون مطلق
واطلاق الخاصة على مطلق والاول بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
لا اشكال فيه بناء على ما حقق العام من معنى الخاصة
التي هي احد الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة
والاضافية كما ذهب اليه بعض المتاخرين قوله

١٠٣

المتاخرين فيكون لعارض بالنسبة الى الانسان
خاصة وعرضا عاما فيندرج تحت بعض الاقسام بالنسبة
الى شيء واحد في بعض فلا تكون القسمة حقيقية بل
اعتبارية لا تجدي بطائل فافهم قوله وكل منهما ان امتنع
انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيء
ما له ثبوت في الوجود واما ما لم يقل عن الماهية ليشمل
لازم الوجود وليكلا يكون تقسيما الى لازم الماهية
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله فلازم بالنظر الى
الماهية او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
اي بحسب كلا وجوديها اعني انها حيث وجدت
كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في

لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وذاته
المقابلة المطلوبية بين لازم الماهية ولازم الوجود
فان اللايق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية
ويكون لازما لوجود تلك الماهية وتحقيق ذلك
انه انما اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع ويلازم
الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صفته
التي هي من جملة ما اعتبر في تشخيصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته وفي هذه العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث
قال السواد لازم لوجوده وتشخصه فهذا القسم آخر سوى
التقسيم الذي ذكرنا فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما
ان يكون لازما للنوع اعني للشخص من حيث هو شخص
ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما كلا
الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا

اخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص
كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية
للانسان فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية
للانسان فانه انما يلزمه العقل وقد قسم بعضهم اللازم
الى لازم لماهية ولازم الوجود ومثل لازم الوجود
بالسواد للحبشي قال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه
لا لماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت
تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم
وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما
يلزم لماهية الصفة اعني الحبشي بحسب وجودها في
اخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود

ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل
عليه من ان السواد ليس لازما للحبشي الخ بحسب الوجود جواز
ان يوجد حبشي ابيض وجواز ان يزول سواده بعارض
كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي المتمزج بالمزاج
الصفير المخصوص كما كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له
ذلك المزاج وان تولد في الحبشة ويدخل فيه له ذلك المزاج
وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه لازما
لطبعه والتخلف بمرض لندرته وذلك علامة ان المرض لا يبقى كذلك
المزاج **قوله** بان يلزم تصوره من تصور الملزوم او عدم تصورهما اللازم
بالذوم وغيره بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم من غير
ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور
الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما العموم من وجه

بالملزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه
اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع
النسبة كافيته في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصورات مع تصور
النسبة بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين
الانتقال الى الوسط كما وقع في بعض الكتب جواز
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك
لان الوسط ما يتقرر بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان
يتنقل الى الوسط بهذا المعنى **قوله** والا فعرض مفارق
سمي به لجواز مفارقته **قوله** يدوم او يزول التقسيم للمفارق
الى الدايم والزايل وفيه بحث اذ الدوام لا يخ
عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد

بالدوام ههنا هو امتناع الانفكاك سواء كان شيئا
من الذات او غيره لان دوام السبب لامحالة لدوام المسبب
المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه دائما فالذاتي كما
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون من مقتضيات الذات
فلا يجدي ههنا نفعا لما مر من ان اللزوم بهذا المعنى
اقول نريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله مادام
الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال
ونحوه وبالزايل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد
ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله او بطؤ كالامراض
المزمنة وقد يمثل بالعشق قوله فصل مفهوم الكلي من
غير اعتبار تقييده بمادة من المواد قوله ليسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع في اكثر المسائل المنطقية قوله و
معروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من

اولانه موجودة
الطبيعة اي الخارج

من الحقايق قوله والجوع اي المعروض مع العارض
عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل والمنطقي كذلك ايضا
لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه وكذا الانواع الخمسة
منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي
ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان النوع نوع
عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الكلي الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء
ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة الكلية من حيث
هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج لعين
وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا ينال بالحس
بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان

او وضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كالحوال
الجسم فلاحظ له من الوجود وانت تتاتي لك ان
تتامل نفس المحسوس فيعلم منه لبطلان قول هؤلاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلم ان ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك
الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان
فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد
موجود فذلك المعنى الموجود لابد اما ان يكون بحيث يناله
الحس او لا يناله فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد
اخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا خلف
وان كان محسوسا فلا محالة له وضع واين ومقدار وبحيث
كيف معين لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك
فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لا يخلو شيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن
ملابسا لما ليس تلك الحال فلم يكن معقولا على كثيرين مختلفين
في تلك الحالة فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة
بل من حيث حقيقته الاصلية لا يختلف فيها الكثرة
غير محسوس بل معقول صرف وكذلك في كل كلي هذا
كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال هذا يرجع
الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع فيه
لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ التابعون وجود
اخر آخر بوجود الشخص فوجود واحد وموجود اثنان
ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان بعينه
مذهب القدماء وتحقيق الحق في المقام يقتضيه
بسطا في الكلام

قوله فصل معرف الشيء بالقيم

عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره

اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسير كل مقول

بالمحمول يخدش هذا لانه عدل عن العبارة المشهورة

وهي ما يستلزم تصوره لانتقاضه بالنسبة

الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور

الهيئة يستلزم تصور معروضها على ما قيل فان

ذلك مم اذ تصور الهيئة قد يحصل بدون تصور

معروضها معرفا لتصورها بالوجه السابق على الكسب

وما يقال في جواب النقض من ان المراد الاستلزام

بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى

التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن

عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن

ضعف و تكلف قوله ويشترط ان يكون

مساويا اجلي اي في الصدق سواء

واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان ترك اعلى المعرف [illegible]

[illegible] وجد ان يمكن [illegible] الاجزاء الا انه اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس

ذلك الاجزاء وكذا في حاشية مولانا عبد الحكيم [illegible]

والقيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه

افادة التصور والمراد بالافادة ما هو صفة المقول

لا صفة القايل ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان

لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف

تصور مخصوص فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف

بما يحمل عليه قلت المراد بالذاة منه التصور ولا يلزم من

ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في

جواب ما هو اي شيء المقصود منه التصور ضرورة

انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤول

عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة

على ما قرره بعض المتاخرين من ان تخلف الحمل فيه ان

يقول المراد بما يليق عليه ما من شانه ان يحمل عليه

الا ان عدهم الحد تبعا لنسبته الى المحدود من اصناف

لتقدم امكانه فتفطن والمصنف ذكر مساق الاقوال
الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما ذكره في تعريفه معرف خاص فهو اخص
من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب
بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو
له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لان
العارض هو الجواب الذي لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف
وهو قوله ما يقع عليه الشيء لافادة التصور اخص منه ضرورة
ان المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كما يلوح الناظر
واتمام هذا الجواب بان كان قوله ما يقع عليه مع وصف المعرفية
اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع
ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان التمام

كان لازما او غيره قوله فلا يصح بالاعم والاخص
تركب الجنس من طرفيه عن المعرف باعتبار
الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق
المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من
التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او بوجه اعم
او اخص والمعتبر عندهم في جميعها مدخل فلا وجه لعدم
اعتبارهما نعم لشيء طائفة في المعرف التام قال ابو
نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد والرسم
ما كان منهما اعم من اسم المحدود كان ذلك حدا
ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنوع
يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما
كاملا وما كان منها اعم واخص كان ذلك الرسم
رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في احد الاخيرين

للصناعة

وصف المعرفية التي يخرج عن كونه معرفاً و

اي حاصل ان الوصف منشأ الاختصاصية لا قيد

في الاختص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاغرب

ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل

المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد

المعرف كما في الانسان ولا يصدق المعرف

على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان

كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان

وكلاهما قضيتان متعارفتان و معرف المعرف

ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق

الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا

هو قولنا ليس كل معرف هو مايقع على الشيء

الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو

نفس هذا المفهوم بطريق المغايرة الطبعية فافهم قوله

والمساوي معرفة اما بان يكون مساوياً له ضرورة.

كالمتضايفين نحو تعريف الاب لمن له الابن

فانهما يعقلان معاً بالضرورة او بان يكون مساوياً

بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزراقية بحيوان

يشبه جلده جلد النمر لمن لم يعرف النمر قوله

والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف

معرفته على معرفة كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فان السكون عدم الحركة عما من شأنه ان يتحرك

او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان

من شأنه ان يتحرك ان يكون اخفى كتعريف النار

بجوهر شبيه بالنفس او لا كتعريفها بالمسند بانها الخفيف

www.alukah.net

المطلق لمن لم يتصور الحقة قوله والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فلكان مع الجنس القريب تام والا
فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية
على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس
القريب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس
والفصل كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان الجزء
من الاجزاء الخارجية انما يتصور كونه بتمثل حقيقة اجزائه في
العقل كما في البيت فان كونه الجدران والسقف مع الهيئة
المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في
جزئية الصوري اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها
في الذهن على اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس
فيه الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه
نظر اذ المركب من الجنس والفصل ايضا كذلك اذ يجب

حد است تصوراً مجموع
مجموع تصوراً محدود

يتركب تقديم الجنس وقد قال الشيخ في بعض تعليقاته
ناطق حيوان تام الان الاول تقديم الاعم لشهرته نعم
لابد من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود
وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية نعم لو الويا ان يقال ليس
للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء اي رجيته بخلاف
الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها
باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العوارض
قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون
في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص
ان يكون الاعم قد سبق انه مذهب المحققين
قوله كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ فيجوز بالاعم كقولهم سعدان بنت
وصداء موهبة والتعريف اللفظي عند

من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين

وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير

بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ

وانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا

عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه

تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا

العضنفر موجود فلم يفهم السامع من العضنفر

معنى فنفسره له بالاسد ليحصل له تصور معناه

فذلك من المطالب التصورية

كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية

على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن

التصديق بوجوده فلا تتمشى طلب حقيقته ولا التصديق

بهيئته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان

كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما

لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب اولها

ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة

لفظ موضوع بازائه فاذا حصل ذلك ابتداء فلا

يتصور طلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى

الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة

المطالب لعدم الطلب واذا حصل بعد القاء

لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا

قيل اخفاء محال فقال ما اخفاء فيجاب بانه بعد موهوم

وهذا تعريف لفظي فاتر ـــ ض منه احضار صورة

مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه

مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه يصح طلبه عند من

مطلب ما واعلاها ان يستحضر صورة غير حاصلة

في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة اتمها تصوير
الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في
اطالب التصورية لما ذكرنا لما قاله بعض الافاضل
المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه
معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك انه
ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى هذا الوجه
بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في امثال الخلاف فان
المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه
موضوع له بهذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف
على تصوره وذلك الطرف ولا يتعلق غرض بتصوره
بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر بل
نعم اذا التصديق بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى
كما هو شان اللغوي فخرج من اطالب التصورية بل بحث

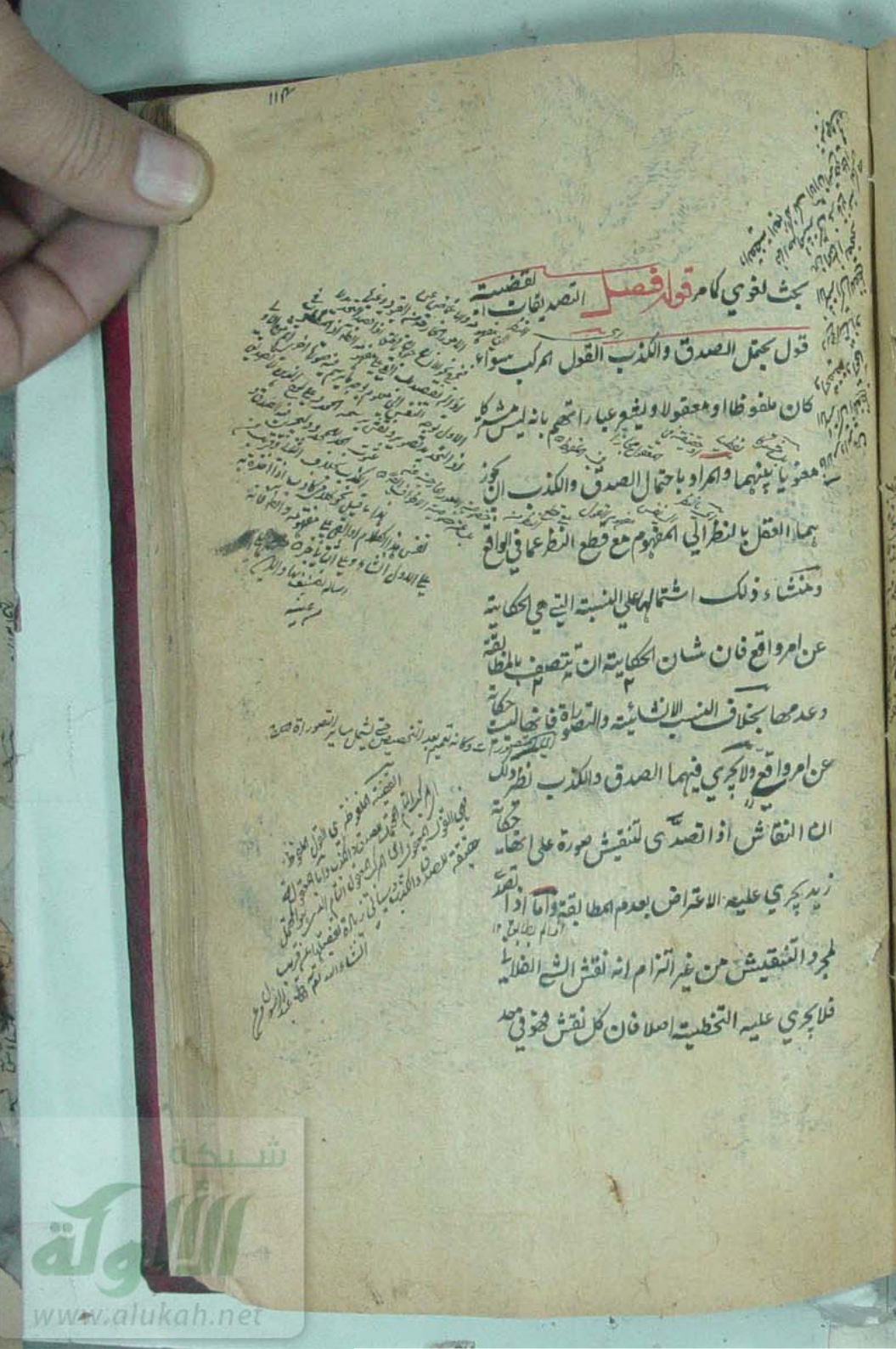

بحث لغوي كما مر قوله فصل التصديق بالنسبة
قول يحتمل الصدق والكذب القول اعم من ان يكون
كان ملفوظا او معقولا ويشير عبارتهم بانه ليس مشتركا
معنويا بينهما واريد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز
بهما العقل بالنظر الى مفهوم مع قطع النظر عما في الواقع
ومنشاء ذلك اشتمالها على النسبة التي هي الحكاية
عن امر واقع فان شان الحكاية ان تتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسب الانشائية والتصورية فانها ليست حكاية
عن امر واقع ولا يجري فيهما الصدق والكذب نظر ذلك
ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية
زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى
لمجرد التنقيش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني
فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا وارد
على التعريف انه دوري لان الصدق مطابقته
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان
الصدق بديهي او يرجع مطابقته الامر الذهني وهو
الثاني نظرا لان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق
اصلا وبان الخبر بديهي والتعريف للتنبيه واحضاره
من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة
بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض بين
امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان
تصوره مستلزما لتصور الشيء لان التوقف في
الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفاة و
التذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معا منها الحيوان واردنا

هذا جواب سوال مقدر

وانه نقش ولك ان تفهم من هذا التفصيل ان
قول القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى
نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة
الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي مغايرة بين الحكاية و
المحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش الى النقش
صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتناء
بالاطيل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة و
لقد افاد صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة
الذهنية مع ثبوتها في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن
ان يدرك ان زيدا قايم سواء كان زيد قايما في الواقع
او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه
كما في امثال المذكور لا يمكن وذلك اذ يمتنع بالذات

تعيينه من بين تلك المعاني فنقول وذلك الذي
هو جنس الانسان فهذه الى حيث يتعين ذلك المعنى
وينزل عنه الالتباس من غير دور **قوله** فان كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة **القضية** اما حملية وهي التي حكم فيها
بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او بسلب شيء عن
شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي
ليست كذلك **قوله** وليسمى المحكوم عليه موضوعا
لانه وضع وجوده واثبت له شيء **قوله** والمحكوم
به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه
مثبتا له او لكونه مبتنيا عليه من حيث ان
ثبوته له فرع لثبوته في نفسه **قوله** والدال على
النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية

القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة
ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن تعقل مع ذلك
النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب فالنقط
اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يكون متضمنا
ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى
على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط
بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع
وغير الامر المحمول من جهة ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة
الدالة على النسبة تسمى رابطة وحكمها حكم
الادوات فما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها
اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرة هذا كلامه
وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة

قد ثبت فيما سبق ان التفاوت بين الادراكين
بالذاة لا بالمدرك وليس مما به الوجدان فليتأمل
هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا
يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرة لفظا او حذفت او
ضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في
الكلمة قوله وقد استعير لها هو يشير الى ان هو ضمير
راجع الى الموضوع فلا يكون الرابطة
في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه
عين المرجع اليه في امثال هذه القضايا لانهم لم يجدوا في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة
الغير الزماني نحو است في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به لها حيث
ذكره بمعناه واقول قد صرح الشيخ في الشفاء على ان
لفظة هو ههنا اداة حيث قال وما لغة العرب فربما

وذلك مذهب القدماء او عندهم ادراك النسبة
الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس
مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فالحكم
اثناء تلك النسبة من تدقيقاتهم المتأخرين حيث رووا
الى ان الشك في صورة النسبة بدون الحكم اذ ما لم
يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك
ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به
الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك بين
اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا حدان يلتزم ان
المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في
صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في
الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير الاذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني وقد

حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بمعناها وربما ذكرة واحذكور ربما كانت في قالب
الاسم وربما كان في قالب الكلمة والذي في قالب
الاسم كقولك زيد هو حيّ فان لفظة هو جاءت للدلالة
على ان زيدا هو او لم يذكر بعد ما دام لم يقم هو الى
ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة
كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبيه ——— الاسماء
بذا الكلام مع انه قد جعله بعض ائمتنا حرفا فان
المرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال
ثم قال لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرناه اعني دفع
اللبس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى
الحرفية اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه
لباس الاسمية فلزمه صيغة معينة اعني صيغة

صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب
كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف لكن بقي فيه تصرف
واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى
او مجموعا مذكرا او هو مثنا مستقيما كان او مخاطبا او غائبا
لعدم مراقبته ذا الحرفية ومثله كاف الخطاب في
هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية
انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا
يلزم عنه عدم كونه اداة عند المحققين اجماعا وما
ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه
بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا
بانه حرف اتي به للربط فلا بد ان يكون اداة في
صورة الاسم كما في كاف الخطاب وهاء الغيبة
في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف مع انه

غير تام توجيه كلام المنطقيين بما لا محذور فيه فافهم

مصرحون بانه اداة ولا يشترط في جوازه ما

يشترط لاهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت

او نظيره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم

الالتباس بالصفة كما مر حواشي قلت الظاهر ان

الرابطة في لغة العرب هي الحركة الاعرابية

اذ المفرد اذا ذكر ساكنة الاواخر لم يدل على

الاسناد واذا ذكر مع اعرابها افاد ذلك فيكون

الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون يصرحون

على ان الرابطة لفظة هي هو ونظيرهما فلا يكون

علامة الاعراب رابطة عندهم بل دالة على القائلية

والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والافهام

موقف الرابطة عندهم من تلك العلامة بطريق

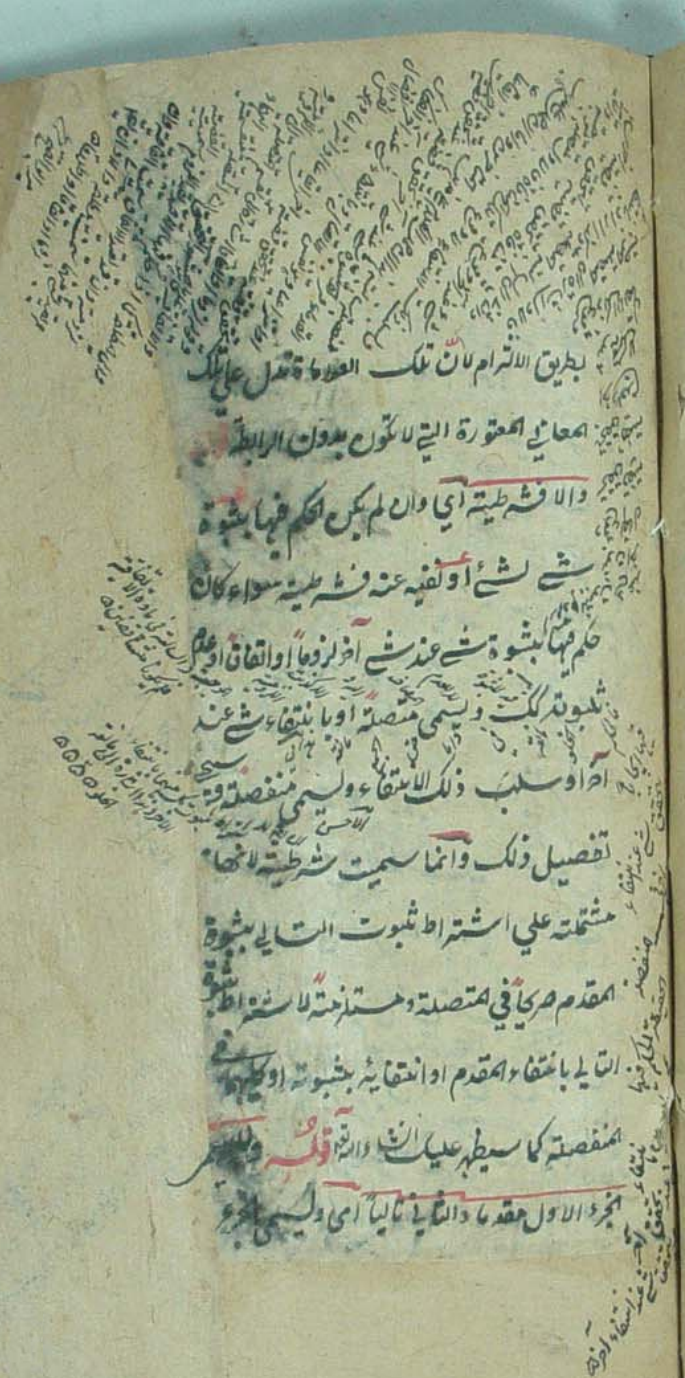

بطريق الالتزام لان تلك العلامة تدل على تلك

المعاني المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة

والافشطية اي وان لم يكن الحكم فيها بشيوع

شيء لشيء او نفيه عنه فشرطية سواء كان

حكم فيها بشيوع شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم

شيوع ذلك وليسمى متصلة او بانتفاء شيء عند

آخر او سلب ذلك الانتفاء وليسمى منفصلة وقد

تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها

مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت

المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت

التالي بانتفاء المقدم او انتفائه بشيوع او كليهما في

المنفصلة كما سيظهر عليك انشاء الله تعالى قوله والقسم

الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي وليسمى الجزء

الاول من الشرطيتة وهو المحكوم عليه فيها مقدما كان
في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر والذكر فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما والكون
محكوما عليه من خواص الاسم قلت لانم انه من خواصه
بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما
في اهل العربية فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء والشرط
قيدله بمنزلة الحال او الظرف فيما الطفوا ان يكون
الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد
المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط
بين المقدم والتالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق

حاصل ايراد الخ ان القيد قد يكون مفيدا للقيد به مع حيث هو مقيد به جايا ما قيد به فذلك التقييد لكنه اخص من مطلق التقييد وهو التقييد بالمقدم متحقق ممكن المطلق المعبر عن ضمنه متحقق والمدعى ليس الا ان التالي مقيد بالمقدم متحقق في ضمن مطلق التقييد بالمقدم متحقق في ضمن ما ذكر فان قلت

المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان
شبوة التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من ذلك
انتفاء شبوة التالي بحسب نفس الامر انتفاءه على
التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قايم في ضمن
لم تكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفاء
في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد مسلم لكن لانم ان المطلق ههنا
في الواقع بل المتحقق في الواقع هو قيام زيد في
نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام
زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام
زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن
او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد
فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك

متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل
ذلك يتخيل ما يتخيل من انه قد يصدق التقييد على
الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم
بالنظر مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق
هو المعدوم
مطلقا سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن
وهو صادق عليه قطعا والكاذب هو المعدوم
في الخارج فقط وان بنفسه وليس مطلقا بل مقيدا مباشرا لذلك التقييد الصادق
فالنقض وذلك وبما تنزل فيه اقدام الحكماء فضلا عن
الفضلاء قوله وهو صوغ الكلام مشخصا لم
يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان قوله سميت القضية
كان شيء من الاشياء وانا كان شيء من الاشياء قوله وان كان في نفس الحقيقة بحيث لا تتعدى
لم يكن احدى ثانيا كان شيء من الاشياء وانا كان شيء من الاشياء
ثانيا وبعكس نقيض القول بعكس النقيض الى قولنا الحكم الى افرادها قوله طبيعة كقولك الانسان
كلما لم يكن شيء من الاشياء وانا كان احدى ثانيا كان شيء من الاشياء وانا كان احدى ثانيا
خلف وبعد تمهيد وذلك لقول لو كان النقيض الخ قد اللام مسند الى الخبراء
نعم اجتماع النقيضين فيما اذا كان ملزوما لهما كان زيد قائما في وقت
عدم شيوع شيء من الاشياء ثانيا فصدق
وذلك اما اذا كان

الانسان نوع قوله والا اي وان لم يكن الحكم على نفر
الحقيقة بل على الافراد واعلم ان التحقق ان الحكم
على نفس الطبيعة الا انها في الطبيعة قد اخذت من حيث
انها شيء واحد باتحاد الذهنية فيصدق عليها بهذا
الاعتبار لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما
ولذلك لا يصح الحكم للتخصيص والتعميم بل هي بحيث
كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي الجملة اخذة من
حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصح الحكم الصادق
عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة
اخذت من حيث انها تصح للانطباق على الخارجيات
فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى
تمامها وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في
المحصورة على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على

فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية

وما به البيان سور الغير وغيره مرتب لا يفيد تقرر

ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف يبين فيها كمية

الافراد لانا نقول الذي بين حقيقة مصاحبة الحكم للطبيعة

في جميع موارد تحققه او في بعضها وتلك الموارد

هي الافراد بعضها فنسب البيانين اليها بالعرض كما

اشرنا اليه الثاني من انها محكوم عليها بالعرض قوله والا

وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فمهملة

بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئيات لانه حيث تصدق

الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فانها ان تصدق

عليها في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين

فتصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة

على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط

يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف

لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس و

هو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة

بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه

يصلح انه ينطبق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات

وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه

فائدة الامر الحقيقي في جانب المحمول هو المقصود بالذات في القضايا

الذي هو الحكم على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها

وان لم يكن في الطبيعة وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها

بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها

فيعرف احكامها بالفعل اذا تعهد ذلك ويمكن توجيه

كلام المصنف بان مراده بقوله والثاني نفس الحقيقة

لا بشرط شيء ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد ولقوله والا يتعدى

منه اليه والثاني ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق
الطبيعة فلا يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يراد اذا كان
الحكم في المهملة على الطبيعة كما هو اعتباري فذلك يمل
على فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون
قلت لا يلزم ذلك فليلاحظ ان الحكم ليس بالذاتة الا على
الامر الحاصل في الذهن بالذاتة وهو الطبيعة الموجودة
على الوجه الخاص كما مر وليس في العقل الا تلك الطبيعة
والحق على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد بقية
قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث
بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية
فان الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية والجزئية

الجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها
اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد
الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي
خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في
الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل
على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان
الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث هي اعتبار تجريدية الذهن
بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجريد فيها اعتبار
اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في
بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكثر يحمل على بعض
الاوسط حيوان وهذا البعض الذي لا يحمل على الطرف الاصغر وشركه ذلك
بان الذي حمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
من هذا ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصدق في جزئية
وعلم من ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها ببعض من الافراد الحقيقة او

خرجي بالنسبة الى مفهوم القضايا الكلية
فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه
مفهوم القضية ولا التعاريف ضرورة
ان القضايا الهندسية غير ماخوذة
بهذا الاعتبار كما مر فلا طايل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يكون صدق
ح عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل
ح بالفعل فهو بحسب نفس الامر وبنسبة الى الخ
وجعل المفهوم المنطبق على جميع افراده واعلم ان جمهور المتاخرين
كما اعتبر والاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا الاتصاف

والا ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلق من الحينية
الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات
قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في
وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية قوله
فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة
فلعدم التقييد كما مر مثاله كل فرس حيوان متنفس وقتا ما
بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها
الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية قو
له او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة
مطلقة وجه التسمية ظاهر كما مر وكما علمت ان لا ضرورة

ازلية فكذا الدوام ازلي وهو دوام النسبة ازلاً
وابداً مطلق لاحال وجود الموضوع فقط كما من
مثال الضرورة الازلية والازلي ههنا اخص مطلقا
من المطلق ايضاً كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي
لا يفارق الاطلاق العام في قضية مجهول لها الوجود
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام
ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان
زوالها وفيه ما مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة يجب لها بذاتها او
بواسطة انتهاء ها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب
وجود المعلول فالدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى الاعم
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذاته او

ذاته الموضوع او لا فوقيدة ايضاً بما يكون ناشيا
عن ذاته الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذة اعم
فلا الان يقال بهذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم
القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في الفلسفة
فان العقل في بادي نظره يجوز انفكاك الدوام عن
الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على
الاصول الدقيقة التي استراد خالها في العلوم التي بعده
وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع الشفاء و
هي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لصدقهما معا
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها
في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الخ
عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلق وكذا من الوقتية
والمنتشرة بناء على ما مر من الصدر وعليك بطلب الامثلة

قوله او ما دام الوصف اي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع قوله عرفية عامة اما الوقتية
فلان العرف يفهم هذا المعنى من اللبث عند عدم ذكر الجهة
حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ لفهم العرف
منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما قيل
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة الصرف واما العامة
فلكونها اعم من العرفية التي صنفها كما سيجيء وهي اعم
من الدائمة والضرورة مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في
جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف من
غير عكس كما في كل محدث فمظلم وكذا من المشروطة
العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم
الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب بحرك الاصابع
ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تتصادق جميعا

جميعا في مادة الضرورة الذاتية والعنوان على
الذات مثل كل انسان ويتصدق بهما في كل منخسف قمر
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ويتصدق بدونها
في كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقت ما مع كذب
كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله او بفعليتها اي ان حكم
بشبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة
الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله مطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان
هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما سيأتي
انشاء الله وهذا القضية اعم مما سبق كما لا يخفى وما قيل
من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة

ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعيا فيصدق
المشروطة بثبوة الضرورة بالوصفية مع كذب المطلقة نحو
قولنا كل كاتب دايما متحرك الاصابع دايما فان الكتابة
الدايمة تستلزم التحرك الدايم لكنه غير واقع فصدق
الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه
بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت
المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى
العقلية الثبوت على التقدير بل الثبوة في نفس الامر او
تصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوة
في كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق
المشروطة بدون المطلقة ويمكن ان يقال المشروطة
تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم في المشروطة
بالثبوة على التقدير فيستلزم مطلقة ككل وان كان الحكم

الحكم فيها بالثبوة بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة
مثلها فانك قد علمت ان القضية قد توخذ حقيقية
وقد توخذ خارجية واذا اخذة خارجية كان الحكم
فيها بثبوة المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا توخذ
المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوة
المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها
مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة
واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوة بالفعل
سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع
ظهر استلزامها المطلقة مثلا قطعا فضرورة استلزام المقيد المطلق
وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوة المحمول للموضوع
بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولم تستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو

ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة الخ لكنها تجامع الضرورية
بالممكنة فلا شتمالها على الامكان دائما العامة فلا تجامعها
بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه بسائط
يعني المعتبرة بالامكان اعتبار بسائط آخر كما سيأتي بل
سيأتي بسائط اخرى في ضمن مركبات لم يعتبر وقد وضعت
البسائط في شكل مضرس وضعت النسبة بين كل اثنين
منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا
للضبط على المبتدئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت
المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجردا استقام
الفوان للمحمول فقد فوّت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد
المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فلم
ما لا يفيد الا تغيرا في القاعدة المهمة في نسب القضايا و
كذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل
على انه يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من المشروطة
شيء لانهم انما سهوا في بيان النسبة بين المعنيين على ما
ذكرناه فمن غير تفسيرهما الى ما اردناه وبين النسبة بين
ما قصدناه منهما فلا نزاع له في المعنى قوله او بعدم ضرورة
خلافها اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسب
ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة

وضابطة شرايط الاشكال الاربعة اي القانون الذي
يعرف منه شرايطها مجملة انه لابد في الشكل انتاجها
من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي
استغراقه بان يكون جميع افراده محكوما عليها للاكبر او
للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني
مع حمل الاوسط على الاصغر اذ وضوعه له بالفعل كما في
ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع
فانه شرط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكر حكما كليا
في كبري جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل
واشتراط الكلية في احدي مقدمتي الشكل الثالث
الذي موضوعه الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه
فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل واعتبار الكلية في صغري
الضربين الاولين والرابع والسابع من الشكل الرابع

الرابع الذي الاوسط موضوعة في الصغري مع وجوب
الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا اولا من عموم موضوعية
الاوسط مع حمله علي الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن
للشكل الرابع فان الاوسط يكون محمولا عليه حكما كليا
في صغراهما محمولا علي الاكبر في الكبري بالفعل واما من عموم
موضوعية الاكبر اي كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط
مع الاختلاف اي اختلاف الصغري والكبري في
الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الي
وصف الاكبر الموضوع لنسبة اي نسبة وصف الاوسط
الي ذاة الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجهة بجهة تستلزم
صدق كل منهما كذب الاخري عند اتحاد الموضوع والمحمول و
ينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اكليا
وسلبيا رمز الي الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع

فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر اذ الاضافة
اليه بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي
الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى واختلاف
المقدمتين كيفية واما المضافة بين نسبته وصف
الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فلخروج الى شرطيه
بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة والكبرى
من الدائمتين او العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى
ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك
التفويض بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول بحسب الجهة كان نقيض
حال الصغرى ان يحكم فيها بالفردية في جميع اوقات الوصف فيقابله
امر الكبرى ان يحكم فيها بالفردية في وقت معين واتصافها في الامكان
والسلب يوجب التنافي فحط لجواز صدق ضرورة الامكان مع جميع

جميع اوقات الوصف وضرورة السلب في وقت آخر بالتقيض
الى شيء واحد وبالعكس وكذا لم يكن الشرط الثاني ثم يوجد
ذلك التنافي فسر اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
الوصفي في جانب والامكان من جانب كما لا يخفى
فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المضافة في اختلاط
الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة البتة الكبرى اذ
لا تنافي هنا امكان محمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا
بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج
على تقدير الشكل الثاني قلنا قد اشار قدس سره الى دفع ذلك
بقوله وصف الاكبر وذلك لان الخصم في الشكل
الثاني انما يمنع ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا يمكن
ان يمنع اتحاد ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة العامة البتة ولعمري لقد احسن قدس سره حيث

بنوع من الايجاز في ايراد الضابطة اموجزة غاية
الايجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط
الاشكال لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لا يتعرض
فيها لشرائط الشكل الرابع بحسب الجهة كما لا يخفى فيما
قيل مخافة التطويل ليلا يلزم مزيته الاجمال على التفصيل بقي
انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائط بحسب الكمية والكيفية
لزم ان يعتبر في الرابع كما في الثاني منافاة نسبة وصف الاوسط
مع آه فالاحسن ان يقع مع الاختلاف في الكيف فقط
او مع منافاة نسبة آه وايضا لو
قال الاصغر لكن لا
يصدق الا مشروطة
بالحمل كما لا يخفى
على ما مر

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في ٢٥ جمادى الاول سنة ١٢٣٠

اغنى عبد الجليل
عفا الله عنه آمين

وقد يقيد العامتان والوقتيان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة و
العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة

بسلب الثانية والمطلقة بسلب الاطلاق والامكان العامين والممكنة العامة
بالاخير ومنها يصح لكن لم يعتبر في العلوم وهو ما عدا القيود المذكورة
واللادوام واللاضرورة الذاتيتين ولذا لم يحضر قوله الذاتي الذات
مونث ذو وقوله تع ذواتا افنان يدل على انه في الاصل بالواو
فحذف الواو كما حذف من ذو للخفة ثم استعمل بمعنى نفس الشيء و
تاؤه صارت جزء منه ولذا لم يكتب طويلة كتاء بنت حتى انه يطلق
على الله تعالى ومن ههنا صح النسبة اليه مع التاء قوله فتسمى اي المقيدة
مع القيد بان يجعل جزء القضية لان نفس المقيد من البسائط قوله
المشروطة الخاصة وجه لتسميتها بمغنى عن البيان ولنسبتها الى الدوام
تباين لتقييدها بما ينافيها والى المشروطة العامة التي هي اخص من
البواقي بحسب التحقق خصوص مطلقا لان المقيد اخص من المطلق
واما العرفية الخاصة فاعم مطلقا من الاولى لعموم الدوام من
الضرورة ومباينة للدائمتين ومن جهة الدوام من المشروطة
العامة واخص منهما من جهة التقييد واخص من العرفية العامة
التي هي اخص بحسب التحقق من الباقيتين لما مر واما الوقتية
فوجه تسميتها بدون التقييد لانتفائه من معناها وهي اعم من
الخاصة الاولى مطلقا لان جميع اوقات الوصف بعض

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او
باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة
الجانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات

الذات لوجوب مغارقته وصف الخاصتين من الذات والا لدام بالحمل
بدوامها فينا قض قيدهما ولا عكس ومن الثانية من وجه لصدقها
في قولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا او بالتوقيت لا دائما
لان الاظلام الذي هو ضروري للخساف الذي هو ضروري للقمر
في وقت الحيلولة ضروري له في ذلك الوقت وصدق الخاصة
بدونها في قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما لعدم ضرورة التحرك التي هو ضروري للكتابة التي هي ليست
بضرورية له في وقت ما في وقت وبالعكس في قولنا كل قمر
منخسف بالضرورة ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين
لتصادقهما في الخاصة الاولى وتفارقهما في مادة الضرورية
الذاتية التي يكون العنوان فيها عين الموضوع وبالعكس في
مادة اللادوام الوصفي واخص من الباقيتين وهو ظاهر واما المنتشرة
فاعم من الوقتيتين لعدم التعيين ولتنتهما مع البواقي لنسبته فيه معها
قوله وقد تقيد آه كل من الوجوديتين اعم مطلقا من امر كبات
المذكورة للزوم الفعلية للدوام بدون العكس ومن وجه من العامتين
لتصادقهما في المشروطة الخاصة وتفارق الاخيرين عن الاولين في
مادة ضرورة ذاتية يكون العنوان فيها عين الموضوع وبالعكس في مادة

لان الادوام اشارة الى مطلقة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة في الغير الكيفية
وموافقتي الكمية لما قيدت بهما متن

الادوام الوصفي واخص مطلقا من الباقيتين والاولى اعم مطلقا من الثانية
لعموم الامكان الذي هو مدلول جزئها الثاني من الاطلاق الذي
هو مدلول جزء الثانية الثاني ومباينة للضرورية للتقييد ومن وجه
من الدائمة للتصادق في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
التفارق في مادة الضرورة والادوام والثانية مباينة لهما
جميعا وهو ظ واما الممكنة الخاصة فهي اعم مطلقا من سائر اهل كياة
لان امكان الايجاب والسلب لا يقتضي فعليتهما دون العكس وتناقضهما
مطلقا لعدم صدق الكلية من الاثنين والكاتب بالفعل مثلا
لا ايجابا ولا سلبا وبهذا القدر كاف في النسبة ومباينة للضرورية
واعم من وجه مما سوى الممكنة العامة لتصادقهما في مادة الوجود لا الضرورة
التي هي تحت الدوام وعنوانها عين الموضوع وتفارقهما منه في مادة الامكان
المحض وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية التي يكون العنوان فيها عين الموضوع
واخص مطلقا منهما للتقييد قوله اشارة الخ لان سلب دوام احد النقيضين
لا يقتضي وجود الآخر في الجملة وليس المقتضى عين المقتضى قوله والاضرورة الخ
عطف على الجملة بتقدير اشارة معطوفة على الجملة السابقة قوله الى ممكنة عامة لان سلب
الايجاب مثلا اذا لم يكن ضروريا كان سلب ضرورة الايجاب وهو عين الامكان العام
وبما قررنا ظهر وجه التوافق والتي لفظ استقبال الآت الخ التي استعملها في الغير
الغير الصريح شائع للاحتراز مع التنبيه على انهما مشتركان في كونهما اجمالا من القضيتين

الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك
لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما متن

القضيتين قوله على تقدير اخرى لا يخفى انهم اعتبروا صدق المقدم في اللزومية
نعم قد اكتفى في الاتفاقية بصدق التالي ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
فلا بد من تقدير صدق بعد تقدير لكن على هذا لا يشمل الاتفاقية للمعنى الاعم
ولا باس به قوله ذلك اي الحكم كما يقتضيه اللفظ لا الثبوت حتى يحتاج في
شمول التعريف للكاذبة الى قيد في الظ او يرجع الى القول بانها تعرف
بالمقايسة قوله بعلاقة اعم اوبها ما يستصحب الاولى الثانية كالعلية
والتضائف على الجمهور خلافا لكن التحقيق الدخول لان الابوة والبنوة معلولا
التولد والمشهور ان معلولا العقل كان العلية بان يكون احدهما علة
موجبة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة موجبة للارتباط بينهما
قوله والا آه هذا الكلام العلامة في شرح الرسالة الشمسية يدل على عدم الفرق
في الاتفاقية في الواقع فما قيل من ان امكنة ام ممكن بلا بد له من علة فيهما علاقة
ايضا ليس بشئ لان استلزام العلة للارتباط لا يستلزم في كونها علاقة للتلازم
كما اشرنا اليه والا لكانت في جميع الممكنة لاستنادها الى علة واحدة
قوله بتنافي اي في الوجود فلا ينتقض باللازم والملزوم منعا لاجماعهم
على خروجهما عن التعريف لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم وانتفاء اللازم
انتفاء الملزوم قوله النسبتين فيه اشارة الى عدم تحقق منع الجمع
الا في القضيتين فمراد الشيخ من الواحد والكثير في قوله بين الواحد والكثير
منع الجمع قضيتان اي بهذا واحد وبهذا الكثير انه اكتفى على الاقل وما

صدقا وكذبا وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية الكفاف على جميع تقادير

قاله منهم من ان المركب من الاجزاء منفصلات متعددة لان الانفصال الواحد نسبة واحدة وهي لا تتصور الا بين شيئين مما لا يسمن ولا يغني من جوع لان عدم التصور فيما نحن فيه مم وفي غيره غير نافع قوله وهي الحقيقية سميت بذلك لشدة الانفصال فيها احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والبواقي ملتحقة بالعدم فالنسبة للمبالغة كاحمري قوله فقط ان كان قيدا للحكم فيكون بيانا لمعنى فالاعم اي ما حكم فيه بالتنافي او عدمه في الصدق ولا يحكم به في الكذب سواء تحقق في نفس الامر اولا وان كان قيد التنافي فمثلا يكون بيانا للمعنى الاخص اي ما حكم فيه به مع عدم التنافي او عدمه في الكذب وهذا مباين للحقيقية بخلاف الاول فانه اعم منها وكذا في مانعة الخلو قوله مانعة الجمع سميت به لاشتمالها على منع الجمع وكذا مانعة الخلو قوله ان كان التنافي اي الحكم به او ترتكب ما قلت سابقا قوله لذاته الجزئين اي مع قطع النظر عن الواقع وان نظر الى امر خارج اي التنقيض في امر كلية من الشيء ومساوي نقيضه مثلا قوله فاتفاقية كقولنا للابيض اما ان يضاحك او لا يضاحك حقيقية وهذا اما لا ابيض او يضاحك مانعة الجمع وهذا اما ابيض او لا يضاحك مانعة الخلو قوله على جميع تقادير الاوضاع الخاصة من اجتماع الامور الممكنة الاجتماع معه كمقارنة الناسنة زيدا لقيامه الخاصة من اجتماع القيام معه والتعبير عنها بالتقادير

اي مطلقا اي وقعوده او طلوع الشمس وغروبه
لا غير فتامل ١٢

تكليته او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان متن

بالتقادير للاشارة الى ان حصولها في نفس الامر كما هو المتبادر غير ضروري لصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان شريكه موجودا من الشكل الثالث اي اذا كان الواجب والشريك موجودا كان الواجب موجودا واذا كان الواجب والشريك موجودا كان الشريك موجودا مع ان وضعه اي اجتماع الواجب والشريك في الوجود ممتنع فيها ثم ان المراد بها ممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية اذ لو كانت ممتنعة لم تصدق كلية لان منها عدم التالي ووجود المقدم بالاستلزام والتنافي يجتمع النقيضان ويرتفعان لامكانه في نفس الامر لصدق قولنا ان كان زيد حمارا كان جسما على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الحمارية كالنهيق وان كان ممتنعا في نفس الامر زيد والكاتبة في الاتفاقية الخاصة والا لازم ملازم لان عدم التالي ممكن الاجتماع مع المقدم والا لازم اللزوم مع عدم الاتفاق على هذا الوضع ثم اعلم ان عموم الازمان ايضا معتبر وتركه ليس لاستلزام عموم الاوضاع له كما وهم لعدم اللزوم بينهما اصلا لجواز تحقق جميع الاوضاع في بعض الازمان بل لانه ما وقع موافقا للغة ومحترزهم ليس الا عموم الاوضاع فهو الحجاج الى البيان

قوله فكلية وسور موجبة الكلية كلما وهما ومتى في المتصلة ودائما في المنفصلة والسالبة الكلية ليس البتة فيهما والموجبة والسالبة الجزئيتان قد يكون وقد لا يكون وسلب سور الكلية فيهما قوله او مختلفتان

وبالاستلزام

ووقوع احد الجزئين في الاتفاقية

الوكاة
www.alukah.net

الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف من

مشتمل على ستة اقسام في المتصلة اللزومية لان المقدم فيهما مع قطع النظر
عن خصوصية المواد متميز لانه ملزوم والتالي لازم بخلاف المنفصلة العنادية
فان المعاندة بالكسر للتالي والمعاندة بالفتح للمقدم لم تحصلا
الا بالذكر واما في نفس الامر فليس فيهما الا التعاند فيصلح كل منهما مع قطع
النظر عن المواد للمقدمية والتالوية فليس فيهما الا ثلثة اقسام قوله
الا انها خرجتا والا لزم توجه النفس الى شيئين في وقت واحد قوله
التناقض اه اقول بعد الفراغ عن القضايا شرع في احكامها فظهر وجه
التخصيص بالقضيتين لان التناقض في المفردين بان يرفع المحمول
في نفسه او عن الشيء كما في الحوادث الخيالية مما لم يتعلق به القصد لكن
يعرف بعد العلم بان الصدق فيها بمعنى الحمل بالمقايسة بانه اختلاف
المفردين بحيث يلزم حمل كل منهما بدون الاخر قوله لذاته فخرج مثل زيد
انسان وزيد ليس بضاحك لان اللزوم فيهما بواسطة لزوم الضاحك
وقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ليس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعضه ليس بحيوان فانه فيهما بواسطة اعمية الموضوع ولذا
لو عكس الاول وصدق الثاني لكن لاحاجة الى اعتبار اتحاد
المحمول والاختلاف في الكم شرط عليحدة للتناقض بل بهذا القول كفى
كما لا يخفى قوله في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق

صدق الجزئيتين فيما اذا كان الموضوع اعم كما مر وليس بذا الا لاتحاد الكم
لاتحاد الموضوع الذكري الذي هو المراد والا لم يتناقض المختلفان
ايضا لان ذات الموضوع مخلقة في الكلية والبعضية قوله والجهة
لكذب الضروريتين وصدق الممكنتين في مادة الامكان والسر فيه ان
رفع الجهة ومساويه اعم من رفع النسبة الموجهة بتلك الجهة فان
الاول قد يكون ثانيا وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة
فلا يكون الرفع الموجه بتلك الجهة نقيضا ولا مساويا له بخلاف
الموجه باخرى فانه اما عينه او مساويه كما سنبين فمن توهم بانه
من الرفع الموجه باي جهة كانت فقد اخطأ قوله والاتحاد فيما
عدا من الطرفين والشرط والكل والجزء والزمان والاضافة
والقوة اي الامكان مع عدم الحصول في الحال والفعل اي الحصول
في الحال والامكان لصدق قولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم وزيد ليس
بضاحك وقولنا زيد كاتب بالقلم الواسط على القرطاس البغدادي
وغيره كاتب بالقلم الاخر على القرطاس الاخر وقولنا بعض الزنجي اسود
وكله ليس بسود وقولنا زيد قائم ليلا وغيره نهارا وقولنا زيد ابو عمرو
وليس بابي بكر وقولنا الخمر في الدن مسكر بالقوة وغيره بالفعل وقولنا
زيد جالس في الدار وغيره في السوق وامثالهما دون ردوا اتحادهما

www.alukah.net

الى اتحاد الطرفين والفارابي الى اتحاد النسبة لان نسبة شئ الى شئ
تغاير نسبته آخر بالذات او الاعتبار الى آخر بالذات او الاعتبار

قوله ونقيض اه اعلم ان نقيض كل شئ اومايساويه رفعه وهو
في القضايا قد يكون مفهوما محصلا من القضايا المعتبرة وقد لا
يكون بل يساويه مع اتحاد الطرفين فيطلق عليه اسم النقيض على
التجوز تسهيلا للاستعمال كالممكنة العامة للضرورية لان الامكان العام
سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في تناقض ايجاب الضرورة
وسلبها والمطلقة العامة للدائمة لان اطلاق الايجاب منافٍ لدوام
السلب لا مناقض له لان نقيضه هو رفع الدوام نعم يلزم الاطلاق
وقس عليه العكس بدا ما وعدناه سابقا قوله الحينية الممكنة اي التي
سلب فيها الضرورة في بعض اوقات الوصف نحو كل مخسوف ممكن
الاشتعال في بعض اوقات كونه مخسوفا وتناقضها للمشروطة
العامة على ما فسرناها سابقا اي الضرورة ما دام وصفه مما لا شك
فيه واما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا كذبهما في مادة
ضرورة لا يكون للعنوان دخل فيها اصلا نحو كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كتابته وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب وصدقهما في مادة لا يكون ذلك العنوان فيها ضروريا

ضروريا ويكون له دخل في الضرورة مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا وليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

قوله والحينية المطلقة اي التي يثبت فيها او سلب في بعض احكن
الوصف ومثلها مامر بادنى تغيير وما ان البسيطتان غير مشهورتين
ونسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة والمطلقة العامتين الى الدائمتين
فظهر ان الاولى نقيض حقيقة والثانية تجوزا قوله المفهوم المردد
اي نقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة التي يسلب فيها الضرورة
في جميع الاوقات واما الدائمة المواقفة ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة المخالفة التي يسلب فيها الضرورة في جميع الاوقات او
الدائمة المواقفة فيحصل بسيطتان غير مشهورتين احداهما ونقائض
البواقي واضحة بعد التامل قوله لكن اه لان المفهوم المردد
المذكور اخص من نقيضها لانها اخص من اصله اي الجزئيتين المختلفتين
في الكيف لجواز عدم اتحاد ذات الموضوع فيهما نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان بخلافهما لان جزئيا الثاني قيد للاول ونقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم تحكيم ولذا يكذب قولنا بعض الجسم حيوان
لادائما مع قولنا لاشئ من الجسم بحيوان وكل جسم حيوان لدوام
سلب الحيوان للبعض وايجابه للآخر فلابد من اعتبار التردد بين الايجاب

الكلي ورفعه الذي هو شامل للسلب الجزئي ايضا الذي هو متحقق في
امثال المذكور بان يرد بين نقيضي محمولي الجزئيين بان يقال الجسم
اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما فظهر القصور في عبارة المصنف
وان قوله الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد مبني على ما اذا لم
يوخذ موضوع الجزئيتين متحدا حقيقة في موضع اخر تدبر قوله
العكس المستوي اه سمي به لانه استوى الاصل في الطرفين او لانه طريق
مستو لا اعوجاج فيه وقد يطلق على اخص قضية لازمة لاخرى بطريق
التبديل بلا واسطة مع بقاء الصدق والكيف تجوزا لكن لكثرة الاستعمال
صار كالحقيقة قوله تبديل اه اي مع تبديل وصفيهما اي الموضوعية و
المحمولية مثلا قوله طرفي القضية اي الذكريين او الذكريين لا الحقيقيين
لعدم صيرورة الذاتية التي هو موضوع الاصل محمولا العكس وبالعكس فقولهم
لا عكس للمنفصلات اي العكس المفيد والا فتغاير معاندية ذا لذا ك
لمعاندية ذاك لهذا بالفتح في المفهوم ظ قوله مع بقاء اه راد بالمعية
المعية على وجه اللزوم بلا واسطة للزوم العكس بمعنى القضية للاصل
كذلك اذ لا يقال كل ناطق انسان عكس كل انسان ناطق اذ ليس بقاء
الصدق ههنا الا بالاتفاق وقوع المحمول مساويا والا فما كذب في الاعم
ولان المطلقة مثلا التي هي لازمة للدائمة التي هي عكس الضرورية

الضرورية عكس لها مع كونها لازمة لها بواسطة الدائمة فلا بد من عنوان
في المعنى المصدري ليكون القضية الحاصلة من التبديل على وجه اللزوم
المذكور وانما اعتبر ما اذ صدق اللزوم بدون اللازم يهدم اللازمة
قوله الصدق لا الكذب لجواز كذب اللزوم بدون اللازم لجواز
عمومه قوله والكيف بالاستقراء قوله والموجبة كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية لا كلية لجواز عموم المحمول والتالي وصدق
الخاص على كل افراد العام ولزومه له يبطل نسبتهما قوله والازم اه
اي ان لم تنعكس الموجبة جزئية والسالبة كلية لزم سلب الشيء
الموجود الذي هو موضوع الموجبة عن نفسه لانه لولاه لصدق نقيضها
اي السالبة الكلية والموجبة الجزئية فتجعل الاولى كبرى والثانية صغرى
بان يقال كل انسان او بعضه حيوان فبعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بحمار
فلا شيء من الحمار بحمار ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان حمار فيضمان
الى اصليهما بان يقال كل انسان او بعضه حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فلا شيء
من الانسان الذي هو موضوع الموجبة اولين بعضه بانسان فيقال بعض الحمار
حمار ولا شيء من الحمار بحمار فبعض الحمار الذي هو موضوع الموجبة ليس بحمار فافهم
ولا تصغ الى قول من فهم تعلق هذا الدليل بالاخير وحكم باكمال المصنف
دليل الاولى فادعى البداهة فانه دعوى بدون البرهان كما يظهر لك من

رد على الفاضل
اليزدي سعد

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او الدوام ما دام كاتبا لا دائما اي ما يصدق
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق لم يكذب صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي ليس بعضه كاتب
بالاطلاق لجاز صدق كل متحرك كاتب بالدوام فنجعله صغرى للانعكاس
الاصلي بان نقول كل متحرك كاتب بالدوام ولا شيء من الكاتب بمتحرك
بالاطلاق فلا شيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق ثم انه لا يجري هذا البرهان
في الاصل الخبيث لان الدوام فيه سالبة جزئية كما عرفت والكاذب
الصغرى وكليته الكبرى مما شرط في الشكل الاول كما ستعرف فقوله و
البيان اه على الاطلاق بين البطلان فلا بد من الرجوع الى برهان الاقتراض
وجريانه بعد ملاحظة معناه الاصلي المذكور واضح وسنبينه ان شاء الله تدبر
قوله مطلقة اذ على صدق كل قمر منخسف باحدى الجهات الخمس
لم يجب صدق بعض منخسف قمر بالاطلاق العام لجاز صدق لا شيء
من المنخسف بقمر وهو مع الاصل ينتج سلب القمر عن نفسه قوله
وللعكس اه كما اذا كان مركوب زيد ممكنا للفرس والحمار ثابتا للاول
دون الثاني يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لا بعض مركوبه
بالفعل حمار بالامكان لان كل مركوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فظهر ان مختاره مذهب الشيخ اي اعتبار عقد الوضع

والخبريتان لا تنعكس اصلا لجواز عدم الموضوع او المقدم واما الحينية فمن الموجبات
تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

الوجدان وانما قيدنا الشيء لان سلب الشيء المعدوم عن نفسه بمعنى انه
ليس في نفسه ثابتا مما لا بأس به هنا في الحمليات واما الشرطيات
فتفهمها من الكلام ان كنت من ذوي الافهام قوله والخبريتان اه
سوى الخاصتين السالبتين الخبريتين فانهما تنعكسان عرفيتين
خاصتين ببرهان الاقتراض كما سيأتي وهو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الطرفين عليه ليحصل مفهوم العكس من تينك
المقدمتين فقط او مع ضم مقدمة صادقة اخرى قوله لجواز عموم اه اعلم
ان مرادنا بالانعكاس الكلي ولذا احتجنا في اثباته الى برهان كلي
فالتخلف في مادة ما يبطله قوله حينية مطلقة اذ على صدق كل انسان
او بعضه حيوان باحدى الجهات الاربع لو لم يجب صدق بعض حيوان
انسان حين هو حيوان لجاز صدق لا شيء من الحيوان بانسان ما دام
حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان او لبعضه بانسان
باحدى الجهات الاربع قوله حينية لا دائمة اما الحينية فلزومها
لعامتيها ولازم الاعم لازم الاخص واما اللا دوام فلانه لو لم
يجب صدقه لجاز نقيضه اي الموجبة الدائمة فتجعل صغرى لجزء الاصل
الثاني لينتج سلب الشيء الموجب عن نفسه كلا وهو محال فظهر ان ضمه
الى جزء الاول ليحصل الثاني مما لا طائل تحته متلد على صدق كل

فيه تعريض على الفاضل البزدي ومن يحذو حذوه

لا يقال يكفي ضم الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو موجب لوجود الموضوع لانا نقول
لان استحالة ذلك انما هي لاستحالة الاتي الى صدق قولنا لا شيء من الفاضل بفاضل بالاطلاق العام
لان معناه هذا سلب الوصف الخاص عن ذات متصف به في الجملة منه سعيد عفي عنه

بالفعل لا الامكان كما قاله الفارابي وان عدم عكسهما معلوم لا ان حالهما
مجهول كما في الشمسية واما جزم القدماء بانعكاسهما الى الحكمية العامة
فغير تام كما فصلناه في شرحها قوله دائمة اذ على صدق لاشيء من الحجاد
بحمار لو لم يجب عكسه لجاز صدق بعض الحمار حماد فينتج بالضم سلب
الحمار الذي هو موضوع الموجبة عن نفسه ولا تنعكس الاولى ضرورية
تصدق لذات شيء من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة في المثال المذكور
مع كذب لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة قوله عرفية عامة اذ
على عدم صدق لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب بالدوام ما دام ساكن
الاصابع على صدق لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
او الدوام ما دام كاتبا يصدق النقيضان الذي ينتج سلب الساكن عن
نفسه ولا تنعكس الاولى كنفسها لانه حكم فيها بتنافي ذات الموضوع ووصف
وصف المحمول في جميع اوقاة وصف الموضوع وهذا لا يستلزم التنافي
بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الآخر
غايته الامر تنافيهما في ذات الموضوع وفي العكس بتنافي ذات المحمول
مع وصف الموضوع في جميع اوقاة وصف المحمول وشيء منهما لا يستلزم
الآخر لجواز تغاير ذاتي الموضوع والمحمول مثلا يصدق على الفرض المذكور
لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوبا لا لاشيء من

وهي صنفان عرفية خاصة مقيدة بالدوام في البعض والبيان في الكل الذي نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل آه من

من الحمار بمركوبه بالضرورة ما دام حمارا لصدق بعض الحمار مركوبه بالامكان
حين هو حمار بهذا على ما فسره المصنف واما اذا فسرت بشرط الوصف فلانه
فلانه اذا فرضنا ان لا راكب في الواقع الا الزنجي يصدق لاشيء من
الراكب برومي بالضرورة ما دام راكبا ومفهومه التنافي بين الوصفين
في الزنجي الذي يصدق عليه الراكب بالفعل وهو لا يستلزم التنافي بينهما فيما
صدق عليه الرومي بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الرومي راكب
بالامكان نعم لها معنى آخر لم يذكره المصنف اي ما فيه الضرورة لاجل
وصف الموضوع وبهذا المعنى تنعكس كنفسها اذ مدلوله امتناع ثبوت الوصفين
باي نحو اجتمعا قوله في البعض لا في الكل لصدق لاشيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لاشيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما لكذب الدوام لان من الساكن الارض قوله
ان نقيض آه وهذا يسمى بالخلف قوله بالنقض اي تخلف العكس عن طبيعته
التي هو اخص من البواقي اي الوقتيتين والوجوديتين والحكميتين والمطلقة
العامة لصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان الانخساف اظلام القمر
فهو اعم لا عكس الاخص واشتباهه بان العكس لازم الاعم اللازم ولازم
اللازم لازم قوله تبديل آه او جعل آه فيه اشارة الى ان ما ذكره المصنف

www.alukah.net

من ادلة بطلان مذهب القدماء غير تام كما سنقول قوله لنقيض الثاني اي
في بعض تخصيص الثاني والكيف اشارة الى جعل عين الاول ثانيا
وبقاء الصدق قوله وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض بما
تعريف عرف حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها اذ على صدق كل ج
ب لو لم يجب صدق كلما ليس ب ليس ج جاز صدق بعض ما ليس ج
فبضم مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب وعلى صدق كلما كان آ ب ج
فكلما لم يكن ج لم يكن آ ب للزوم عدم الملزوم لعدم اللازم والا فينتفي الملازمة
والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان انسان وقد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا مع كذب بعض الانسان لا حيوان وقد يكون
اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا ومنع المتأخرون قولنا جاز ان يجب
بعض ما ليس ب ليس ج وبداهم منه لانه سالبة معدولة وقولنا للزوم
اللزوم
الح لجواز استلزام انتفاء اللازم الح لانتفاء الملزوم الح والسالبتان
تنعكسان سالبة جزئية اذ على صدق لاشيء من ج ب او ليس بعضه
ب وليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج ولو لم يجب صدق ليس
بعض ما ليس ب ليس ج وقد لا يكون اذا لم يكن ج لم يكن آ ب جاز صدق
كلما ليس ب ليس ج وكلما لم يكن ج لم يكن آ ب وتنعكسان لعكس النقيض
الى كل ج ب وكلما كان ج د وهما ممتنعان فيان اصليهما ومنعوا قولنا

قولنا لو لم يصدق آ على ما مر وهو مدفوع بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول كما يدل عليه اختيارنا ليس على الاولا شك ان السالبة
السالبة المحمول مساوية للموجبة المحصلة او تخصص بان لا يكون المحمول
من المفهومات الشاملة وح يكون نقيضه موجودا فتساويها وكذا الاشتراك
استعمال عكس النقيض على ما ارى القدماء في العلوم لعدم كون محمول مساويا لها
من المفهومات الشاملة وبان ذلك العكس على بقاء اللزوم وان الموجبات
السبع التي لا تنعكس سوى البهائم لا تنعكس لعدم انعكاس الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر لا منخسف وقت الترسيع لا دائما مع كذب عكسها اي
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام والدائمتان تنعكسان دائمة
كلية والعامتان والخاصتان عرفيتان عامة كلية على ما مر والسالبتان
الخاصتان حينيتان مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان مطلقة
عامة كالموجبة في المستوي فلم يرد بقوله بالعكس حكم السوالب الترفيها
العكس ههنا حكم الموجبة ثمة في كون عكوسها متحدا لكن حينئذ لا بد
ان يقال معنى قوله والبيان آه البيان في الموجبة ههنا هو البيان في
السوالب ثمة وكذا قوله والنقض آه والا فانعكاس هذا الستة بالاقتراض
بان يقال اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحد الجهات لا
دائما يجب صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب او مطلقا

www.alukah.net

العام لانا نفرض الموضوع الذي هو موجود بدلالة اللادوام د ف ليس
ب وهو مفهوم الجزء الاول وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
او بالفعل بحكم اللادوام واما اللادوام مع الحينية فلصدق ليس ج
على د بالفعل والامكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب ب
بدوام ج فصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو اللادوام
واما عدمه مع المطلقة لجواز ضرورية ج د فلا يصدق ولكن ج بالامكان
لعدم دوام سلب ب بدوام ج ههنا بخلاف السابق مثلا ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان كما لا بالضرورة
لا لخلف لعدم انتاج الشكل الاول من السالبتين كما ستعرف واما بواقي
السوالب اي العامتان والمطلقة العامة والدائمتان والشرطية
كانت او سالبة فغير معلوم الحال وما قيل من ادلة انعكاسها
مدفوع قوله انعكاس الخاصتين اه لانه اذا صدق بالضرورة او الدوام
بعض ج ب او ليس ب ما دام ج لا دائما فنفرض ج د فليس ب بالفعل
للادوام وليس ج ما دام ليس ب والامكان ج هو ليس ب فليس ب حين هو
ج بل ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وقد علم
ايضا باللادوام وليس ج ما دام ب والامكان ج في بعض اوقات

اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات ج لثبوت كل من الوصفين المتغايرين
على ذات في وقت الآخر فصدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق ج وب صدق بعض ب ج بالفعل وهو
جزئه الثاني لا البواقي اي السبع المذكورة لان كليتها البتة اخص من
الجزئية لا تنعكس كما مر والدائمتين والعامتين لان الضرورة التي هي احص منها
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان وبعض اللا انسان حيوان ج بالامكان العام وعدم
انعكاس الاخص ملزوم عدم انعكاس الاعم ثم اقول هذا على تفسيره بالكلية
العامة تام واما على المعنى الثاني فلان الضرورية اخص منه من
وجه كما عرفت في الحاشية فعدم انعكاس الاخص من وجه ان لم
يستلزم عدم انعكاس اعمه فالتقريب غير تام والا فينتقض بالي صنفين
فان الوقتية اخص منهما من وجه تدبر قوله ثمة المشهور انه يزاد
فيه هاء السكت في حالة الوقف وتكتب الفا في الوصل لان الاصل
كتابته اللفظ بصورته على الوقف ومن ثمة كتب نحو زيدا
بالهاء واما جعله التاء المنقوطة الفوقانية فغلط العامة والمكان
القريب فيه كالبعيد وقيل للاول بلا ماء وللثاني معها وقيل للثاني
فقط قوله القياس من قست النعل بالنعل اي ساويته به

فكانه ساويت النتيجة بالمقدمتين في المعلومية قدمه على اخويه لانه
اموصل الى اليقين قوله قول معقول او ملفوظ فان قلت كيف
يصح التعميم المذكور وان شحنت كتبهم به ايضا مع ان التلفظ لا يستلزم
الغلط اصلا قلت المستلزم هو المعقول والمعاني لكن يتعلق به التعقل
تعقله في نفس الامر مع قطع النظر عن كونه في قالب الالفاظ وهو
المراد بالاول وتعقله بان يكون مطروقا في قالب الالفاظ وتكون هي
آلة الملاحظة فاستلزامه بمعنى انه كلما تلفظ به العالم بالوضع يلزمه الغلط
وهو المراد بالثاني واما قولهم من ان التلفظ مستلزم للتعقل وهو
للغلط فهو مستلزم له وان المراد بقولهم لذاته ان لا يكون بواسطة
مقدمة اجنبية لا ان لا يكون هناك واسطة اصلا فساقط مشيرا الى
فساده على انه يحتاج الى قولك مستلزم للمستلزم مستلزم فهو قياس
من ان المراد بالاستلزام هنا ما يعم

قوله مركب زاد تسلا توهم من التعريض لان القول في الاصل مصدر كثيرا
استعمل بمعنى المقول كاللفظ بمعنى الملفوظ وهذا كما يقال الدينار ضرب
الامير اي مضروبه ثم اشتهر استعماله في المركب المفيد الذي هو احد
نوعيه كما اشتهر الكلام لغة في المركب من الحرفين فصاعدا واللفظ فيما
يخرج من الفم من القول وليس في مفهومه التركيب ماخوذا حتى يتعلق
به الظرف لغوا فلو سقط مركب من البين فلا يكون معناه الا قول كائن
من القضايا والمتبادر من هيئته البعضية ولم يكتف به عن الاول لان

لان المركب قد لا يكون قولا فهو الجنس القريب للقياس قوله قضايا اي قضيتان لان القياس
بحكم الاستقراء لا يتالف الا منهما نعم قد يفتقر احدهما الى المكسب بقياس آخر الى ان ينتهي
الى مبادٍ مسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس وبه خرج القضية
الواحدة بالنسبة الى عكسها واحد منهما الصغرى متعلقان للتصديق او التصديل
كما هو الظاهر فلا ينتقض بالمركبة والشرطية منعا ولا بالقياس الشعري جمعا وقد
يطلق القياس على ما حذفت فيه احدى مقدمتيه ظهورا تسامحيا اطلاق الكل على
الجزء ثم اعلم ان ما صح الحق لم يقيد قضايا بقولنا متى سلمت كما فعل لانتاج
كاذب المقدمات لانها وان كذبت في نفس الامر لكنها صدقت ما لحيثية اذكرت
في كل انسان فرس وكل فرس حمار لان المراد باللزوم هو اللزوم الامري وهو
والتحقيق ان القياس الفاسد لا يستلزم في الواقع شيئا اصلا فذكره مع
ذكر اللزوم مما لا طائل تحته وتفصيله انه لا شك في عدم مناسبة مقدماته
للغلط فانها اما كاذبة فهي غير متحققة في نفس الامر فضلا عن ان تثبت
لها المناسبة فيها لان ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت
له فيه او صادقة غير مناسبة واما قول من اعتقد العالم قديم وكل قديم
غني عن العلة فقد اعتقد بان العالم غني عن العلة ضرورة فقول
اللازم مما قلت ان الاعتقاد بهاتين المقدمتين يستلزم الاعتقاد
بهذه النتيجة الجهلية ولا كلام فيه كما ستعرف بل هو في استلزام القياس
المركب منهما وهو لم يثبت الا اذا ثبت استلزام الاتيان بالقياس المذكور
للاعتقاد بهما وهو نخرط القتاد فاذن بما اتى به ولم يعتقد بحقيتهما نعم قد
يحكم بصحة الالتفات بسبب الاعتقاد بحقيتهما ولا نزاع فيه ولا في نفس الامر على ما

عرفت ومن هذا ظهر اندفاع ما قيل ان هذا الوضع فاسد المادة قد ينتج الحق
مثل زيد حمار وكل حمار جسم اذ لا استلزام في الواقع لعدم مناسبة الصغرى
للكبرى بها قوله يلزمه فخرج الاستقراء والتمثيل على ما سنبينان وكذا الكاذب
على ما بينته وأراد من اللزوم معناه اى امتناع الانفكاك عقلا كما
هو المتبادر وح يكون اللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر كما هو
المتبادر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد آخر وهو تفطن كيفية الاندراج
لانه على كون اللزوم بينهما من حيث العلم يكون بمعنى الاستعقاب لامتناع
كون العلم بالنتيجة في زمان العلم بالقياس وكانه لم يقل لزم منه كما
قيل لان العلية المستفادة من من انما هي بين العلمين دون
التحققين ومن ههنا ظهر وجه آخر لتركه قولهم متى سلمت وهو ان
عدم التسليم لا ينفي اللزوم من حيث التحقق بل من حيث العلم فان
قلت تذكير الضمير مشيرا الى ان للهيئة الخصوصية دخلا في
اللزوم فلا بد من اعتبارها من حيث العلم لانه ما لم تصدق بالمقدمتين
مع هيئتهما الخصوصية لم تصدق بالنتيجة لا من حيث التحقق لعدم
دخلها في اللزوم من حيث التحقق الا ترى ان قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث اذا ثبتا في نفس الامر ثبت العالم حادث
سواء اعتبرت اولا وعلى شرائط العلم بكيفية الاندراج لئلا
ينتقض بما سوى الاول بل به ايضا مثلا اذا خرمت بان هذا
لغته وكل لغته عاقر مع تفطن الاندراج خرمت بان هذا عاقر
عاقر ثم اذا رايته منتفخ البطن لظننت انه حامل ولا شك ان ليس هذا
الا لذهول اندراج هذا الجزئي تحت موضوع الكبرى لتوهم امر مانع
من محمولها وما قاله الامام من انه لا شك ان تصور الاندراج لا يكفي
فلا بد ان يصدق بانه مندرج فوجب تنبيهه بالمقدمتين اليقينيتين فحصل
الاندراج الآخر فكذا التصديق الآخر فوجب الترتيب الآخر ولم يجز فيه
فمدفوع بانا لا نلزم وجوب التصديق المذكور لان عقد الوضع لا يكون الا تقييديا
فيكون ملاحظة الاندراج المذكور في كل لغة عاقر كافيا بان يلاحظ ان هذا
الجزئي المذكور وما سواه عاقر فما متى حمل المحمل عليه ح ولا شك في كفايته
وان سلمنا لكن لا نسلم وجوب الترتيب كسائر شرائط الاندراج قلت
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا جزء من الهيئة وبهما دخل في الالتزام
وان كان في التحقق فيكون للهيئة دخل في الجملة وهذا القدر يكفي تامل
قوله لذاته اى للواسطة المقدمة الغريبة مثل كل مساو لمساو فمساو
في قولنا مساو لب وب مساو لج ولذا لا ينتج الضف ب وب ضف
ج لفقدان الواسطة ويسمى بقياس المساواة تسمية الكلي باسم الجزئي او
اللازمة لها كعكس النقيض لها نحو كل انسان ناطق في قولك زيد انسان و
ما ليس بناطق ليس بانسان فزيد ناطق واما وسائط ما سوى الشكل الاول
فضي الاثبات دون النفوت والمقصود بالنفي الثاني لا الاول قوله قول آخر
اى معقول مغاير لكل من مقدمتي الاول كما هو الظاهر والا لانتقض كل
قضيتين فرضا واما النقض بقولك كل ج ب وكل ب ب فنمنع وجوب
تغاير كل من الحدود للآخر تحقيقا للحكم بينهما قوله فان كان مذكورا

اي بالذكر اللساني او الجناني بنفسه او بنقيضه للحكم بينهما فان كلا
مذكورا لا كقولنا ان طلع الشمس فوجد النهار لكنها طلعت فوجد او لكنها
لم تطلع فلم يجد وبهذا ظهر انه وقع جزءا من المقدمة الاولى والجزء يغاير
الكل قوله بما دته اه زاده لان ذكر نفسه او نقيضه بعينه اي مع الحكم
في القياس ممتنع لزوم تقدم التصديق به او بنقيضه على التصديق
بالقياس بمرتبتين ان جعل عين المقدمة او بمرتبتين ان جعل جزءها
والتصديق به بينا في التصديق بنقيضه قوله وهيئته فرج الاقتراني
قوله فاشتمالي لاشتماله على حرف الاستثناء قوله فاقتراني لاقتران
احد حدودي الاصغر والاوسط والاكبر فيه قوله اما حملي ان تركب من
الحمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما قوله وموضوع اه ابتداء
بالاقتراني مع تاخيره سابقا لعدم خفائه لكثرة مباحثه وبالحملي لبساطته
قوله اصغر لانه في الموجبة الكلية التي هي اشرف المطالب اخص من
المحمول في الاغلب فيكون اقل افرادا وان جاز تساويهما ولم يعتبر القلة
والكثرة من حيث الاجزاء لينبغي العكس في التسمية اذ قد يكون الاعم اكثر اجزاء
من الاخص كالحساس بالنسبة الى الضاحك بخلافه من حيث الافراد
قوله اكبر قد ظهر وجهه وقيل ان محط الفائدة هو المحمول لا الموضوع و
فناسب ان يسمى الاول بالاكبر والثاني بالاصغر وفيهم اذ المقصد بالذات هو
ثبوته لم وانما بالعرض فكل منهما سواء في كونه مقصودا بالعرض قوله
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر
وليسمى اقتران المقدمتين في الكم والكيف قرينته وضربا والهيئة

www.alukah.net

فقطعية وان كان ظنيا فظنية كما اذا قلت بعض الحيوان وكل حيوان محرك بالارادة
الاسفل عند الممضع ومن قصر ياء الاول فقد قصر في تقييدنا بالتقضي
قوله ينتج الخ اي يشترط لينتج هذا الضروب فقط لان الضروب المحتملة
الانعقاد وان لم يشترط لزم انتاجها ايضا والا فانتاج هذا لا يتوقف على
الاشتراط وكذا في الآتي قوله اموجبتين اي الكلية والجزئية لفقد شرط
مرتب وكذا قوله السالبتين قوله اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى والا
لجاء الاختلاف اموجب للعقم لان لزوم النقيضين لامر واحد محال فلابد
ان يلزم احدهما فيجب ان لا ينفك مع انه ينفك على وجه الآخر كما
اذا قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالحق الايجاب ولو قلنا
الفرس مقام الناطق كان الحق السلب واذا قلنا لا شئ من الحمار
بانسان ولا شئ من الفرس بانسان كان الحق السلب ولو بدلنا
الفرس بالناهق فالحق الايجاب وكذا اذا قلنا لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس فيصدق الايجاب ولو بدلنا الحيوان
بالصهال يصدق السلب واذا قلنا كل الانسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان يصدق الايجاب وعلى تبديل الجسم بالحجر كان الحق السلب
قوله مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى والا كانت الصغرى
غير الدائمتين والكبرى من القضايا الغير المنعكسة ولا ينتج الصغرى
المشروطة الخاصة التي هي اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية التي هي اخص من الست البواقي مع الكبرى الوقتية التي
هي اخص من البقي لامتناع السلب اذا قلنا لا شئ من المنخسف بمضيء

لصدق كلما منخسف فمر بالضرورة ما قمر

بمضيء بالضرورة ما دام الانخساف او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما والايجاب في بدلنا القمر بالشمس قوله
دون الممكنة اه يعني الصغرى الممكنة لا بد ان تكون مع الضرورية المطلقة
او المشروطة عامة كانت او خاصة والكبرى مع الضرورية والا لاشتملت
الصغرى مع الدوام الاثنث واختل جهاع الدائمة التي هي اعم من
العامة عقيم لجواز سلب الممكن للشئ عنه دائما كقولنا كل بخيل ينفق
بالامكان ولا شئ منه بباخل دائما مع امتناع السلب وقولنا موضوع
الكبرى بالرومي ممتنع الايجاب مع انها خاصة عقيم ايضا لعقم ضربها الاول كما
اشرنا اليه وضربها الثاني لانه موافق للممكنة في الكيف وقد عرفت اشتراط
الاختلاف في هذا الشكل والكبرى مع الدائمة المطلقة وهذا الاختلاط ايضا عقيم
لجواز سلب الممكن للشئ عنه دائما كقولنا كل بخيل اسود دائما ولا شئ منه بباسود
بالامكان مع السلب امتناع وقولنا موضوع الكبرى بالرومي امتنع الايجاب
وفائدة تخصيصنا نظر بتذكر الشرط الاول قوله الكليتان سالبة كقولنا كل ج ب ولا شئ من اب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو هنا ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى ليحصل نقيض الصغرى وعكس الكبرى ليرتد الى الاول
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت معه صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وقولنا لا شئ من ج ب وكل اب
فلا شئ من ج ا بالخلف او بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة لا الكبرى
لفقد احد شرطي انتاج الاول قوله والمختلفان الخ مثل بعض ج ب
ولا شئ من اب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى لا الصغرى بطرفيها

وبعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس با لخلف لسلب الصغرى مع
جزئيتها فظهر تفصيل قوله او عكس آه واقول يمكن بيان الاخيرين بالاقتراض
على ترتيب الكلية الجزئية في الرابع بان نفرض موضوع الجزئية
وكل ب ولاشئ من اب فلاشئ من د اثم نضم نتيجته
بقولنا بعض ج د الذي هو عكس كل د ج ليحصل ممط وكل وليس ب
وكل د ج فنضم الاولى الى الكبرى فيحصل لاشئ من د آ ثم مع ضميمة
عكس الثانية يحصل ممط قوله ايجاب الصغرى لصدق قولنا لاشئ
من الانسان بحمار وكل انسان حيوان ج او ناطق ك مع صدق الايجاب في الاول
والسلب في الثاني وكذا لو جعلنا الكبرى لاشئ من الانسان بناهق او
فرس قوله وفعليتها والا لجاز عدم الاندراج لصدق قولنا كل مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
بعض مركوب عمرو فرس بالامكان اذا فرضنا زيدا راكب الفرس لا الحمار
وعمرا بالعكس فلم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته قوله مع كليته الخ لجواز تغاير موضوعي الاوسط والاكبر مثل بعض
الحيوان انسان وبعضه حمار قوله ينتج الخ اي الصغرى الموجبة و
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية جزئية مثل كل ب ج وكل ب ا بعض
ج آ بالخلف وهو ههنا كبروية تفيض النتيجة للصغرى وعكس الصغرى
يرجع الى الاول لاكلية لجواز عموم الاصغر من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق وايجاب الاخص لكل افراد الاعم وسلبه
عنها مع هذا الضرب اخص من الضروب المنتجة للايجاب وعقم الاخص يستلزم

عقم الاعم والجزئية معها جزئية مثل بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج
آ بالخلف وعكس الصغرى وهو ظ وعكس ان نفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب وكل د ج وكل د ا فبعض ج آ قوله او بالعكس مثل قولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج آ بالخلف وعكس الكبرى لا الصغرى
لجزئية الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة ويمكن فرض موضوع الكبرى د فكل ب
وكل د آ والقول بان كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم كل ج وكل
د ا فبعض ج او هو الممطوب قوله ومع السالبة الكلية مثل قولنا كل
ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس با لخلف وعكس الصغرى كما
ذكرت لاشئ من ج آ لجواز عموم الاصغر مثل كل انسان حيوان ولاشئ
منه بفرس وهذا الضرب اخص من الضربين الباقيين ووقولنا بعض
ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس با لخلف او عكس الصغرى و
يمكن الاقتراض والكل ظ قوله او الكلية مثل كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس آ بالخلف لا لعكس الصغرى لجزئية الكبرى
ولا الكبرى لانها على تقدير انعكاسها سالبة كلية ويمكن الاقتراض بنتج
الكبرى ان تركبت ايضا ومما حررنا ظهر لك توضيح قوله بالخلف او
عكس آه قوله ايجابها لصدق الايجاب في قولنا لاشئ من الانسان
بفرس ولاشئ من الصاهل بانسان والسلب اذ ابدلنا الصاهل
بالحمار قوله مع كليته الصغرى لصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان ك مع صدق الايجاب او كل ا فرس مع صدق السلب قوله او
اختلفتا آه لصدق قولنا بعض الناطق انسان ك وبعض الحيوان او الفرس

الألوكة
www.alukah.net

وضابطة الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر او
اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
لنسبة الى ذات الاصغر

تكون احدى المحصورتين قوله والا فسالبة كلية او جزئية ويغمض شروط هذا
الشكل ونتائج الكلب بحسب الجهة لم يتعرض وان شئت فاطلب من شرح الرسالة قوله
عموم موضوعية الاوسط اى في الكبرى في الشكل الاول والثالث والصغرى في
الرابع لا في الثالث كما سلف قوله مع ملاقاته اي حمله عليه كما في الاول او وضعه
له كما في الثالث والرابع ايجابا وقوله بالفعل اشارة الى اشتراط فعلية الصغرى
في الاول والثالث قوله او حمله على الاكبر كما في الرابع وهذا مع قوله ملاقاته اشارة
الى اول شرطيه اي ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى للان المتبادر من الملاقاة
الحمل والوضع ايجابا ولم يقل للاكبر للان وضعه له ليس الا في الاول والثالث
وقد مر ذكره في ضمن عموم موضوعية الاوسط والاصل عدم التكرار قوله
او من عموم الخ اشارة الى شرطي الثاني اي كلية الكبرى والاختلاف وبهذا مع الشق
الاول اشارة الى ثاني شرطي الرابع ايضا اي كلية احدى المقدمتين مع الاختلاف
في الكيف قوله مع منافاة الخ اشارة الى شرطي الثاني بحسب الجهة اي دوام
الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية او كبرى مشروطة عامة او وقتية
ولم يشر الى شرط الرابع بحسبها كما لم يتعرض سابقا لشيء في الصغرى الدائمة
للكبرى الغير الممكنة للان دوام السلب مثلا بينا في اطلاق الايجاب مثلا الذي
هو مشترك في جميع ماسوبها وبالعكس والصغرى الممكنة للكبريات الضروريات
الثلث للان امكان الايجاب مثلا بينا في ضرورة السلب فالبتة كانت او ذات صفة
والكبرى الممكنة الموجبة مثلا للصغرى الضرورية مطلقة السالبة مثلا ولا في
غير ها للانه لو انتفى الترديد الاول لكانت الصغرى غير دائمتين والكبرى
من القضايا السبع ولا شك ان الوقتية لا تنافي نفسها ولا البواقي الست

ليس بناطق مع الايجاب او السلب وقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان او
الناطق انسان مع الايجاب او السلب قوله ينتج الكلية مثل كل ب ج
وكل او بعض ب فبعض ج ا بالخلف وهو بهذا ضم نقيض النتيجة الى
احد هما لينتج ما عكسه مناف للاخر او بالاقتراض في الثاني بان يكون البعض
د وكل د ا وكل ب وكل ج ب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا
او عكس الترتيب ثم النتيجة لا كل ج ا لصدق قولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق او بعض انسان مع كذب الكلية او لا شيء من آ ب فبعض ج ليس
بالخلف او عكس المقدمتين ليرتد الى الاول لا الكلية لصدق قولنا كل انسان
حيوان او لا شيء من الحجر بانسان مع كذب الكلية او بعض ليس ب فبعض ج
ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث لا بالخلف لان الصغرى سالبة جزئية
وان ضم الى الكبرى ينتج من الاول لتمو جبة الكلية التي عكسها لا ناف
السالبة الجزئية قوله والجزئية الخ مثل بعض ب ج ولا شيء من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكسها قوله والسالبتان الخ مثل لا شيء من ب ج
وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف او عكس الترتيب ثم النتيجة او بعض
ب ليس ج فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني لا بالخلف لغيرية
قوله وكليتهما الخ كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ
بعكس الترتيب ليرتد الى الاول ثم النتيجة وبما قررنا ظهر لك معنى قولها بالخلف اه
قوله ثم النتيجة الخ الاول اعتبار عكسها في الشكلة الاخرة وعكس الصغرى
والكبرى لكونهما سالبة جزئية يبطل قوله فيما سبق والجزئية لا تنعكس
اصلا ولذا حكم القدماء بعقم هذه الضروب فلا بد لان تقيدها بان يكون

الكبرى
الصغرى

لانها اخص منها وقد علمت حظ ما سلف فبقي العامتان ونقيضاهما كما عرفت الحينيتان
واحدى صنفان ونقيضاهما اما الحينيتان او الدائمتان وشيء منهما ليس منهما وعلى
انتفاء التردد الثاني كانت الصغرى المكنة مع الدوام الثلث او الدائمة المطلقة
فقط بالشرط الاول ولانتفاء في عدم تنافي الامكان للدوام بدر بحدان ليست
من العوام قوله من متصلتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز
فكلما كان اب فهز في الشكل الاول وكلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
هـ ز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز في الثاني وكلما كان ج د فاب
وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز في الثالث وكلما كان فج د
فاب وكلما كان هز فج د فقد يكون اذا كان اب فهز في الرابع وشرائط
الانتاج هي شرائط الحمليات كما اشرنا اليه في الامثلة لكن انتاج ضروب
الرابع الشكل غير معتبر ههنا كما بيناه من ان سوالبها لابد ان يكون احد
اي صنفين والمركبات غير معتبرة في الشرطيات قوله او منفصلتين كقولنا
دائما اما كل اب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن نتيجة
التاليف وعن احدى المقدمتين الاخريين فان مقدماته مانعتا الخلو
فالواقع اما طرفاهما المشاركان وهو نتيجة التاليف اي كل ج ه او طرف
الاولى الغير المشارك لمقدمة الاولى من النتيجة اي كل اب او طرف الثانية
الغير المشارك وهو المقدمة الثانية منها اي كل وز ويعتبر في المشاركين شرائط
الحمليتين قوله او حملية ومتصلة كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه فكلما كان
اب ج ه اذ على صدق المقدم صدق التالي والحملية لابد لها لكونها صادقة في
نفس الامر صادقة على هذا التقدير ايضا ويشترط المشاركان شروط الحمليتين

الحمليتين قوله او حملية ومنفصلة اقول اما ان يكون الحمليات ج بعد اجراء الانفصال
او اقل او اكثر وعلى الاول ان اتحدت التالية في النتيجة فشرط كون المنفصلة
موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو مثل كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
و وكل د و وكل ه و فكل ج و لصدق احد اجزاء الانفصال مع الحملية وسيمى هذا
القسم بالقياس المقسم وان اختلف فالشرط كونها مانعة الخلو مثل كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ج وكل د و وكل ه ز فكل ج او و او ز لما مر وعلى الثاني
فالشرط منع خلوها ايضا مثل اما كل ا و او كل ج ب وكل ب د فاما كل ا و او كل
ج د لامتناع الخلو عن مقدمتي التاليف او اجزاء الغير المشارك وقس على الثالث
قوله او متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان اب فج د ودائما او قد يكون اما ج
د او ه ز مانعة الجمع فدائما او قد يكون اما ان يكون آب او هز للزوم
امتناع الجمع الملزوم دائما او في الجملة امتناع مع الملزوم كذلك او
مانعة الخلو فقد يكون اذا لم يكن آب فهز لاستلزام نقيض الاوسط طرفي
النتيجة وحاصل الضبط من الثالث ومثل قولنا كلما كان اب فكلما ج د ودائما
اما كل د ه او وز مانعة الخلو فكلما كان اب فاما كل ج ه او وز قوله و
ينعقد صالح بان يقال الاوسط اما محكوم به في الصغرى وعليه في الكبرى فهو
الاول او به فيهما فالثاني او عليه فيهما فالثالث او بعكس الاول فالرابع وفي
التفصيل طول ينتشر به العقول قوله ينتج من المتصلة الخ اعلم ان في انتاج
الاستثنائيات شروطا لابد من التنبيه عليها اجتناب الشرطية فان معنى المتصلة
سلب اللزوم او العناد بين امرين فلا يستلزم وجود احدهما او عدمه وجود

ان الاستقراء لابد فيه من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد عليها
ليتعدي الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتيقن ان
ليس لجزئ آخر كان ذلك استقراء تاما وهو يفيد اليقين بالحكم الكلي
ان كان ثبوت الحكم المذكور لها قطعيا والظن ان كان ظنيا وان
كان ادعائيا محضا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقراء حاله
لكن ادعى ان جزئياته ما ذكر فقط كان ذلك الاستقراء ناقصا وهو يفيد
الظن لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب غالبا لكن على هذا التوجيه
لا يكون مطلقا من اللواحق قوله لاثبات حكم كلي كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو
لا يفيد اليقين لجواز عدم كون الكل كذلك كالتمساح فانه يحرك فكه
الاعلى فعلم ان قوله حكم بالجر وان قراء بالكسر فلا بد من تقييده بالكلية
او ان نقول انه المتبادر قوله جزئي وان كان اضافيا قوله ليثبت
الخ كقولنا العالم مؤلف كالبيت فهو حادث مثله وبيانه الدوران
اي اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كالحدوث على التاليف
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب وهو امارة عليته
للدار واما احتمال كون العلة امرا آخر مقارنا بالدار ففي نفيه
بعدم الدليل عليه والا لجاز كون جبل بحضرتنا والآن العلم بالدار
وحده كاف في العلم بالدار ولا يلزم العلم به وان علمنا
سائر الاشياء وكل ما يعلم به وحده غيره فهو علة له وهو

وهو لا يفيد اليقين ايضا لان العلة دائرة على معلوله المساوي وكذا المشروط
على شرط المساوي مع بطلان عليتهما لهما وان شرطت الصلوح لها فمع كونه
ممنوعا في التاليف لا يكفي الدور ان ح وعدم الدليل عندك لا ينفع وفي
نفس الامر مم وان سلم فدلالته على وجوب النفي مم فان عدم العلم لا يدل على
عدم الصانع وعدم الجبل ههنا ضروري غير متوقف على مقدمات الفاسدة
وكثير من المسببات يعلم بها اسبابها فقولك وكلما يعلم اه مم والترديد
اي ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي كقولنا الحدوث
في البيت اما للتاليف او للامكان والثاني باطل بالتخلف في صفاته فتعين
المقدم وهو الض لا يفيد اليقين لانه بعد تسليم الحصر كون شرطية الاصل
في العلية او منع الغير وبعد اثبات الحصر وقطعية العلية يرجع الى
القياس هكذا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث قوله من اليقينيات
نظرية كانت او ضرورية اليقين الاعتقاد الصادق فخرج الظن الكاذب
والجهل المركب وتقليد والخط الغير المحتمل للنقيض على سبيل البدل
حالا فخرج الظن الصادق ولا مالا فخرج تقليد المصيب لانه لعدم استناده
الى برهان يحتمل مالا قوله واصولها لانتهاء النظريات اليها قوله الاوليات
وهي قضايا يحكم بها بمجرد تصور الطرفين والنسبة البديهي وتسمى بالجلي
وهو حاصل لكل من له استعداد التصور او غيره قوله والمشاهدات
اي ما يحكم به العقل بمجرد الحس بدون التكرار والحدس والاخبار

ظاهرا كان نحو كل نار محرقة وهذه ليسمى محسوسا او باطنا من الحواس المشهورة كما قيل
والظاهر انه الوهم وان اشعر ظاهر كلام شارح المواقف قدس سره الى خلافه حيث قال
فذلك الامر الذي ينضم الى العقل ان كان الوهم فهو الوجدان او غيره فهو الاشتراك
او سواء كما قيل نحو لنا خوف وليسمى هذه وجدانيا وقضايا اعتبارية ولها
قسم آخر يفترق منها فيه انها بديهية وهو ما لم يجزم بالملاكة نحو انا موجودان فبينهما
عموم وخصوص من وجه فان قلت كيف يكون قولك كل نار احرقت من الحسيات مع
انه لا سبيل للحس الا الى الجزئي قلنا نعم لكن لما وقع الاحساس بثبوت المحمول
لجزئيات كثيرة من الموضوع مع الوقوف على العلة كاطراد استعد النفس لافاضان
الحكم الكلي من المبدإ الفياض وصدق هذا الحكم موقوف على صدق الاحساس و
شاهد العقل ولهذا لا يحصل للبهائم والتجربيات اي ما يحكم به بتوسط
تكرار مشاهدة بثبوت المحمول للموضوع ولا بد من قياس خفي لا يشعر به صاحب
الحكم وان حصل وهو ان الوقوع الدائمي او الاكثري لم يكن بدون علة و
ان لم نعرفها وبهذا يمتاز عن الحسيات نحو الضرب بالخشب مؤلم وهي للاكثر
الامن قبيل التاثير ولذا لا يقبل البياض عرض قار في مثالها والحدسيات
وهي قضايا مبدأ الجزم بها حدس قوي مزيل للشك وهم من عدها
من الظنيات بناء على ان الحدس قد لا يكون بهذه الدرجة بمعونة الحس
نحو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس بتكرار مشاهدة اختلاف اشكاله
النورية بحسب اختلاف اوضاعه منها ومقارنة القياس الخفي الغير المرتب الحاصل
لصاحبه دفعة وهو ان هذا مما يختلف الخ وكلما هذا شانه فنون الحكم فيها

فيها تكرار المشاهدة بثبوت الاوسط للموضوع فامتازت عن السابقين مع
ان السبب فيها معلوم والسببية او لا كبعض المطالب العقلية لبعض النفوس القدسية
ولا مشاهدة في هذا القسم فضلا عن تكرارها فالتعويل في احد سياة مطلقا ليس
الا على القياس ولذا لو لم يوجد لم يحصل الجزم وان حصل التكرار فصار وجه ادراج
ما يحصل لبعض النفوس مما يتعلق بالحس من غير اعانة الحس فيها قوله والمتواترات
وهي ما يحكم به بمجرد اخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب ما من شانه ان يحصل
بالاحساس نحو الكعبة موجودة عند من لم ير ها ومصداق تمام العدد وحصول اليقين
ومن عينه فقد خطأ ولا بد فيه من تكرار السماع وقياس خفي هو انه لو كذب
لم يخبر به قوم كذلك قوله والفطريات وهي قضايا قياساتها معها اطرافها كما فيه
في حصول القياس الموجب لحكم بينها ولذا سميت بقضايا قياساتها معها الخ
وهي قريبة من الاوليات لعدم الاحتياج فيها الا الى تصور الاطراف بخلاف البديع
مركب من عدوين لا يفضل احدهما على الآخر لانه منقسم الى متساويين اعلم ان
صاحب المواقف عد الوهميات في المحسوسات نحو كل جسم في جهة ومكان من
الضروريات ولكن ليس حكم الوهم فيها مطلقا صادقا اذ ربما يحكم بعداوة
من لا عداوة له وصداقة من لا صداقة له بل لا يصدق الا اذا وافقه
العقل في ذلك الحكم فلا اعتداد فيها الا بحكم العقل فترجع الى الحسيات من
المشاهدات فكان المصنف ادخلها فيها لذلك قوله فلمي اي منسوب الى لم
الدال على العلة لانه يفيد علة الحكم في الظرفين مثل هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم قوله فاني اي منسوب الى ان الدال على الثبوت
والتحقق فانه لا يفيد الا ثبوت الحكم في الخارج واما ان علته ماذا فلا يدل عليه

العلم متفق عليه في التصديق بوجه ما من المبادي التصديقية فلعل المعنى لكونها خبرا عليه
على انه يمكن ان يختار الاخير بانه وان كان داخلا فيها لكن لما لم يكن اختصاص
بمبدئية مسئلة دون اخرى صار حقيقا بان يفرز عنها بحث انه اي يحمل عليها
بها الكاتبا اعراضه الذاتية اعلم ان عروض الشئ للشئ اما ان يكون لذاته
كالمتعجب اي المدرك للامور الغريبة واما لمتحدة ما بها لانها تحقيقا ما من
خواص المادة اي الحديد فيصح التمثيل للانسان او لجزئه المساوي كالمدرك للغير
الغريب له اولخارج مساو كالضاحك له او اعم كالماشي للابيض بواسطة الجسم او
اخص كالضاحك للحيوان للانسان او مبائنة كالملون للجسم بتوسط السطح
فالثلثة الاول تسمى اعراضا ذاتية اما نسبة الاول الى الذات فظ واما
نسبة الباقيتين فلان مستند الجزء مستند الكل في الجملة ومستند المساوي مستند
اليها مستند والاخيرة اعراضا غريبة لغرابتها بالمعروض بالقياس الى
الاول قد يجوز واكون الاخص من الاعراض الذاتية وان لم يجوزوا كون
اللاحق للامر اخص منها لكن مشروطا بانه طائن احدهما الشمول والمساواة
مع مقابله بالتضاد او العدم والملكة والا فخلق مع سببه كذلك والا لارتفع
النقيضان والآخر عدم الاحتياج في عروضه الى تخصيص الموضوع بنوع معين من
انواعه حقيقيا كان او اضافيا حتى يظهر بذلك ان المعتبر في القسم الاول عدم الواسطة
في العروض وهي التي تتصف بالعارض اصالة وبتبعها يتصف به المعروض كالسفينة
بجالسها لا عدم الواسطة مطلقة الشاملة لها او للواسطة في الثبوت اي التي لا
به اصلا كالواجب المتصف بالوجود بسبب يعرض الاعراض للممكنات لانه لو اعتبر هذا لارتفع
ما جوزوه كما لا يخفى وبهذا اندفع ايضا ان التي محمولاتها من القسم الاول
بديهية

بديهية لامحالة ومسئلة العلم لا تكون الا نظرية لان عدم الوسط في الشئ لا يقتضي عدم
في العلم به فان عارضت بان الضاحك لا يعرض لمفهوم المتعجب وانما صدق
هو عليه فهو عين الانسان فاقول الشئ من حيث انه معروض الانسان غير من حيث انه
معروض المتعجب قوله جروف الموضوعات كالجسم الطبيعي قوله واجزائها كالبدن
الطبيعي واعراضها الذاتية كالحركة والسكون له واعلم ان اطراف المسائل على ما يناسب
الحكم وبين مبادي تصورية والمقدمات تصديقية قوله بينة كقول البديهي المقدار
المساوية لشئ واحد متساوية وتسمى علوما متعارفة قوله ماخوذة اما بالتسليم كقوله
لنا ان فصل كل خطين خط مستقيم وتسمى اصولا موضوعة او بالشك كقول اقليدس
اذا وقع خط على خطين وقل زاويتاه الداخلتان من القائمتين فان الخطين
اذا خرجا تلك الجهة التقيا وتسمى مصادرات واما قوله لنا ان نعمل دائرة على
اي نقطة وباي بعد شئنا فعند اصحابنا اصل موضوع وعند شارح الشمسية متصادرة
ولا باس به اذ قد يختلف الشئ بالنظرية والضرورية بالنسبة الى الشخصين قوله
فيبتني اي ابتناء الكل على الجزء يدل عليه ما قالوه في بعض كتبه من انهم ايجعلوا التصديق
بهذه الموضوع من المبادي التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات التي يتالف منها
قياسات العلم قوله بالبرهان صرح به لدفع ما يجوز كون المسئلة ضرورية قال
في السعدية في دفع الرازي حيث اشار الى تجويزه المسئلة لا تكون الا نظرية و
هذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية بسبب
انتهاء التقييد بها بان كانت كسبية كما وهم خروجه عن مذاق المصنف
موضوع العلم كقوله كل مقدار اما مشارك او مباين قوله او نوع منه كقوله كل
خط ممكن التنصيف قوله او عرض ذاتي له كقوله كل مثلث زواياه مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائمتين قوله او مركب اما من موضوعه والعرض الذاتي كقوله كل مقدار وسط
في النسبة كذا او من نوعه والعرض الذاتي كقوله كل خط قائم على
خط مستقيم كذا القول الاولى ان يعقب قوله او عرض ذاتي بقوله او نوع
منه لانه قد يكون نوع عرض ذاتي كقوله كل مثلث متساوي الساقين كذا
وتفصيل المقام ان من عوارض الشيء الذاتية ما يوشامل له مطلقا
وهو الاول او مقيدا مع عرضه الذاتي وهو الاول من الرابع ومنها ما يوشامل
كذلك مع المقابل مطلقا وهو الثاني او مقيدا وهو الثاني من الرابع ومنها
ما يوشامل لخارجه المساوي مطلقا وهو الثالث او مع المقابل وهو ما قلنا
من انحاء خمس واما عوارض ذلك الشامل فجعلت محمولات للخارج المذكور لكثرة
مباحثها قوله خارجة لان اثبات الشيء له بعد تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم
اعني الكلية والجزئية بالبرهان باين البطلان قوله لذواتها اي لا للامر خارج
اعم او اخص او مباين لها قوله كتعريف العلم فان من تصور به بالتعريف حصل
عنده ان كل مسئلة منه لا من غيره دخل فيه لا لاشتراط شمول التعريف
لاجزاء المعرف ومنه من اجزاء غيره كالافراد حتى يلزم اشتراط شيء
اهمله القوم وعد لا لاستلزام اشتراط ذلك اشتراط بناء على انه للاصدق
المعرف على المجموع الداخل فيه تلك المسئلة التي لا دخل لها في المعرف
مع كونه من افراد المعرف ولا يمنع عن المجموع الداخل فيه مسئلة العلم
بالآخر التي لها دخل فيه مع عدم فردية للمعرف لانه لا يستلزم ان يكون
كل معرف شاملا للاجزاء المعرفة وهو بط بل للكل كل علم
لاجزاء معرفة

علم مسائل كثيرة والمميز له عن صاحبه تميزا تاما هو جهة الوحدة
المختصة به التي يشترك فيها تلك المسائل ولذا افرد بها بالتدوين
فلا بد ان يكون ذلك العلم ماخوذا من تلك الجهة اذ لو اخذ من وجه
اعم او اخص لم يحصل التميز التام فيكون جامعا لتلك المسائل ومانعا
عن غيرها وبالجملة ان الجمع والمنع المذكورين جاءا بهما من خصوصية
التعريف وبهذا تمكن تمكنا تاما من ان يعلم مسئلة اذا ورد عليه
انها منه فانه يحصل عنده من حصول تلك الكلية كبرى وهو ان كل مسئلة
لها دخل فيه فهي من ذلك العلم لرجوع التساوي الى الكليتين فلا يحتاج
الا الى ضم الصغرى السهلة الحصول وهو ان هذه مسئلة لها دخل فيه
مثلا اذا تصور المنطق بما مر او بما يبحث فيه عن عوارض امور صار كل
حصل عنده ان لكل مسئلة دخل فيه وبذلك يقدر على تمييز ما من غيره
قوله وموضوعه اعلم ان كمال النفس الناطقة التشبه بذاته تعالى في العلم
بحقائق الاشياء واحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة لكن لما كانت معارفها
مختلطة لكونها متكثرة متعسرة فاستحسن المتقدمون ان يجعلوا كل طائفة
من الاحوال المتعلقة بشيء واحد مطلقا كالعدد لعلم الحساب او من وجه كالجسم
الطبيعي من حيث قابليته للحركة والسكون او اشياء متناسبة في ذاتي
كالخط والسطح المتشاركين في المقدار لعلم الهندسة او عرضي كالادلة
السمعية في ايصالها الى الشرائع لعلم اصول الفقه تسهيلا متعقبا بما يمتاز
عن طائفة كذائية اخرى ليتيسر تلك المعرفة فسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء

قوله متناسبة الخ قيد لقوله لان ذلك الخ اي بان يكون موضوع كل علم مجموع ما تحقق
بينها من التناسب والا فموضوع كل علم واحد وهو المراد ولذا لم يتعرضوا لبيان
موضوع علم الحساب والهندسة الخ قوله الاشياء بل المطلوب هو العوارض
الخ قوله ليتيسر تلك المعرفة اذ ما لم يتميز بعضها عن بعض لم يتيسر

موضوعا لانه مما وضع لان يبحث عن احواله او لرجوع موضوعات المسائل اليه
كما مر فجعلوا المسائل المشتملة على الطائفة الاولى علما عليه متفردا
بالتدوين عن المسائل المشتملة على الاخرى فجاء علوم متمايزة
وتبعهم المتاخرون في ذلك الامر لكمال استحسانه قوله الغرض
مالاجله اقدام الواضع على وضعه وهو الغاية المعتد بها المترتبة
عليه واما التصديق بفائدة مخصوصة اي مخصوصة فمما لابد منه في
اصل الشروع لما تقرر في محله من كون الفعل الاختياري للمختار مسبوقا
بادراك اربعة مترتبة التصور الجزئي ثم التصديق بفائدته المخصوصة فان
الفعل الجزئي لا ينبعث عن الراي الكلي ثم الارادة المنبعثة منهما صرف
القوة المودعة في الاعضاء ثم ان المراد ان يكون معتدا بها مترتبة
عليه في اعتقاد الشارع الجازم او الثابت المطابق للواقع اولا قوله
لئلا يكون طلبه عبثا اذ لو لم يكن معتدا بها في اعتقاده وان اعتد به في
نفس الامر لعدم العرف عبثا بناء على ما هو المتعارف من ان الفاعل
اذا فعل فعلا لا يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان كثرت فوائده
المترتبة على فعل الترتيب كذا فهم من المختصر وبما حررنا اندفع ما توهم ان
لا يتصور في تحصيل العلوم اصلا لانها يترتب عليها الفائدة المعتد بها
التي وضعت هي لها المنفعة كالفوز بالسعادت قوله من اي علم
اي من العلوم العقلية او النقلية الاصلية او الفرعية

قد تمت النسخة الميمونة من تصانيف ابي الحسن الهيتالكوتي من يد خادم
العلماء محمد حسن في تاريخ ٢٥ من شهر المحرم اللهم [illegible] هذه النسخة وسائر
تصانيف المصنفين رحمة الله عليهم اجمعين واحفظه عن كل [illegible]
[illegible] كاتبه هو

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم والتعسر [illegible]

بعد حمد الله والصلوة على عباده الذين اصطفى فهذه كلمات منتشرة قد وعدت مني [illegible]
الموضح من حاشية المنطق للفهيد بيك سنا ذ المحقق والنحرير المدقق العلم العلامة [illegible]
غفور به لابوتي عبد الله اليزدي تذكرة لبعض الاحباء نفعه الله بها وسائر الاذكياء انه قريب
مجيب ١٢ قوله اين يرجع البحث اه اقول وبالله التوفيق لما كان بناء وضع هذا التعريف على ان
كل بحث في العلم انما هو عن العوض الذاتي للموضوع اذ لولا ذلك لزم اما عدم ورود
التعريف لصدقه على نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي وغيرهما من الامور الخارجة عن موضوع العلم
فقط موضوعاته مسائل ويحمل عليها اعراضه الذاتية واما ان لا يكون الموضوع في شيء من العلوم اصلا
وهو من علم الاداب يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لتلك الامور كما يشهد به استقراء العلوم
بخلاف ما يوجد بهذا الاعتبار وهو ان احد الامرين لازم اما كون جميع محمولات المسائل
كانت من العوارض المختصة بانواع موضوع العلم عرضا ذاتيا للموضوع واما عدم صدق التعريف
بالنسبة الى موضوعات العلم فالمدار قدس سره لما لم يقض بهذا فقال فحينئذ البحث عن
اي فصد البيان ان
الاعراض الذاتية هو ان يرجع اثبات العلم اليها مما يجب البحث هو من العوض الذاتي لموضوعه او
راجع اليه والبحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم وان لم يكن بحثا عن العوض الذاتي
الا انه يرجع الى البحث وعنه فيه ان تلك الاحوال ان اخذت مع مقابلاتها بما طريقة الترديد
كان المجموع عرضيا ذاتيا لموضوع العلم وفصل هذا المرجاع لقوله وذلك لبحث اما

الألوكة
www.alukah.net

بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة اه وفي لفظ الارجاع عموم مجازا وجمع بان المقصود
اجاز وجاز الامر فيجوز وضع المقصد بيّن ذلك وانقول في تقرير الكلام الذي قرره في شرح الرسالة
ان البحث في الصناعة لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوع علم للشئ ذاتيا له وهي العوارض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والاولية وامر كبيته في الاعداد و
كالاستقامة والانحناء والسواد والبياض في الجسم فان كلا من ذلك انما يعرض العدد
او المقدار من جهة كونه عددا او مقدارا مخصوصا والعوم تعدد ما من الاعراض الذاتية و
يخرج عنها ما اجاب عنه بما نقل ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخ الموضوع عنه مطلقا بل بحيث لا يخ
اي لا يخ عنه دفعة بل كما في قولنا العدد اما زوج واما فرد دون قولنا الخط اما مستقيم واما منحن
يكون العرض الذاتي في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين كون العدد زوجا او فردا وكون الخط
مستقيما او منحنيا انتهى كلامه وهذا الجواب بظاهره ناظر الى الجواب الذي سيذكره الاستاذ قدس سره بقوله
فان قلت لا حاجة الى ذلك اه لم ترتض حيث يتعلم عليه بما سيجيء اجاب عن اصل الشبهة بوجه
آخر ان معنى قولنا يبحث في علم عن الاعراض الذاتية انه يرجع في العلم عن العرض الذاتي الى الموضوع ولا يلزم ان
يكون البحث مركبا عن العرض الذاتي بل يكفي صحة الارجاع وفيه ما فيه لان معنى قولهم لا يبحث في
العلم الا عن الاعراض الذاتية لموضوعه انه لا يبحث عن الاعراض الغريبة مطلقا بل عن الاعراض
الغريبة التي لا يصح ارجاعها الى الاعراض الذاتي كما اذا كان عروضها للموضوع لا لاعم ولهذا اشترط
في محمولية المسائل ان يكون عروضها للموضوع لذاتها لا لامر اعم وفي العموم عن موضوع العلم وجهان
تكلم الاستاذ قدس سره على موضع لم نر من فسره ما افيد ان هذا التفسير ناظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة فتفطن واما بالنظر الى التفصيل ومحل البحث فالحجة على العموم

فانه يجوز البحث عن الاعراض الدلوية للنوع مع انها بالنسبة الى الموضوع
اعراض غريبة قلنا فرق بين العارض لاعم والعارض لاخص فانه يمكن ارجاع
الثاني الى العرض الذاتي بان يوجد مع مقابلة على طريق التردد بخلاف الاول حيث
لا يمكن فيه ذلك وقد صرح الاستاذ قدس سره بانه لم يبحث عن الاعراض الذاتية
فلا اقل من ان يكون البحث بحيث يرجع الى العرض الذاتي فان قيل يمكن ارجاع
العارض لاعم ايضا بان يقيد بقيود مخصصة لموضوع العلم قال قدس سره في حاشيته
اقول ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموضوع بوجود مطلق او الوجه الخاص حتى
والالم يخل ان يبحث فيها عن الاحوال المخصصة بانواعها بل اشياء متعددة مشتركة
في امر عرضي هو الوجه المطلق او ما يرجع اليه يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود
مخصصة اما بواحد واحد من تلك الاشياء فيلزم ان يكون من الاعراض العامة الغريبة
قلت هذا ضعيف جدا فان مقتضى البرهان ان الامور دة ليس الا اتصاف الموضوع بالمفهوم
المحمول لا اتصافه بما يختصه بل لا يلتفت الى ذلك وقد نقض الشيخ في الشفاء على ان المحمول
اذا اريد تخصيصه فلم يخصص بمجرد النسبة الى الموضوع اذ لا فائدة فيه بل بوصف آخر يتعلق
به غرض علمي كذا افاده الاستاذ قدس سره في حواشيه اطلع اقول وفيه تامل فان
رجوع البحث الى العرض الذاتي لا يقتضي اجراء البرهان على اتصاف الموضوع بالعرض الذاتي كيف
وح يكون البحث صريحا عن عرض الغواتي فما معنى للرجوع الا ترى انه لا يجري البرهان على اتصاف
الموضوع بالمفهوم المردد بين العوارض المختصة بانواعه فلو صح ما ذكره لزم عدم صحة ارجاع العوارض
المختصة بالانواع الى العرض الذاتي كما قرره الاستاذ قدس سره وبالجملة الحكم بصحة ارجاع العارض
لاعم الى العرض الذاتي دون العارض لاعم غير صحيح انه يحكم قوله صح به ناقد التنزيل

التنزيل وهو المحقق الطوسي واما احتياجه الى الاستشهاد بقول الفقهاء وكل مسكر حرام فقد
قصد به الرد على الشيخ حيث قال في الشفاء المسايل هي القضايا التي يحمولاتها عوارض قد تلزم
لموضوع الصناعة اولا نواعه او عوارضه قال الاستاذ قدس سره يرد على ما ذكره ان
محمول المسايل قد لا يكون عرضا ذاتيا لموضوعها بل اعم منه كالمتاثر بالقياس الى الربوا فانه
بالقياس الى النكاح اعم شرائط والاركان الاباحة بالنسبة الى تاخير الصلوة الى انتهاء
الوقت والكراهة للصلوة في المقبرة والاستحباب بصلوة التهجد والوجوب لصوم
رمضان فان جميعها عارض غريب لموضوعات مسايلها
لكونها اعم منها فالوجه انه لا يلزم ان يكون محمول المسئلة عرضا
ذاتيا لموضوعها بل يجوز ان يكون اعم بشرط ان لا يتجاوز في عمومه
من موضوع وح يندفع النقوض المذكورة فان تلك المحمولات
وان كانت اعم من موضوعات المسئلة لكنها لا يتجاوز
عن موضوع الذي هو فعل المكلف قال السيد سند قدس
سره منشا الاشتباه هو احد المسئلة مثلا مسئلة الفقه هي
علة ان من الحرام الربوا ومرجعه ان قسما خاصا من الحرام
الربوا للان الربوا حرام كمسئلة الخمر ان كل خمر فهو حرام والمسئلة العلمية الكلية
من هو جود الهيولى والصورة للان الهيولى موجود بما هذا لا يكون الجسم عرضا غريبا لموضوع
في امثال تلك المسايل فلا يرد ما ذكره نقضا بما ذكره اقول وفيه انه مخالف
لظاهر اقوالهم فانهم يقولون يجب صيام رمضان ويستحب التهجد ويكره الصلوة في
المقبرة وبما هذا ولا يبعد التحقيق انه ان احتمل بل شاهدة بان المقتضي

اثبات الحرمة للربوا الا اثبات الربوا لنقض اقسام الحرام كيف والدليل انما
يو، واثباة الحرمة للربوا الا اثبة الربوية وبهذا اتضح يعلم انه لو سلم ان المسئلة هو
ان قسما من الحرام هو الربوا بان يكون الموضوع هو قسم خاص من الحرام والمحمول الربوية
فلا شك ان مفهوم الموضوع ح ما يقتضيه المحمول للاعم اخص فيبقى اصل الاشكال و
هو ان محمول المسئلة يكون غريبا بالنسبة الى موضوعها اللذانه عدل عن العارض للاعم
الى العارض للاخص فالحاصل انه لو كان المقصد اثباة الحرمة للربوا كان محمول المسئلة
عارضا لموضوعها للاعم وان كان المراد اثبات الربوية لبعض الحرام كان المحمول عارضا
لموضوع للاخص وعلى الوجهين يكون عرضا غريبا بالنسبة الى الموضوع مع ان كلام الشيخ
يقتضي كون محمول المسئلة عرضا ذاتيا لموضوعها فهذا اصل الاشكال ثم ما وقع في
عبارة بعض النحاة من قولهم من ان المرفوع الفاعل ومنه المبتداء والخبر فلا ينبغي ان يغتر
يستشعر منه ان الحكم على بعض المرفوع بانه فاعل او مبتداء او خبر وليكن الامر كما
قال النحاة ان الجار والمجرور هيهنا خبر عن المبتداء المتقدم فتبصر قوله او ما يلحقه الاعم
اعلم انه اشبه ما يلحق العرض او نزعمه دالا ول يقتضي ان يكون العرض الذاتي الواقع موضوعا
للمسئلة اخص من موضوع اذ لو كان مساويا لثبت له ما يلحق للاعم وقد يلزم مما ذكرته في
العموم عن موضوع منه ان العالم مساو للشراعم منه او يقال بناء على الشرط المذكور يجب
ان يكون الامر الاعم اخص من موضوع اذ مساويا له وعلى التقديرين يلزم ان يكون
موضوع المسئلة اخص من موضوع العلم منه ان الاخص من الاخص اذ مساو للشيء
اخص من ذلك الشيء وما في صورة اثباة العرض الذاتي لم يكن فيمكن على مساواة على
الخصوص الغير والجملة هو في اصله محمول على الاعم الذي يحمل مساواة ذا الخصية التخصيص

والتخصيص انما هو بحسب مقتضى فانسب لما انتهى وقال بعض الفضلاء هذا التقرير انما يصح اذا جاز كون
العرض الذاتي للشخص اخص منه اذ لو لم يجز لم يلزم ان يكون مساويا كما كان التوهم بهذا
العارض الذاتي للاعم من الموضوع للاعم اعم مطلقا من الاعم اعم مساويا بين اعم من الاعم كما اشتراك
مما لا يخفى انه وجود ذلك محل نظر بل لو سلم مساواة ثلث كان الحكم بلزوم المساواة
ناشئ من اشتباه الواسطة في العروض بالواسطة في الثبوت فانه يلزم من كون الشيء
الذاتة او مقتضى امر مساويا للذاتة بشرط انحصار العلة في الذاتة ومساويا ما كون الشيء عارضا
للشيء اولا وبالذاتة كالسواد للجسم او بواسطة عروض امر لازم له كالضحك للانسان او واسطة
التعجب فانه هما من لزوم المساواة كيف وقد مر ان المحققون يجوزون كون الواسطة في
بعض منه قال السيد السند الاستاذ قدس سره في حواشيه اصطلح العرض الذاتي لشيء قد يكون
اخص منه كما حقق في فرضه وقال الشيخ يجوز ان يكون المحمول الاخص من موضوع العلم عرضا ذاتيا
له وقد استند به الفاضل في ما زعمه باطراف من كلام القوم ليس فيه بالمقصد
تصريح ولا تلويح لا يطول الكلام بهيهنا بايراده وايراد الكلام فيها وعليها وسيأتيك الاشارة
الى بعض امنها مع التنبيه على ما فيه والى عرضت ذلك ذات يوم على الاستاذ فاجرى عليه
امر تعالى فاراد ليس الانسان والا نسان قال الرحمة والرضوان عليه ما سبق لي فيه فاستحسن رايه
وقرره واحتج عليه بعض تعليقة الشرفية كلاما بهذا الجاري لدي يتوهم ان العارض الذاتي
اولما يلحقه يلزم ان لا يكون اخص من ذلك الشيء بناء على ان نفس الذاتة او المساوي
لمقتضى لهذا العارض ومن المعلوم امتناع تخلف المقتضى عن المقتضى وذلك لان الذاتة
او المساوي علة مقتضية لهذين العارضين وليس المراد بهذا من الكلام الا ان المعروض
الحقيقي اولا وبالذاتة للعارض هو نفس الذاتة او المساوي لها بحيث انتفاء الواسطة في العروض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا وتحقق الواسطة في الجملة اي الواسطة المساوية ثانيا ومحصل ان ذاتي المعروض من حيث
هي معروض يحقق لهذا العارض فلمقتضى نسبة العارض في الواسطة في العروض وانكانت
وسايط وعلل في الرتبة غير الذات ولا شك في هذا لان مقتضى مساواة العارض مع المعروض
اما حقيقة ايضا كما يقال الجسم الطبيعي يوصف بالحركة اولا وبالذات فيقال جسم فرع وصف بالحركة الى آخر التخصيص فيتناول
ما من الخصوصيات بل بوصف حد نفسه بحيث لو فرض هذا المفهوم لم يصلح الا ان يكون متحركا بالذات فيكون كذلك
الشيء الذي لم يخرج كالضحك العارض للحيوان مثلا من حيث انه انسان او ناطق فانه وان جاز كون العارض
الذاتي اخص من المعروض الا ان الضحك بالقياس الى الحيوان ليس كذلك فان الحيوان لم يصر انسانا
ونوعا مقوما بالناطقية لم يصلح للضحك امر هذا هو حال
الاخص من الموضوع واما الاعم فقد صرحوا بانه لا يصح الا ان يكون عرضا
ذاتيا للشيء قالوا الحق لعلم ان الشيء العارض للانسان والفرس لا يعرض الانسان
من حيث انه انسان كما ويلزم ان لا يعرض الفرس من حيث انه فرس بل للعارض
شيء منهما لا من حيث انه حيوان فلم يكن من الاعراض الذاتية للانسان بخروجه عن قسميها و
عاينا العيان انتهى ما افيد اقول وفيه تامل فان التفرقة التي ادعاها بين العارض الاخص و
الاعم من ان الاول قد يكون عرضا ذاتيا يكون عروضه اولا وبالذات او بواسطة العروض و
انه لا يكون عروضا للاعم والا دار في الضروري غير منفع احدهما عن الاخر فضلا عن ان
يكون بديهيا بل كلاهما يستدل عليه بخلف عالم في الضرورة فيه مثلا يقول الموجه والشيء
عارضان لذاته الواجب كما صرحوا به فذات الواجب مستحيل عن التركيب حتى يتصور ان
يكون عروضها لشيء بعروضها اما بواسطة امر اعم ثالث او لا بواسطة امر اعم فالاول
ينقل الكلام الى ذلك الامر الاعم والاقسم تتكرر العروض الى ما لا نهاية لتحققها في نفس الامر وجريان التعليق

التعليق فيها كما صرح به السيد الشريف في كثير من مواضع من شرحه المفتاح بتغيير في العبارة الثاني بتغيير في الاول
فلا يكون لاحد مراعم وهو المطلوب هذا وينبغي ان يعلم ان الاستاذ انما قصد بهذا التفصيل تحرير موضوعات
المسايل فيما ذكر بل اراد ان تبين ان موضوع المسئلة ومحمولها كثيرا ما يكون غير موضوع العلم ومحموله
اعني العرض الذاتي لموضوعه والا فقد ذكر صاحب المطالعة اشياء وافرة من موضوعات
مسايل قال قد يكون موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لنوع من موضوع العلم كما يقال الشرق يتحيز
بما اقتضاه الحركة فان الشرقي عرض ذاتي للحيوان الذي هو موضوع الطبيعي وقد يكون موضوعا
العلم جميع عرض ذاتي لذلك النوع كما يقال الحيوان اما يتحرك بالارادة فالتحريك عرض ذاتي
عرضا ذاتيا لنوع ذاتي مع العرض الذاتي كما يقال الحيوان متحرك بالارادة فالتحريك عرض ذاتي
مناقشة فتامل قوله لقولهم ما سبق فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكر بقوله
العبارة ايضا انما يتم على التوجيه الثاني من التوجيهين اللذين لعبارة المتاخرين وهو
الفرق بين المحمول بالضميمة والمحمول بالمواطاة الثاني الى الاول فان فيه قولهم بعد شيوع ما ذكر
فلما يتم التوجيه الاول في عباراتهم طيفا فيتطبق فان البحث عن الاعراض
الذاتية للموضوع ليس بمجد فيبحث عنها وعن الاعراض الذاتية لسايل موضوعاته اي سايل فان
الفرق بين المجمل والمفصل انما هو في الملاحظة الذهنية فالغرض الملحوظ فان الفرق بين المجمل و
المفصل انما هو في الملاحظة لذات الغرض الملحوظ فتدبر قوله في المحال المنسوبة الى العوارض
الذاتية لها الضمير ان في عباراتهم الاستاذ يعود الى الموضوع والثاني شيء بالاضافة
الى الصناعة واما في عبارة الشفاء فهما عايدان الى الموضوعات قال الشيخ في فصل موضوعات
والمبادي والمسايل من برهان الشفاء هكذا ويقول ان لكل واحد من الصناعات موضوعا
النظرية مبادي وهو موضوعات ومسايل والموضوعات هي الاشياء التي افادت الصناعة

عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية لها واسمايل الى اخر ما نقله الاستاذ
قدس سره قوله ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اه اشارة الى احتمال ان يكون
الاحوال المنسوبة عبارة عن الاعراض الذاتية فيكون عطف التفسير وان يكون المنسوبة
محمولة على الاعراض الدولية والاولى على الاعراض الذاتية لان الاولية فيها
التقدير يرجع الى التوليف الاخيرين ويحتاج في تصحيحه الى احد الوجهين واما على الاحتمال
الاخر المذكور فيظهر له توجيه آخر لما ستجرفه الى شئ من وجهين لما صرح الشيخ رحمه الله
تارة وبعبارة اخرى تارة قوله واما التوليف الاخيرين اه تفصيل مجمل وتحرير ذهني للخطب
فكانه تقول انك صححت توليف اخيرين فمفصل هذا الاجمال لقوله اما نظره اما اي قول
صاحب الكشف وطالما اشكل فهمه على الفهم خاصة ج 2 ق 3 قول صاحب الكشاف واما علم البيان
فالقدس سره الشريف في حواشي شرح المفتاح نظر كلمته اما للتفصيل المجمل الواقع
في ذهن المخاطب ايرادكلمة ان لشك المخاطب هذا ومقصد الاستاذ قدس سره ان توليف
اخيرين لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية تصحيحه مبسوط في احد التوجيهين واما بان يقال ان
في عبارتهم طيا وتفصيل اجمل كونه يراد به التفرقة بين محمول العلم ومحمول المسئلة اذ هما
حد واحد للاعم الاعراض الذاتية التي هي محمولات انواع موضوع العلم او محمولاته عوارضه الذاتية
او انواع عوارضها الذاتية بعينها محمولات العلم المبحوث عنها فيه او بالقوة هو معنى
التفرقة بين محمول المسئلة ومحمول العلم بالقياس الى التفاصيل محمولات المسائل حيث يرجع
احدهما محمول العلم على هذا ينحصر فيما هو عرض ذاتي لموضوع العلم واما على التقدير الاول فكل
ما يبحث في العلم عنه من الاحوال داخل في محمول العلم وذلك الفرق بين محمول العلم و
محمول المسئلة نظر ما فرق بين موضوعيهما مثل ان الجسم الطبيعي على احتمال موضوع العلم الطبيعي و

والتفصيل الراجعة اليه اي النواعه واعراضه الذاتية وانواعها موضوعات مسائله
فانه لا يخلو عن احد امرين افيدان المفهوم منه ظاهرا يلزم فيه العرض الذاتي عدم خلو المعروض
عنه وهم قد صرحا بان العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض فيجوز انفكاكه عنه كالحركة و
السكون مثلا فانهما من الاعراض الدولية بمعنى الطبيعي معروضهما اخص منه غاية الامر انه
انما يجوز ذلك اذا لم يكن للموضوع واجبا ان يصير نوعا معينا حتى يتهيأ لقول ذلك القائل
واما على ان الحركة والسكون لكل منتهى اقول قوله ظاهرا شارة الى ان اللازم
من كلام الاستاذ قدس سره ان كل ما يكون المعروض عنه عرض ذاتي وذلك شئ جائز
لا يتجاوزه في العموم كما مر مرارا الا ان يقال كل عرض ذاتي لنوع المعروض عنه عرض
لشخص ما وح فلا اشكال لما قيل عليه من ان محل لزوم المساواة انما نشأ من
ابهام العكس وليت شعري لم لم يسلم لزوم المساواة الى قول المحشي قدس سره
اذ المعتبر في العرض الذاتي شمول لجميع افراد الموضوع فان هذا القول لعدم مقدمته
مشهورة هي ان العرض الذاتي لا يكون اعم من معروضه بل يلزم المساواة
للذاته حريته واقول ليت شعري كيف يستفاد المساواة من كلام لكن منطوقه ان العرض
الذاتي لا يجب ان يكون بانفراده شاملا لكلية الموضوع بل قد يكون بمعونة
ولصروفها بلدان متعددة شاملا وقال ايام الشمول والمساواة في هذا
القسم لكل من المتقابلين مع ان كلا منهما عرض ذاتي يا مقتضى هذا الكلام لكن تشترط
في الواقع ان يكون عروض كل منهما غير محتاج الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لما
يجر التصريح به في كلام الشيخ وبالجملة يقول الاستاذ قدس سره المعتبر في العرض
شموله اما كذا واما كذا نص على ان من العرض الذاتي ما ليس شاملا

فلا يستدل منه عيانا لزوم السواد بفهم المقدمة المذكورة او عجيب ثم المقدمة المذكورة لا يخفى على شارح المطالع صحة
في السواد حيث قالوا العرض الذاتي ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما عيانا
الاطلاق او على سبيل التقابل منه ما يحل شيئا كهيئة الجوهر لكن لا يكون ذلك الحل للاجزاء
منه وهذا لا يكون كذلك لكنه لا يخفى في غرضه الى ان يصير نوعا بسيطا بقوله كما لا
يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا يخلق الضحك فانه
يحتاج الى ان يصير انسانا هذا كلام شارح المطالع ولا يخفى عليك بعد ما سبق
وصدر دلالته عيانا ما استفاده الفاضل منه فاستفهم واعجب لما مر ما قيل ايضا ان ما زعم هذا
الفاضل من جواز الاخصر شاهدا عيانا انهم جعلوا العرض الذاتي بل الاول الجسم الطبيعي بالحركة
وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون التمثيل مبنيا على المسامحة والعرض الذاتي بالحقيقة
هو المفهوم المردد بين الحركة والسكون واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون المراد بالحركة مطلق
الحركة اما ما اذا غيره ولا شك في السواد ح اقول ولا يخفى فساده اما اولا فلان الاطلاق
كلمة الكل كما شيخ وارث ح المطالع على ان الحركة عرض اولي للجسم اول وليس
على انه ليس على سبيل التسامح واما ثانيا فلان قوله والعرض الذاتي في الحقيقة المفهوم
المردد بين الحركة والسكون صريح الشيخ وغيره بان نفس العوارض اولية
للجنس الذي كالقسمة اذا لم يكن في نوعها للجنس محتاجة الى ان يصير نوعا معينا و
اما اذا كان [illegible] العرض الذاتي في الحقيقة المفهوم المردد فلانه اراد بالحركة
معنى يكون مساويا للجسم الطبيعي فكيف يصح تمثيلهم الشامل على سبيل التقابل بالحركة
والسكون بعد حمل كلامهم عيانا على ما لا يحتمل وبعد الليا والتي اقول الاستاذ قدس سره المرحوم

لم يهمنا بقول فانهم قد صرحوا بان العرض الذاتي قد يكون اخص من المعروض وليس
علة لصحيح المنقول واما قضية النقض فمعلوم لك بما نقلناه اليك سابقا فتذكر وذكر الحركة في
كلامه للتمثيل لا للاستدلال فكل من النظرين على فرض صحتهما ليس الا على قشة فزي المقال
فاياك وقلة التامل فان هذا شاهد الاخوة فاتق الله تعالى ثم انهذا الفاضل ادام الله افاداته
اورد اخيرا سوء على ما افيد فانه غير وارد لك ايضا لان العرض المتقاصيها فان البينة
يكفيهم هذا القدر من البسط قوله فان قلت الخ اقول ذلك اذا لم يجز العرض هذا هو الجواب
الذي اورده الفاضل المحشي فيما نقلنا عن شرحه للرسالة وتفصيل الرد الذي افاده الاستاذ
قدس سره ان الاشكال انما كان في العوارض المختصة بانواع موضوع العلم لا في كل عارض
واخص من الموضوع فان العارض الاخص قد يكون عرضيا ذاتيا اذا كان عروضه
اولا وبالذات او بواسطة مساوية للموضوع وقد لا يكون الشيء عيانا لان مثل هذه العوارض
التي يختص نوع الموضوع ويكون في عروضها للموضوع محتاجة الى ان يصير الموضوع نوعا
معينا بعد القول بتلك العوارض في العوارض غريبة وكيف لا يكون لك ان يكون عروضها
ح لامر اخص عرض غريب باتفاق اهل الصناعة قوله ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك
الشيء اه اقول ما يلحق بالشيء لامر اخص عرض غريب البتة فقوله وكان ذلك الشيء مما
في لحوقه اه عطف تفسير عيانا وكذا قوله لحق الشيء لامر اخص قد لا يكون نوعا للكل وضمن ل
فلا يكون العارض بسببه عرضا غريبا فالمقصد منه وكان ذلك الشيء اه التقييد
لا التقييد لانا نقول هذا ايضا عرض غريب كيف لا وقد عرفوا العرض الذاتي ان
يعرض الشيء لذاته او لما يساويه ومن ههنا يعلم ان المراد بالنوع ههنا مجرد الامر الاخص
مصطلح العرف العام واللغة وكان حق العبارة ان يقال الاخص اذا كان محتاجا

محتاجا في لحوقه آه قوله في لحوقه اي لحوقية ذلك الشيء ما يحققه او لاحصه ما يلحق في المصدر
يحتمل الوجهين كذا افيده قوله وهو انه حق هو وغيره ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا اقول
الشمعة الكعبية مثلا اذا احدث بها بحدث فلا شك ان بعض خطوطها من الاستقامة
لا ان تحمل فما المانع ان يكون هذا دالا على تلك الخطوط المستقيمة عنها وحدوث خطوط اخر
محدثة عن كتم العدم او زوال صفة الاستقامة عن الخطوط المستقيمة واتصافها بصفة
الانحناء والاول باياه البداهة والثاني يستلزم اتحاد المستقيم والمنحني بالذات والمختلفين
يتصور اختلافهما بالنوع ودعوى ان ما ذكر بديهة توهم غير مسموع قوله بل انما اخرجه عن القسم
على الاطلاق اقول بهذا الحكم اتضح المفهوم من ان يتضمن مقدمتين الاولى انه اذا دخل في
القسم الشامل على سبيل التقابل بل الثانية اخرجه مجرد عن المقسم المختص على
الاطلاق يدل على الاول قول الشيخ في آخر ما نقل عنه فهي من حيث القسمة اولية و
ذلك انها اذا كانت اولية من حيث القسمة اعني المفهوم المردد بينها وبين
انها لا يكون من القسم الشامل على الاطلاق كيف ولا مقابلة بينهما ولا ريب ان كل عارض
اولي او ما يكون عروضه للموضوع اولا وبالذات عروض ذاتي كانت اعراضا ذاتية
وبين انها لا يكون من القسم الشامل على الاطلاق كيف ومن شيوع العوارض للعرض
الجنس الابعد صيرورته نوعا مخصوصا فشيوعها لا يشتمل افراده الجنس بالافراد فيكون
من القسم الشامل على سبيل التقابل ويلزم من ذلك المقدمة الثانية فان القسمين
متباينان ويتوهم ان مجرد كونها اعراضا ذاتية من حيث القسمة المستوفاة يستلزم
كونها من الشامل على سبيل التقابل فان الامر الدايرين هما ساواة والزيادة
مثلا بالنسبة الى المقدار ثم يصح ان يقال كونها اعراضا ذاتية من حيث القسمة

القسمة المستوفاة اي المستوعبة يجوز ان لا يكون الجنس يستلزم ذلك وغير وارد به
في استفادة ما ادعاه من كلام الشيخ وبهذا وجه ثالث لا يسعد ان حضرك ايسير
دهران لقيا المراد بالعرض الذاتي في كلام الشيخ ما يكون معروضه اولا وبالذات
شاملا للكلية الموضوع تعريفه ان الكلام في كون القسمة المستوفاة عرضا اوليا فانها
لو كانت اولية لما يكون الا كذلك وح فالمقدمة الاولى مستفادة صرحا كما
قلنا فهي من حيث القسمة الاولية والثانية لازمة للاولى كما سبق على انه
يمكن ان يستفاد من قوله فانها ليست اولية فاذا علم انها ليست
اعراضا اولية شاملة للكلية الموضوع بالافراد ومعلوم انها ليست اعراض لا تعرض
شاملة كلية الموضوع كذلك والكلام يحصل بانضمامها الى الجنس ما هو اخص من الجنس الذي
اقسامه علم انها ليست من القسم الشامل على الاطلاق انتهى هذا الكلام فانه بما
يشكل فيه اقدام الاعلام واذ قد ان التصوير المتقابل عن القسم الشامل على الاطلاق
يفي بمقابلة الشامل على سبيل التقابل اول وكان الرتبة انه ليس المقترن القسمة
مجرد الشمول اما على الاطلاق او على التقابل بل لابد مع ذلك من الاختصاص بافراد
الموضوع لما يستفاد من التعريف الذي نقلناه من شرح الاطلاع فلا ستاذ قدس سره
كلام صريح باعتبار الشمول حيث قال اذا اعتبرت العرض الذاتي الشامل على ازاد الموضوع
او ارادات بشيء اعتبار مع الاختصاص انتهى فعلى هذا القسم بالمختص على الاطلاق اي
المختص الشامل على الاطلاق بالتخصيص على عوارضه الاختصاص وتقييد مفهوم الشمول اعني انه
انما يتعلق بالعارض فتدبر قوله القسمة المستوفاة من قبيل سيف منوف فان القسمة مستوفية
والمستوفاة هي الاقسام وكيف التجوز في الطرف اي في قوله الاولية اي التي تكون عرضا اوليا

بالنسبة الى القسم قوله اما ان يكون بالفصول يقولنا كل حيوان اما ماطق او صاهل او ناهق او مفترس من
الفصول المحصلة لانواع الحيوان قوله هي بالجنس ايضا اولية اي كان القسمة تلك العوارض بالجنس اوليا بالجنس
الذي هو مورد القسمة تلك ليس العوارض قد يكون اعراضا اولية لقولهم كل كم اما مساو او كم اخر وغير مساو
له بل ازيد او انقص منه وقد لا يكون العوارض تلك قوله وذلك ان كانت العوارض اما ليس بالجنس الى قوله
ولا يكفي شيئية الجنس الى العدد والحيوان في ان يفرض له شيء من العوارض مثل الزوج والفرد للعدد
والضاحك ونحوه للحيوان وغيرها من العوارض الاربعة للكلي من حيث قسمته بالجنس انها
عوارض اولية اما وامابد واتها فلذلك كما اخذ فقد قيل ان الاقتصار على نقل القسمة
الثالثة من كلام الشيخ حيث لا مدخل للاولين فيما هو اهمه اقول نعم ولكن في ذكر القسم
الثاني تحقيق للمقام وتنصيص على ان العوض الاول قد يكون اخص من العوض ليصح توهم لزوم
السادات والتعجب من التوهم منه ايضا لزوم السادات حيث قيل في كلام الشيخ ايضا
مركبة السادات جعلت الام على ظهره من عنده قوله قلت ذا اما الكلام من الشيخ نص بان على
الشك على سبيل التقابل دراك اقول اللام للعهد والمعهود هو الشك على سبيل التقابل الذي يكون
في عرفه محتاجا الى البيان ليصير نوعا مخصوصا وبالجملة الشك على سبيل التقابل الذي في القراءة وقد
نص الشيخ على انها من حيث القسمة اولية اما بدائها فليست اولية ثم جعل قسم اخر من الشك
على سبيل التقابل هو بذاته عرض اولي كالقسمة كما اشار اليه الشيخ بقوله واما العوارض التي
بالجنس ايضا اولية لكن ليس الكلام فيه اذ الاشكال في البحث عنه انما هو الاشكال في البحث
عن العوارض الذاتية للنوع التي يحتاج في لحوقها للموضوع الى ان يصير نوعا معينا حتى
يقولها بقيد هذا حد شتى وبكلام الاستاذ دام ظله هو ان الشيخ انما نفى عن تلك العوارض وكونها
اعراضا اولية والعوارض الاولي اخص من العوض الذاتي ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فكيف

فكيف صح ان كلام الشيخ صريح في ان عد هذا العوارض من الاعراض الذاتية مما لا وجه له
يزيل بعد ذلك مقدمة معلومة من قاعدة وهي ان تلك العوارض ليس عوارضها الموضوع بواسطة
امر اي امر الموضوع كيف وهي محتاجة في لحوقها الى ان يصير نوعا معينا مخصوصا فيكون عروضها
لامر اخص للامر مساو واذا لم يكن عراضا اولية ولا عارضة بواسطة امر مساو ومن
لم يكن اعراضا ذاتية ايضا فان اعتقاد كلا قسمي العام ليستلزم اعتقاد عينية ذوليها
للامر على عدم التفرقة بين هذا العرض الاولي والعرض الذاتي بناء على اطلاق اسمهما
الخاص على العام لم يخف اي ضعف امر وهو العرض اصلا لكن لا يعد هذا التجويز قرينة واضحة
وعندي ان المبحث اوضح من ان يحتاج الى الاستشهاد بكلام الشيخ فانه يقدح بالقرار
اولا ان العرض الذاتي هو ما يعرض الشيء لذاته اوليا ويلزم ان يتساوى ان يتساوى فان
العارض للامر اخص عرض غريب وبهذا قال المصنف في ذيل الجواب المذكور وقد يكون
العرض الذاتي في التحقيق هو كون العوض بالاخرين بكون العدد زوجا او فردا
او كون الخط مستقيما وفيه ما فيه بان الحق ان يقال ان العارض للامر لا يكون من العوض الذاتي فالعوض الذاتي بالحقيقة هو القسم
اي الامر المردود ولا شك ان البحث لم يقع في شيء من هذا بل عن المفهوم المردد
فلا بد ان يصار الى ما ذكرناه من التطرد الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة ثم
في تتبع اطراف كلام الشيخ فوايد منها ازالة ما عسى ان يتوهم من كلامه ان الشك على
سبيل التقابل هو عارض ذاتي ومنها التنبيه على ان العرض الذاتي قد يكون اخص من
عارض اليه قوله كما ذكره في ذيل اي شيئية حيث قال واما تتبع اثر قول الشيخ ثم ان الدليل
على ان الصحيح ما ذكرت سكتت اخصم والزايد قوله لان كل من القسمين يعرض قيد القسمية و

بهذا التقرير يتم الجواب فقوله ولا يخفى الخ عود الى اصل البحث وقوله وايضا قد يشترط جواب آخر عن قوله
فان قلت الحاجة الى ذلك انما هي لجعله جوابا آخر عن قوله فان قلت لم يجعل الشيخ خاصا عاما في العرض الذاتي
مطلقا اه غرضه ان الشيء مما يعين ان يستفاد مما نقلناه من كلام الشيخ ان المذكور اه
داخلة في العرض الذاتي الخ على سبيل التقابل فالجواب بان الشيخ شرطين في موضع
آخر في الخ على سبيل التقابل بشرط لا يوجد في هذه الامور لانها بسيطة معا فهم قوله او
بحسب العموم الذي يقابله خصوصا اقول الظاهر ان المراد بالعموم معناه المتبادر والمقابل
للوجود الخاص صار منصوبا على التمييز عن شبه الجملة بدل الى ضمير العقول الى بحسب العموم
الذي يقابل خصوص هذا العارض الخ على سبيل التقابل لا العدم المطلق الذي يقابل جميع
الملكات لتحقق ما فانه لشيء من شيء او على الحالية من فاعل يقابل اي بحسب العموم
الذي يقابل هذا العارض الخ على سبيل التقابل حال كون ذلك العدم خاصا او مخصوصا
على ان يحمل المصدر على اسم المفعول الا مدعا مطلقا وسيصرح وذلك كما يتبين عدم الملكة فانه
عدم خاص على اعتبار القابلية فيه واحيانا اعم او بحسب العدم الذي اصطلح الذين يقال انه يقابل
الشيء عموما خصوصا من حيث قابلية ذلك الشيء له كالاسباب التي يقابل الشيء عموما من حيث عدم
اعتبارات اخر معه قوله لعل الخطاب بالنسبة الى الاستقامة اي فيكون التمثيل نشرا مرتبا فان الانحناء
ضد الاستقامة والزوجية هي الانقسام بمتساويين والفردية عدم الانقسام من حيث انه عدد قوله لا
الى يتقابل مثل اقول كلمة الى ههنا بمعنى مثلها في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم و
الظرف في موضع الحال من الضمير في يقابل اي لا يكون الموضوع على سبيل التقابل حال كونه مقابلا مشابها اي مثل هذا العارض
في الخصوص بحال كون ذلك السبب فقط فرض غريب نبه بذلك الى ان ما قال الاستاذ قدس سره
وحاصل كلامه ان لا بد ان يكون ما فرضه اعدم شيء ما اه واعلم ان غرضه بالاشارة الى ان

العبارة تضمين اي غير مستقل او صلة الى سبب فقط وتخفيف متحدة من المشهورة من انها عاملة فقط
الى لفظ لا بعد سقوط عن التعلم ومحصله ان المحمول الذي هو الموضوع عنه الى سبب صحيح ازاد الموضوع لا نظرا
حقيقيا الى قابل بحسب الذي ذكرنا اي التقابل بالتضاد او العدم والملكة بل نظرا الى وجه ما الى سبب فقط
لم يقيد نسبته الى محمل قابل للاتصاف بالوجود عن غريب ثم اقول لقائل ان يقول هذا كما ترى هو الذي
مشى عليه كلام الشيخ في مقابل سبب فقط يتحقق محمل على ما سوى السبب الصرف سواء كان ضدا او عدم ملكة او
تضايفا فتخصيصه بالضد او بالعدم والملكة كما فعله الاستاذ قدس سره لا يقتضيه وجه قوله قد يكون مقابل
اي مع تقابل بان تلك الامور الذاتية الواقعة قيود الاقسام كما هو المستفاد والا فمنها ما يقابل
التضاد كما بين الزوجية والفردية من تقابل العدم والملكة اقول وههنا كلمات لا يخفى ما فيها فان
كلام الشيخ الى الزوجية والفردية مما يقتضاه وسيجيء في كونه اي ما يقع الخمس اذا صار
نوعا عليا كما لا يخفى والا فحتى على مذهبهم اما هي من الاعراض النوعية والا كانت
القسمة بها عرضا اوليا ههنا بجعل القسمة اولية وجعل تلك العوارض لازمة اعم فافهم قوله
الا ان يقال انه يصح ههنا اذا قصد التمثيل ويكفي فيه مجرد الفرض مع تحقق التضاد
الخ يعني ان الاقسام اربعة قيودها كما مر قوله الصحيحة قال قدس سره في الحاشية منسوبة
الى الصحف اي الطريقة التي لم تتبع ما وجد في الكتب انتهى وفي الحديث نضر الله
العلم من افواه الرجال لا يعيبكم الصحيفون قوله فتجلون اه كما قال الاستاذ هكذا
ولعله ما قال بيت بنور فطرة حور ديم درد عشق ؎ چراغ خاطر دون همتان
حر سود دهد ؎ واود قد يتيسر بتوفيق الله تعالى الصواب وحسن الكتاب وتميز القشر عن اللباب
فعلى الراسخ ان شاء الله تعالى التابع بقدر الجليل الخ وهو ما سلك السبيل الى سبب فقط و
التنبيه على دفع المتعقبين من المتعقبين قوله والمستعان وعليه التكلان اعلم ان القوم قد يقولون العلم

على اعراض ذاتيته موضوعة وتارة يقولون مبحث فيه عن اعراض ذاتيته لموضوعاتها على ما قال الشيخ في الالهيات
والفرق بين العلوم اذا شاركت في مبحث عن احواله فاما ان تكون الاعراض الذاتية لشيء واحد كالتعديل
والتحريك للجسم وقال قرير ان الشفاء ويقول ان كل واحد من الصفات وخصوصا الصفات العظيمة
مبادئ وجود موضوعاتها مسايل قال والموضوع ما هو الذي يبحث في العلم الطبيعي عن اعراضه
الذاتية اي يطلب بالبرهان اعراضها الذاتية لهذا الموضوع او انواعه او اجزاءه او ما يرجع اليه
هذا القول كما سيجيء ان شاء الله تعالى والاعراض الذاتية لموضوع ما هي التي تعرض
الى موضوع العلم وبالعكس فلذلك اصطرب اوكد المتاخرين حتى قال بعضهم ان محمولات مسايل العلم
يجب ان تكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم ولما كان البحث عن اعراض الشيء على حقيقته وذلك من اكثر العلوم على المحمولات
مسيلة اعراضه غريبة بالقياس الى موضوع العلم ولا يخفى ان هذا ليس على اطلاقه بل قد تجيء ان يكون محمولات
مسايل اعراضا غريبة بالقياس الى موضوع العلم كما في مسايل الهندسة فان موضوعها المقدار المتصل
بالقياس اليها كما افاده قدس سره في الهندسة اطلق في موضوع الحكمة على ما سبقت الاشارة اليه وقسمهم
الى ما هو موضوعه او تحته او محمولاته او اعراضه الغريبة بالقياس اليه ليس على ما ينبغي
مسايل هذا العلم بل جميع مسايل علوم آخر مندرجة في هذا العلم والى هذا مال العلامة الشيرازي
في شرح الهياكل واضطر الكاتبي قدس سره الى ان محمولات مسايل لا يجب ان تكون اعراضا ذاتية
موضوع بل يجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوعاتها مسايل وافاد التعريف بان
كلمة الى الشيخ فانه لم يصرح في الاشارة بان تلك الاحوال عوارض ذاتية لموضوع العلم بل
المحقق قد يجوز ان يكون مراده ما صرح به في الشفاء من التفصيل بل هو اظهر على ما افاده
حمل المطلق على المقيد لغة الا ان الظاهر ان يكون محمولات مسايل اعراضا ذاتية
موضوعات العلم لكن لا مطلقا بل من الحيثية التي وقع بها موضوع في تلك المسايل

المسايل وبهذا دفع الشبهة قال قدس سره لانا في ايراد القولين ازحنا عنهم ما يجب في العلم على الاعراض
بالذاتية لموضوعه من حيث انه موضوع انه مبحث فيه عن اعراض ذاتية لموضوعه من حيث
انه موضوع فيشمل العلم الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي من حيث هو ذو طبيعة فقيل الجسم
اذا وضع فيه الجسم من حيث هو ذو طبيعة وقيل الجسم ينقسم الى حالة بحيث لو فرض ان يكون محدودة
العرض الذي الجسم من حيث هو ذو طبيعة واذا وضع الجسم فيه من حيث هو هو آه وقيل الجسم
فيه من حيث هو هو آه وقيل العلم المحسوس في الماء يشترك الى الفوق بالطبع لزم ان يكون محمول
الفوق الجسم الذي هو الهواء من جهة ما هو قس على ذلك وصنف في العلم بحيث اخبر بان
موضوع العلم من حيث انه موضوع فيه ليس موضوعا لمسايله فيكون الاعراض الذاتية له
من جزئياته الحقيقية نفس الاعراض الذاتية لموضوعاته مسايل فلذلك تارة يقولون محمولات
مسايل اعراضا ذاتية لموضوع العلم وتارة يقولون انها اعراض ذاتية لموضوعاتها
مسايل فظهر ان لا منافاة بين القولين وان منشاء الاشتباه هو العقول عن اعتبار الحيثية
المذكورة ثم بما يكشف عن اعتبارهم لهذه الحيثية ما ان كل علم من العلوم المدونة عبارة
عن مسايل متعددة ولكل منها موضوع مستقل او موضوع بعض اجزاء عدد موضوعات ذلك العلم
بعض وجوه الرد الى بعض وفي البين ان موضوع العلم الذي محمولاته مسايل هو ما
يكون الاحكام المذكورة ههنا بالذات وان مسايل يكون موضوعاتها بالحقيقة ثم ذهبوا الى ان
العدد موضوع علم الحساب فان اعتبروا الحيثية المذكورة اي كون العدد من حيث انه قسم
في علم الحساب وحكم عليه بوجوه نظم الحال ان وضع كل عدد من العدد الزوج والزوج الزوج الى
غير ذلك من موضوعات مسايل علم الحساب وضع العدد يصح ان الحكم في مسايل العلم المذكور
عليه فيكون لا محالة موضوعه فان لم يعتبروا الحيثية المذكورة اي ان الحكم في مسايل العلم المذكور

بعضها على الزوج وفي بعضها على زوج الزوج الى غير ذلك فكيف يستقيم ان تعد الهندسة موضوعا برأسها
انتهى كلامه وتلخيصه ان موضوع كل علم مرجعه الى موضوع غير نفس موضوعات المسائل
فالعوارض الذاتية لموضوعات المسائل اعني محمولاته العوارض الذاتية لموضوع هذه الجملة اقول و
عندنا تحققت بهذا اعلمت ان ما نقله الاستاذ قدس سره المرحوم عن السيد السند وقلده بعض الفضلاء وغيره
انه قدس سره قال ما يبحث في العلم ليس الا العوارض الذاتية لنفس الموضوع ثم انهم قد يجعلون موضوع
العلم نفس موضوع العلم او نوعا ادرجه الذاتي وفي جميع التصورات ما يبحث عن العوارض الذاتية لنفس
الموضوع بالجملة عنه في العلم هو العوارض الذاتية لموضوع العلم وفي ابواب العلم هو العوارض الذاتية
لانواع موضوع العلم التي هي موضوعات الابواب انتهى ليس على وجهه كيف والعوارض الذاتية لانواع
موضوع العلم هي اعراض ذاتية لنفس الموضوع من حيث هذه الجهة كما مر وجهة بحث عنها في
اصل العلم لا في ابوابه هذا ثم انه اورد على ما نقله بعض الاجلاء ما نقله لا يساعد
كلام السيد السند قدس سره فاعرف ذلك ثم الذي يهون الخطب ان المحققين قدس سرهما ههنا كثيرة واما الباقي
لنفل التفاصيل وتحقيقها فان شئت فاطلب من حواشينا على الحاشية الشريفة على آخر تقرير الطيبي حيث
وقع الفوز بالطبع خاتمة الكتاب فالمرجو من مسبب الاسباب ان يوفقنا للغور

في كل باب يسهل فيه التوصل الى الصواب والنقض
على حقارة قلة الاصحاب انه الموفق

للصواب واليه المرجع والمآب وعليه التكلان في الابتداء والانتهاء

الحقير الراجي
طالب الظاهر
طالب

در سلسله عالیه متعالیه چشتیه هشتیه دوازده تسابیح چهارگانه معمول است
تا طالب باید اول طریق بطریق اصل الاصول میرساند و آن این است
که بعد از نماز پیشین بحجره رویقبله چهار زانو نشیند و رکب کیمیاس زانو چپ
را بین الاصابع ابهام و سبابه پنجه پای راست محکم گیرد و بگوید نفی و اثبات
مشتغل نماید اول لا سه بار لا اله الا الله محمد رسول الله بگوید گفته بعد ازان فقط
بنفی و اثبات پردازد تا دو صد بار بدین طریق هر لا را از زانو چپ در آورده
و تفی بخطره شیطانی نفسه که را بر زانوی راست رساند و تفی بخطره بعینه
نماید و همچنان که را بر کتف راست در آورده تفی بخطره همچنان ضرب
الا الله را بقوت تمام بر دل زند و بعد ازده دوازده بار تخمیناً محمد رسول الله
گفته باشد حضر علیه صد و تمام شود چشم بکشاید و دران حین بر هر چه
نظر کند عین او سبحانه تعالی داند بعد از ملکشف چون نفس را استراحت
حاصل شد باثبات بحر مشغول گردد تا چهار صد بار و همچنان بعد از دوازده
بار محمد رسول الله را تقویه کند و بار چشم کشاید هر را عین الله داند بعد از
استراحت نفس باسم ذات مشغول گردد تا شش صد بار و بدستور محمد
رسول الله گویان باشد تا تمام شود دوازده تسبیح چهار گانه و کیفیت
زیاده غلبه کند صد و صد مرتبه یا زیاده ازان اسم ذات را دیگر بحر
آرد و همچنان مداومت بران داشته باشد تا قدرت خدا تعالی را شناسد
کند ط